

T.C. BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

ŞEYH SEDİK HASAN HAN EL-KANNUŞİ'NİN ER-RAVDATU'N-NEDDİYYE KİTABINDAN BAZI FIKHİ MESELELER

Hazırlayan

Hameed Mohammed RASHID RAHEEM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd.Doç.Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl-2017



الجمهورية التركية

جامعة بنكول

المعهد العالي للعلوم الاجتماعية

قسم الفقه الإسلامي

مسائل فقهية مختارة من كتاب (الروضة الندية) للشيخ صديق حسن خان القنوجي المتوفى سنة (١٣٠٧هـ)

رسالة ماجستير

إعداد:

حمید محمد رشید رحیم

إشراف:

د. محيي الدين أوزدمير

بنكول - 2017

المحتويات

ملخص الرسالة	الة	ل سا	ے ا	ملخد
--------------	-----	------	-----	------

iii	L DİRİMİ
v	
viii	
الرموز	
X	
xi	مقدمة
سياسية والاجتماعية	
ة حياة صاحب المتن ودراسة حياة الشارح	القسىم الأول: دراسنا
سمه وولادته	
شأته	المطلب الثاني: أ
شيوخه	
تلاميذه	المطلب الرابع: أ
: آثاره العلمية	المطلب السادس
مذهبه الفقهي	المطلب السابع:
وفاته	المطلب الثامن:
شأته	المطلب الثاني: أ
شيوخه	المطلب الثالث: ،
تلاميذه	المطلب الرابع: أ
: آثاره العلمية	المطلب الخامس
مل على سبعة مباحث	القسم الثاني: ويشت
البيع ويشتمل على ستة مطالب	المبحث الأول: باب
شتراط اللفظ لانعقاد البيع (بيع المعاطاة)	
مسألة: حكم بيع الكلب	
حكم بيع العربون	-
مسألة حكم الإقالة في البيع	
: حكم النجش	
: حكم بيع العينة	
حكم بيع العرايا	•
٨٠	المبحث التاتي:

۸٠	المطلب الأول: تمهيد
9 £	المطلب الثاني: مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان
1.1	المطلب الثالث: حكم تُبوت خيار المجلس في عقد البيع
١٠٧	المطلب الرابع: حكم بيع التمر بالرطب الذي لا يجفف (بيع المزابنة)
117	المبحث الثالث: من أحكام الشفعة والرهن
117	ويشتمل على ثلاثة مطالب:
117	المطلب الأول: حكم ثبوت الشفعة للجار
119	المطلب الثاني: حكم الشفعة بالتراخي
١٢٣	المطلب الثالث: مسألة (حكم الشركاء في ميراث الشفعة)
177	المطلب الرابع: بمَ يتم عقد الرهن؟
١٣٠	المطلب الخامس: حكم تلف المرتهن بيد الراهن
١٣٤	المبحث الرابع: مسائل متفرقة ويشتمل على ثلاثة مطالب
140	المطلب الأول: حكم تلف الغصب
١٤٠	المطلب الثاني: حكم التسوية في الهدايا بين الأولاد
1 60	المطلب الثالث: حكم استبراء الجارية
١٤٧	المطلب الرابع: حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها
109	
17.	المصادر والمراجع

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "Şeyh Sedik Hasan Han el-Kannuşi'nin er-Ravdatu'n-Neddiyye Kitabından Bazı Fıkhi Meseleler "adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

13.09.2017

Hameed Mohammed Rashid RAHEEM

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Hameed Mohammed Rashıd RAHEEM tarafından hazırlanan Şeyh Sedik Hasan Han el-Kannuşi'nin er-Ravdatu'n-Neddiyye Kitabından Bazı Fıkhi Meseleler başlıklı bu çalışma, 13.06.2017 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği/oy çokluğuyla] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman	: Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR	İmza:
Üye	: Yrd. Doç. Dr.İsmail NARİN	İmza:
Üye	:Yrd. Doç. Dr. İhsan AKAY	İmza:

ONAY

Bu Tez,	, Bingöl	Üniversite	si Sosyal	Bilimler	Enstitüsü	Yönetim	Kurulunun	/ 20	1tarih ve
	sayılı otu	rumunda t	elirlenen	jüri tarafı	ından kabı	ıl edilmiş	tir.		

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إلهإلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، وفيّه وخليله،خير نبي أرسله الله إلى العالم كله بشيرا ونذيرا، اللهم صل وسلم وبارك على مدينة العلم والعمران سيدنا محمد، وعلى آله الأكرمين، وصحبه المهتدين،صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رفع الإسلام شأن العلم، وكرم العلماء، وأمر بتحصيل العلوم، كما فرّق بين الذين يعلمون والذينلا يعلمون. ودعوة الإسلام دعوة العلم والتعلم، كما يقول الرسول عليه وسلم: "إنما بعثت معلما"(١).

ومن أجل العلوم شأنا وأرجاها للخير في الدنيا والآخرة ... علم الفقه الذي يبين للناس حقوقهم وواجباتهم. وقد اتفق العلماء على أن تعلم الفقه فرض كفائي على الأمة، يجب أن تتجرد له طائفة من الناس؛ لقوله عز وجل: " فَلَوْ لَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "(٢). ولذلك هيأ الله لعلم الفقه - في كل العصور - رجالا يرفعون لواءه؛ ليظهروا أسراره وفضائله، ومنهؤلاء الرجال الشيخ: صديقحسنخانالقنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) صاحبكتاب (الروضة الندية)، حيث كانإماما متبحرا في العلوم الشرعية وخادما لها.

⁽۱) ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي، الزهد والرقائق لأبن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

⁽٢) سورة التوبة، آية ١٢٢.

ÖZET

Tezimizin ana konusu, Şeyh Sıddîk Hasan Han el-Kanûcî'nin (1307/1890) kişiliğini ortaya koymaktır. Ansiklopedik bir bilgiye sahip olan büyük fikih âlimi Şeyh Sıddîk, farklı alanlarda Arapça, Farsça ve Hintçe olmak üzere farklı dillerde eserler kaleme almıştır. O, imam Muhammed ibn Ali İbn Muhammed el-Yemenî eş-Şevkânî'nin (1225/1810) *ed-Dürerü'l-behiyye* eseri üzerine yazılmış *er-Ravdetü'n-nediyye* şerhinin yazarıdır. Mezkûr şerh, Şevkânî'nin ortaya koyduğu çalışmayı tamamlamaktadır.

Çalışmamız, önsöz ile Şevkânî'nin anavatanı Yemen'in o zaman yaşamakta olduğu toplumsal ve siyasi durumu ortaya koyan bir girişle başlamaktadır. Tezimizin birinci bölümü, metin sahibi olan Şevkânî'nin hayatı, hocaları, öğrencileri, en önemli eserleri, telifteki yöntemi ve vefatını içermektedir. İkinci bölüm, metnin şarihi olan Şeyh Sıddîk'in hayatı, eğitimi, matbu ve mahtut eserleri, hocaları, öğrencileri, telifte izlediği ilmi yöntemi ve telifte beslendiği kaynakları ele almaktadır. Üçüncü bölüm, er-Ravdetü'n-nediyye eserinden seçilmiş fikhi konulara değinmektedir. Bu bölüm, Şeyh Sıddîk'in mezkûr konuları hangi şekilde ele aldığını açıklamakta ve onları farklı görüşlerle karşılaştırmaktadır. Bu yöntemi takip ederek delille teyit edilen güçlü görüşe ulaşmayı hedeflemekteyiz. Sonuç kısmı ise ulaşmış olduğumuz en önemli sonuçları ihtiva etmekte ve Şeyh Sıddîk'in fıkıh hizmetindeki gayretini açıklamaktadır. Çünkü o, çağının en üstün âlimlerinden biri olduğu gibi birçok yeri gezmis, farklı mesreplerden beslenmis, çeşitli ilimlere sahip olmuş, farklı ilim ve sanat dallarında eserler kaleme almıştır. Gerek âlimlerin bizzat ifadeleri gerekse arkada bıraktığı ilmi miras buna tanıklık etmektedir. Aynı zamanda bu çalışmanın sonucunda onun şahsiyeti ve fıkıhçı kimliğinin daha fazla araştırmaya ihtiyaç duyduğu da ortaya çıkmaktadır. Çünkü onun fıkhı ve ilmi mirası, daha fazla çalışılmayı hak etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Şevkânî, ed-Dürerü'l-behiyye, Fetvâ, Fıkıh, Siyaset.

ABSTRACT

This thesis includes Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad al-

Yamani al-Shawkani, the owner of AL-Dorr Al-Bahia, who is acquainted

with his personality, his scientific life, and the social and political situation

in which he lived. We will focus on the most important fatwas and

discussion and the words of scientists.

This study includes the highlighting of his efforts in the service of

Islamic jurisprudence. Through the identification of his methods and his

works in the forensic sources and sources in the classification. It contains a

statement of a number of his efforts in the doctrine of the implications of the

texts of the doctrine, his choices and ambitions, fatwas, and follow the views

of Alama and discuss them. The theis also includes a statement of the

Imam's knowledge of the schools and its impact and rank among the

scholars and their dependence on it.

In the end, it was narrated that Shaykh (may Allaah have mercy on

him) learned from the Shaafa'i media that he lived between 1173 and 1250

AH. He was one of the virtues of the era. He traveled a lot and diversified

his sciences and his classifications varied in various sciences arts. So that the

scholars and his scientific heritage attest to it, and that the talk about his

character needs requires much larger studies, because his effort and heritage

deserve more than that.

Key words: Shawkani, Kindergarten, Fatwa, Canon law, Politics

vii

ملخص الرسالة

تقوم هذه الرسالة على التعريف بشخصية الشيخ: (صديق حسن خان القنوجي)، المتوفى سنة (مدر). وهو عالم جليل من علماء الفقه، بل هو موسوعة علمية، فقد ألف كتبا كثيرة في مجالات متعددة، بلغات مختلفة هي: العربية والفارسية والهندية. وهو مؤلف كتاب ((الروضة الندية))، الذي ألفه في شرح كتاب ((الدرر البهية)) في الفقه، للإمام محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (ت٥٢٢ هـ)، فجاء شرحه مكملا لهذا الجهد الذي بذله الإمام الشوكاني.

تبدأ الرسالة بمدخل يحوي على مقدمة وتمهيد عن الحالة السياسية والاجتماعية التي كان يعيشها اليمن موطن الإمام الشوكاني، ثم يأتي القسم الأول ليتحدث عن صاحب المتنوشيوخه وتلامذته، وأهم كتبه، وبيان منهجه في التأليف والتصنيف، فضلا عن وفاته. ثم يتناول القسم الثاني حياة الشارح الشيخصديقحسنخانالقنوجي، ونشأته وكتبه وتصنيفاته، وشيوخه وتلامذته، فضلا عن سرد لكتبه المطبوعة وغير المطبوعة، وبيان منهجه العلمي في التصنيف، ومصادره في التأليف.

ثم يأتي القسم الخاص لمسائل فقهية مختارة من كتاب الروضة الندية، يبين كيفية معالجة الشيخ لهذه المسائل وعرضها على المذاهب المختلفة ليتوصل من خلالها إلى الرأي الراجح في المسألة المدعم بالحجة والدليل. ثم تأتي خلاصة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثفي بيانالجهد الذي بذله الشيخ رحمه الله تعالى- في خدمة الفقة الإسلامي، حيث كان من فضلاء عصره؛ كثرت رحلاته، وتعددت مشاربه، وتنوعت علومه، وكثرت تصنيفاته في شتى العلوم والفنون، يشهد له بذلك العلماء وتراثه العلمي. كما توصل إلى أن الحديثعن شخصيته وفقهه يحتاج إلى دراسات أكبر من هذه بكثير؛ لأن جهده وتراثه يستحق أكثر من ذلك.

قائمة المختصرات والرموز

أ. قائمة الرموز

بدون سنة الطبع	ب. س. ط
تحقيق	:"
الطبعة	ద:
الصفحة	ص
جز ء	•
الهجرية	هـ
بدون طبعة	ب. ط:
الدكتور	-7
الدراسة والتحقيق	د .ت
تحقيق وتعليق	ت: ع
تحقيق وضبط وتقديم	ت : ض. ق.

ب. قائمة الرموز

استعملت للأيات الكريمة) 🗆
استعملت للأحاديث الشريفة	{ }
استعملت حول الارقام وبعض العناويل	()
استعملت كعلامة تنصيص لاقوال بعض اهل العلم	()
استعملت كعلامة التنصيص	"

أهداف البحث وأهميته

تنبع أهمية هذا البحث من خلال أهدافه التي يريد تحقيقها وهي كالآتي:

- 1- التعريف بشخصية الإمام الشوكاني ومنزلته وعلمه وأهم مؤلفاته وكتبه ومنهجه في التأليف والتصنيف، ومعالجته للمسائل الفقهية من خلال كتابه "الدرر البهية".
- ٢- التعريف بشخصية الإمام صديق حسن خان القنوجي، ومنزلته وعلمه وأهم مؤلفاته وكتبه وكذلك بيان منهجه في التأليف والتصنيف، وكيفية معالجته وتعليقاته على كتاب الإمام الشوكاني من خلال شرحه المسمى بـ "الروضة الندية" الذي شرح فيه كتاب شيخه الإمام الشوكاني السالف الذكر.
- مناقشة مسائل فقهية متنوعة وبيان رأي الشيخين فيها للوصول إلى القول الراجح في تلك
 المسائل مع تتبع الدليل والحجة
- ٤- تقديم دراسة متكاملة عن جهود الإمام الشوكاني وتلميذه القنوجي وآرائهما في الفقه ومنهجهما العلمي.

منهج البحث

إن التزام البحث بموضوع محدد هو بيان جهود الإمام القنوجي وشيخه الإمام الشوكاني وعرض آرائهما الفقهية من خلال كتاب الدرر البهية وشرحه المسمى الروضة الندية، جعل الباحث يتبع المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع المعلومات عن هذين العلمين، ثم استقراء آرائهما الفقهية وأدلتهما العقلية والنقلية للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل الفقهية التي عرضا لها، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي في تحليل تلك الآراء وبيان حجة ودليل جميع المذاهب للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، فالمنهجان المتبعان في هذه الدراسة هما:

- ١- المنهج الاستقرائي.
 - ٢- المنهج التحليلي

مدخل

ويشتمل على مقدمة وتمهيد

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إلهإلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، وفيّه وخليله،خير نبي أرسله الله إلى العالم كله بشيرا ونذيرا، اللهم صل وسلم وبارك على مدينة العلم والعمران سيدنا محمد، وعلى آله الأكرمين، وصحبه المهتدين،صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رفع الإسلام شأن العلم، وكرم العلماء، وأمر بتحصيل العلوم، كما فرّق بين الذين يعلمون والذينلا يعلمون. ودعوة الإسلام دعوة العلم والتعلم، كما يقول الرسول عياني النابعات معلما المالية: "إنما بعثت معلما" (٦).

ومن أجل العلوم شأنا وأرجاها للخير في الدنيا والآخرة ... علم الفقه الذي يبين للناس حقوقهم وواجباتهم. وقد اتفق العلماء على أن تعلم الفقه فرض كفائي على الأمة، يجب أن تتجرد له طائفة من الناس؛ لقوله عز وجل: " فَلَوْ لَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "(؛). ولذلك هيأ الله لعلم الفقه - في كل الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "(؛). ولذلك هيأ الله لعلم الفقه - في كل العصور - رجالا يرفعون لواءه؛ ليظهروا أسراره وفضائله،ومنهؤلاء الرجال الشيخ: صديقحسنخانالقنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) صاحبكتاب (الروضةالندية)، حيث كانإماما متبحرا في العلوم الشرعية وخادما لها.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي، الزهد والرقائق لأبن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

⁽٤) سورة التوبة، آية١٢٢.

تمهيد

دراسة الحالة السياسية والاجتماعية

الحالة السياسية:

كانت الدولة الإسلامية الكبرى تعاني من ضعف شديد، بلغت الصراعات المذهبية فيها درجة أشعلت الحرب بين الدولتين: العثمانية السنية، والدولة الصفوية الشيعية. وكان المغرب العربي يعاني من صراعات عرقية وقبلية سهلت اجتياح الحملات الإسبانية والبرتغالية لأجزاء من تلك البلاد.

ولعبت الأسرية والقبلية والقوة الدور الحاسم في تولي الحكم والسلطة، ومن ثم يوجد طبيعة النظام الحاكم، وهو أمر مخالف لمبدأ الشورى الإسلامي.

وقد أدى وجود الدويلات الإسلامية المستقلة إلى ضعف دولة الخلافة العثمانية، مما أضعف شوكتها أمام أعدائها -أعداء الإسلام-.

وفي ظروف التفكك والضعف هذه، برزت إلى الوجود قوات الغزو الصليبي العسكري- الاقتصادي بشقيه: الروسي والأوروبي، مستهدفة اقتسام بلاد المسلمين، بعد الإجهاز على دولة الخلافة الإسلامية- العثمانية التي أطلق عليها يومئذ: الرجل المريض.

وكانت الظروف مهيأة أمام الغزو الصليبي، فتغور المسلمين غير محصنة، وخاصة في سواحل البحر الأحمر، وبشكل أخص في بوابتيه الشمالية والجنوبية، والخليج العربي والبحر العربي (المحيط الهندي)، فضلا عن تراخي المسلمين عن الجهاد.

وخالفت الدول الإسلامية مبدأ أساسيا في القرآن الكريم، وهو مبدأ (الولاء) ويعني المناصرة، فكانت الدولة العثمانية توالي الإنجليز ضد الفرنسيين، وكان (محمد علي باشا) يوالي الفرنسيين ضد (الإنجليز)، وحلت العقوبة الإلهية بكل من القوتين المسلمتين، قوة العثمانيين، وقوة (محمد علي باشا)، حيث تآمرت كل من (فرنسا) و (إنجلترا) مع أربع دول أخرى على كل منهما، ومهما قيل من تحليل حول أصداء الحملة الفرنسية، فقد كانت صدمة عسكرية -صليبية- لمصر وللعالم الإسلامي، حيث

اكتشف المسلمونأنهم لم يواكبوا التطور العلمي - التقني الذي سارت في ركابه الدول الأوروبية مما أوجد فجوة كبيرة بين الطرفين ساعدت على هزائم المسلمين أمام الغزو الأوروبي المتعاضد حينا والمتنافس حينا آخر، ولو لم تكن القوى الإسلامية - مهما بلغت من التفكك - قد بعثرت ما لديها من أسباب القوة في صراعاتها العديدة لاستطاعت مواكبة الركب الأوروبي، وإليك بعض الأشكال المختلفة لتلك الصراعات: صراعا عثمانيا - صوفيا، وصراعا عثمانيا - وهابيا، وصراعا عثمانيا - فرنسيا، وصراعا عثمانيا - فرنسيا، وصراعا يمنيا - سعوديا، والصراع الأخير كان صراع مهادنة وحذر وتربص.

وكانت هناك أربع قوى يمكن أن تمثل أمل التقدم والتطور لبلاد المسلمين، ويمكن أن تنتصر لو اجتمعت على الزحف الأوروبي الواسع النطاق، وهذه القوى هي: قوة (محمد بن عبد الوهاب) وأتباعه التي تركزت حول التغيير العقدي كأساس التغيير الشامل والتقدم في كل جوانب الحياة بعد ذلك، ويمكن أن يطلق عليها: (ثورة العقيدة)، وكانت هناك قوة الحركة الإصلاحية المعاصرة للحركة الوهابية وهي حركة (محمد بن على الشوكاني) التي تركزت في دفع المسلمين نحو التحرر من التقايد والجمود، وتحريك عجلة الاجتهاد بعيدا عن العصبيات المذهبية والسلالية فهي: (ثورة العقل) وكانت هناك حركة فتية تولى قيادها (محمد على باشا) تركزت حول الاستفادة الجادة والسريعة من التطور العلمي- التقني الذي وصل إليه الأوروبيون، فكانت حركة (ثورة العلم والتكنولوجيا)، وكانت القوة الرابعة هي: قوة العثمانيين العسكرية التي صمدت إلى حين أمام الغزو الأوروبي- الصليبي، لولا معاناتها من الحروب الداخلية، ومن تأمر الحركة الماسونية المتمثلة يومئذ بجمعية (الاتحاد والترقي) التركية- العلمانية الاتجاه، فضلا عن تأمر كل من: روسيا وإنجلترا وفرنسا واليونان والنمسا عليها وعلى (محمد على باشا)، في نهاية مطاف (الولاء) والصداقة الكاذبة، ولو قدر لهذه القوى الأربع أن تجتمع في معسكر واحد مكللة بالإيمان لاستطاعت امتلاك المسيرة الحضارية المعاصرة، بعيدا عن أمر إضها المادية والخلقية ولتمكنت مشيئة الله من إنماء حياة المسلمين والإنسانية في كل أرجاء العالم.

ولم تخل اليمن من أمراض القوى الإسلامية الكبرى، فقد وجدت صراعات داخلية في ظل نظام الحكم الزيدي الإمامي هي: صراعات أسرية على الإمامة، وصراعات فيما بين القبائل ذات الشوكة من ناحية، وفيما بينها وبين دولة الإمامة من ناحية أخرى،

وصراعات بين دولة الأئمة وبين قوة الحركة الإسماعيلية الباطنية القرمطية، المتمركزة في منطقتي (حراز) و (نجران).

وكان حكم الإمامة يتسم تارة بالعدل وتارة أخرى بالجور، وأحيانا بالقوة وأحيانا بالقوة وأحيانا بالضعف، ولأخلاقيات وزراء الإمام ودعاة الإمامة وطبيعة سلوك الإمام تأثير كبير بالإيجاب أو السلب على طبيعة النظام الحاكم.

وكانت سيادة اليمن غير كاملة على كل أجزائها، فهناك الصراع ضد سلطة أشراف أبي عريش والمخلاف السليماني، وهناك سلطنات مستقلة كسلطنه (لحج) في الجنوب، وهناك سلطنة الأتراك في (زبيد)، وقد احتل الإنجليز عدن عام ١٢٥٥هـ (بعد موت الشوكاني بخمس سنوات)، واحتل أنصار الدعوة الوهابية (السلفية) بلاد أبي عريش والمخلاف السليماني، وتمكنوا من الاستيلاء على الحديدة (أيام الإمام المتوكل على الله أحمد) وكانت دولة الأئمة تهادن حركة (محمد بن عبد الوهاب)، فتبادل أنصارها المكاتبات والرسل، وقاموا بتطبيق ما قام به سيدنا (علي رضي الله عنه) من تحطيم للقباب وتسوية للقبور بأمر رسول الله عليه والله المكاتبات والمقابلات الحركة الوهابية (السلفية) وقد قام الشوكاني بدور بارز في تلك المكاتبات والمقابلات لأولئك العلماء (الرسل) وكان له دور بارز أيضا في إقامة العلاقات الدبلوماسية الناجحة مع أشراف مكة والحجاز، وأشراف أبي عريش والمخلاف السليماني، وقوات (محمد علي باشا) عبر مكاتباته التي يسندها الأئمة إليه، وغير الرسل التي يوكل الأئمة المه صلاحية اختيارهم.

وقد أبدى النظام الإمامي استعدادا طيبا لمشاركة المسلمين في صد الغزو الصليبي -الاقتصادي- العسكري، كاستعداده لمجابهة الحملة الفرنسية، وحملات البرتغاليين، ورفض إقامة قاعدة إنجليزية في باب المندب، وتولي الشوكاني بمكاتباته إعلان المواقف السياسية المتصلة بهذا الاستعداد، وكان لهذه الأوضاع آثار ها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والفكرية().

^(°) انظر: الشرجبي، عبد الغني قاسم غالب، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، $^{(\circ)}$ انظر: الغماري، محمد حسن، الإمام الشوكاني مفسرا، $^{(\circ)}$ ($^{(\circ)}$). و ($^{(\circ)}$) و انظر: الغماري، محمد حسن، الإمام الشوكاني مفسرا، ($^{(\circ)}$).

الحالة الاجتماعية

لقد أصيبت الحالة الاجتماعية بالتدهور فكانت هناك أنماط متعددة من الصراع بين القوى الإسلامية المختلفة: بين الأتراك واليمنيين، وبين الأتراك والمصريين، وبين الأتراك والوهابيين (السلفيين) إلخ، كل هذا أدى إلى توهين قوة المجتمع الإسلامي وتضاؤل مكانته في العلم.

وعلى المستوى المحلي كان هناك صراع مرير بين المتعصبين وبين المنصفين من العلماء وبين أدعياء العلم والعامة من جهة، وبين علماء الإنصاف والاجتهاد من جهة أخرى وتعرض المجتمع الصنعاني كثيرا لحملات القبائل التي نشرت في أحيان كثيرة المجاعة حتى الموت، من جراء مطالبها في رفع مقرراتها المالية السنوية، وإن علقت ذلك بالدفاع عن المذهب السائد للدولة.

وكان (الجمود) سمة بارزة في مجتمع الشوكاني، وأما العلماء فقد قعدوا عن أداء أدوار هم الإيجابية في محو الأمية الدينية والثقافية فكانوا يدارون العامة في معتقداتهم الخاطئة، وسلوكياتهم المناقضة لتعاليم الإسلام مما أدى بالعامة وجهلة المتفقهة إلى إلحاق الأذى بالمنصفين ومعهم الإمام الشوكاني بسبب محاربتهم للعصبية والجمود.

وقد تهافت الظلمة الجهلة على مناصب القضاء فأكلوا أموال الناس بالباطل وهم يعلمون وأما الظلم الاجتماعي فقد كان سمة غالبة في المجتمع اليمني تبدت مظاهره في سلوكيات القضاة والعمال (المحافظين) والحكام بمساعدة علماء السوء ووزراء الجور.

ومما يؤخذ على الإمام الشوكاني تأثره بالعرف الصنعاني الفاسد الذي كان ينظر من خلاله إلى أصحاب بعض الحرف نظرة متدنية، ولعل هذا ما يبرر موقفه بعد أنذاق مرارة حرب المتعصبين من جهلة العلماء الذين كان ينتمي بعضهم إلى تلك الحرف⁽¹⁾.

وكانت الحرف الاقتصادية الراقية: "صناعة السيوف" "فن العمارة" "صياغة السندهب والفضة " بيد الجالية اليهودية في الميمن ولاحظ الشوكاني سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الميمن فحاول أن يشخص أسباب تلك الأحوال في كتابه " المدواء العاجل في دفع العدو الصائل" وقد عزا تدهورها إلى الابتعاد عن حقيقة الإسلام، وهجر ما يدعو إليه من عدالة اجتماعية. وحاول رسم سياسة اقتصادية عادلة

⁽٦) انظر: أدب الطلب، ص (١٤٣ - ١٤٥).

للنظام الإمامي يحقق من خلالها العدل، ويرفع بها الظلم الاجتماعي. وما أن بدأ تطبيقها بعد اعتمادها من قبل الدولة (الإمام) حتى تكالب عليه وزراء الظلم، وعلماء السوء، وقضاة الرشوة والحيف، وأقنعوا الإمام بالعدول عنها، حتى لا تؤدي إلى تقويض الملك على حد زعمهم.

وأما الأحوال الإدارية فقد كانت هي الأخرى تعكس ضعف السلطة المركزية.. ودعا الشوكاني في كتابه المذكور سابقا إلى الإدارة المركزية بحيث تصل سلطة الدولة إلى كل قرية. ومن خلال هذه الإدارة تقوم الحكومة بتقديم خدماتها التربوية، والاقتصادية والتعليمية...(٧).

 $^{(\vee)}$ انظر: الشرجبي، مصدر سابق، ص $^{(\circ \circ)}$ - ۱۲۹) و $^{(150-157)}$.

القسم الأول: دراسة حياة صاحب المتن ودراسة حياة الشارح ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول دراسة حياة صاحب المتن (الدرر البهية) الشيخ محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (ت٥٢١هـ) ويشتمل على ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه وولادته

أولا: اسمه:

الشوكاني هو الإمام العلامة الرباني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني (^).

ثانيا: ولادته:

ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)(١)

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقلا عن خطوالده فيقول: "ولد حسبما وجد بخطوالده في وسطنهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣ هـ)، ثلاث وسبعين ومائة وألف"(١٠) ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده(١١). بهجرة "شوكان" من بلاد "خولان" باليمن.

المطلب الثاني: نشأته

نشأ الشيخ – بصنعاء على العفاف والطهارة وحفظ القرآن وجوَّده، وحفظ عددا كبيرا من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب(١٢).

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء(١٠٠)؛ رغبة منه في تفرغه لطلب العلم.

^{(&}lt;sup>^</sup>) البدر الطالع (۲/ ۲۱۶).

⁽٩) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (٢٩٨/٦).

⁽١٠) البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢١٥).

⁽۱۱)انظر: هلال، إبراهيم، مقدمة كتاب قطر الولى، ص١٥.

⁽۱۲) البدر الطالع (۲/ ۲۱۵).

⁽١٣) البدر الطالع (٢/ ٢١٨ و ٢١٩).

وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درسا (منها) ما يأخذه عن مشايخه (ومنها) ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة .. (١٤).

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة: من الفقه وأصوله والحديث، واللغة، والتفسير والأدب، و المنطق(°۱).

وولي قضاء صنعاء سنة ٢٢٩هـ، ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد(١٦).

المطلب الثالث: شبوخه

تتلمذ الشيخ الشوكاني رحمه الله تعالى- على يد مشايخ عدة منهم:

- ١ العلامة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧ ١١٩٧ هـ = ١٧١٥ ١٧٨٣م).
- ٢ السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ -۲۰۲۱هـ).
 - ٣ السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٣ ١٧٧٢ م).
 - ٤ القاضى عبد الرحمن بن حسن الأكوع (١١٣٥ ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٤ ١٧٧٢ م).
 - ٥ العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ ١٢٠٨ هـ).
- ٦ السيد العلامة على بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ ١٢٠٨ هـ = ١٧٢٨ ١٧٩٣ م).
 - ٧ العلامة القاسم بن يحيى الخولاني (١١٦٢ ١٢٠٩ هـ = ١٧١٤ ١٧٩٤م).
 - ٨ والده على بن محمد الشوكاني (ت ١٢١١ هـ).
 - 9 السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ ١٢١١هـ = ١٧٠٩ ١٧٩٦م).
 - ١٠ العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ ١٢٢٨ هـ).

(١٦) انظر: الزركلي، مصدر سابق، (٦/ ٢٩٨).

^(۱) البدر الطالع (۲/ ۲۱۸). ^(۱) (۲/ ۲۱۰ ـ ۲۱۹).

- ١١ السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي (١١٦٠ ١٢٤٧ هـ= ١٧٤٧ ١٨٣١ م) (١٠).
 - ١٢ أحمد بن محمد الحرازي.
 - ١٣ علي بن هادي عرهب (١١٦٤ ١٢٣٦هـ).
 - ۱ ٤ هادي بن حسن القارني (۱۸).
 - ١٥ ـ يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠ ـ ١٢١٣هـ) (١١).
 - ١٦ أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ ١٢٢٧هـ) (٢٠).
- ۱۷ عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ ١٢١٠هـ) (٢١).

وبذلك بلغ عدد أساتذته الذين تمكن الباحث (٢٢) من حصر هم - حتى الآن- سبعة عشر شيخا. وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره (٢٣).

المطلب الرابع: تلاميذه

وله تلاميذ كثيرون درسوا عليه ومنهم:

- ١ أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ ١٢١٢هـ).
- ٢ السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠ ١٢٢٢ هـ).
 - ٣ القاضى أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ ١٢٨١ هـ) و هو ابن الإمام الشوكاني.
 - ٤ أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ ١٢٧١هـ).

⁽۱۷) ذكر هم الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال. محقق كتاب " قطر الولي" (ص٤١ - ٤٢) وانظر البدر الطالع (٢/ ١٥٠).

⁽١٨) البدر الطَّالع (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

⁽١٩) البدر الطالع (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

⁽۲۰) البدر الطالع (۱/ ۹۲ - ۹۷).

⁽۲۱) البدر الطالع (۱/ ۳۸۰ ـ ۳۸۱).

⁽۲۲) انظر: الشرجبي، مصدر سابق، ص ۱۷۲.

انظر المصدر السابق، ص ۱۷۲ - ۱۷۷، لتعلم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم Φ جميعا.

- ٥ أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦ ١٢٣٨هـ).
 - ٦ أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ ١٢٧١هـ).
- ٧ المتوكل على الله رب العالمين أحمد ابن الإمام المنصور على ابن الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ابن الإمام المتوكل على الله القاسم ابن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠ ١٢٢١ هـ).
 - ٨ أحمد بن لطف البارى بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ ١٢٨٢هـ).
- ٩ أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصعدي أصلا، والرداعي مولدا (١١٩٠ ١٢٧٩ ١٢٧٩).
- ١٠ أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي نسبة والده، الزماري مولدا، ولد في
 ١٠٥٨هـ.
- ١١ السيد العلامة أحمد بن محمد بن حسين بن علي بن حسن ابن الإمام المتوكل على الله
 إسماعيل ابن الإمام القاسم عليهم السلام. ولد في عام ١٢١٠ هـ.
 - ١٢ أحمد بن يوسف الرباعي، ولد في صنعاء عام ١١٥٠هـ.
 - ١٣ القاضي العلامة أحمد بن علي العودي.
- 1 2 السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٥ ١٢٣٧ هـ).
 - ١٥ القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي، ولد عام ١١٩٩ هـ.
 - ١٦ السيد العلامة الورع إسماعيل بن أحمد الكبسى الملقب " المفلس ".
 - ١٧ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ ١٢٧٩ هـ).
 - ١٨ أحمد بن يوسف الرباعي، ولد عام ١١٥٥هـ
 - ١٩ السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ ١٢٣٧ هـ).
 - ٢٠ القاضي العلامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠ ١٢٧٦هـ).

- ٢١ حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني. ولد تقريبا على رأس القرن الثاني عشر وتوفي عام ١٢٧٦هـ.
 - ٢٢ القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠ ١٢٣٤هـ).
 - ٢٣ الحسن بن على الغماري الصنعاني (١١٧٠ ١٢٢٥هـ) ولد ونشأ في صنعاء.
- ٢٤ القاضي العلامة الحسن بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني ولد في ١١٨٨ هـ.
 - ٢٥ ـ القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني، ولد بعد سنة ١١٦٠ هـ.
- ٢٦ سيف بن موسى بن جعفر البحراني، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤هـ، وتركها عام ١٢٣٤هـ.
 - ٢٧ السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ ١٢٤١هـ).
 - ۲۸ الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (۱۱۵۰ ۱۲۰۹ هـ).
 - ٢٩ القاضي العلامة صالح بن أحمد العنسي الصنعاني، ولد عام (١٢٠٠ هـ).
 - ٣٠ علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ ١٢٣٥هـ).
 - ٣١ عبد الله بن شرف الدين المهلل (١١٧٠ ١٢٢٦هـ).
 - ٣٢ عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ ١٢٤٠هـ).
 - ٣٣ السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ ١٢٢٤ هـ).
 - ٣٤ السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ ١٢٣٥هـ).
 - ٣٥ ـ السيد على بن يحيى أبو طالب (١١٥٧ ـ ١٢٣٦هـ).
 - ٣٦ العلامة عبد الرحمن بن يحيى الأنسي ثم الصنعاني (١١٦٨ ١٢٥٠هـ).
 - ٣٧ الشيخ المعمر عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة (١٢٨٦هـ).
 - ٣٨ القاضى على بن أحمد بن عطية، ولد في خبان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ).
 - ٣٩ عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠ ١٢٣١هـ).

- ٤٠ عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني، ولد عام (١١٧٠هـ).
- ٤١ عبد الرحمن بن حسين الريمي الذماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل.
 - ٤٢ عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠ ١٢٢٧هـ).
- ٤٣ السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ ١٢٢٩ أو ١٢٣٠هـ).
 - ٤٤ على بن محمد بن على الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧ ١٢٥٠هـ).
 - ٥٥ السيد العلامة عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني، ولد في صنعاء عام (١٩٦هـ).
- 57 العلامة الأديب عبد الله بن علي الجلال، ولد في أوائل القرن الثالث عشر. ٤٧ القاضى العلامة عبد الله بن على سهيل (١١٨٠ ١٢٥١ هـ).
 - ٤٨ القاضي العلامة عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن، ولد في جمادي الأولى (١١٧٥هـ).
 - ٤٩ عبد الله بن شرف الدين الجبلي، ولد في (١١٧٠هـ).
- ٥ السيد العلامة عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم، ولد عام (١٩٦).
- ١٥ السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرن الثالث عشر، وتوفي في صنعاء عام (١٢٧٠هـ).
- ٥٢ القاضي العلامة على عبد الله الحيمي، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها
 بقليل. ومات عام (١٢٥٦هـ).
- ٥٣ القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠ ١٢١١هـ). ٥٤ الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري توفي عام (١٢٩٨ هـ).
 - ٥٥ عبد الرحمن بن محمد العمر اني الصنعاني.
 - ٥٦ السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي.
- ٥٧ السيد القاسم بن إبر اهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم ولد بعد سنة (١٢٣٧هـ أو في ١٦٦٧هـ) تقريبا. وتوفي عام (١٢٣٧هـ).

- ٥٨ السيد العلامة القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المديد العلامة القاسم بن أحمد بن يحيى المدين الإمام المهدي أحمد بن يحيى
- ٥٩ القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد ابن أمير المؤمنين المنصور بالله علي بن المهدي العباس (١٢٢١ ١٢٣٩هـ).
 - ٠٠ الفقيه العلامة قاسم بن لطف الجبلي ولد عام (١١٨٠هـ) تقريبا.
 - ٦١ الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ ١٢٤٣هـ).
 - ٦٢ السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١ ١٢٦٦ هـ).
 - ٦٣ محمد بن أحمد سعد السودي (١١٧٨ ١٢٣٦هـ).
- ٦٤ القاضي العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦ ١٢٢٣ هـ).
 - ٦٥ القاضي العلامة محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤ ١٢٤٥هـ).
 - ٦٦ القاضى العلامة محسن بن الحسين بن على بن حسن المغربي (١١٩١ ١٢٥٢ هـ).
 - ٦٧ القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ ١٢٥٥هـ).
 - ٦٨ محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤ ١٢٢٤هـ).
 - ٦٩ القاضي العلامة محمد بن حسين السماوي ولد عام (١١٧٠هـ).
- ٧٠ القاض محمد بن حسن الشجني الذماري. صاحب (التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠ ١٢٨٦ هـ).
 - ٧١ الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ ١٢٦٣ هـ).
 - ٧٢ السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠ ١٢٣٢هـ).
 - ٧٣ السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠ ١٢٥٧هـ).
 - ٧٤ الفقيه العلامة محمد بن على بن حسن العمر اني الصنعاني (١١٩٤ ١٢٦٤هـ).
- ٧٥ الشيخ محمد الكردي، أصله من أكراد قرية مجاورة لبغداد، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر.

- ٧٦ الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السندي المكي، تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام (١٢٥٧ هـ).
 - ۷۷ السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (۱۱۷۸ ۱۲۵۱هـ).
- ٧٨ السيد العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني الصنعاني، ولد في صنعاء عام
 ١٢١٠هـ) توفى في القرن الثالث عشر.
 - ٧٩ القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠ ١٢٦٦ هـ).
 - ٨٠ القاضي محمد بن علي الأرياني (١١٩٨ ١٢٤٥هـ).
 - ٨١ القاضي محمد بن لطف الورد الصنعاني. وتوفي عام (١٢٧٢ هـ).
 - ٨٢ القاضي محمد بن الحرازي الصنعاني.
 - ٨٣ السيد محمد بن الكبسى الصنعاني. وتوفي في القرن الثالث عشر.
- ٨٤ القاضي محمد بن مهدي الضمدي الخماطي التهامي الصنعاني (١١٩٣ تقريبا ١٢٦٩ هـ).
- ٥٥ محمد بن محمد زبارة الحسيني اليمني الصنعاني، وهو من الجيل الثاني للشوكاني. وقد توفي عام (١٣٨١هـ- ١٩٦٢ م).
 - ٨٦ السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ ١٣٥٧هـ).
 - ٨٧ الفقيه العلامة هادي حسين القارني الصنعاني (١١٦٤ ١٢٣٨ هـ).
- ۸۸ السيد يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري، ولد عام (١١٨٥ هـ) أو عام (١١٩٠ هـ).
- ٨٩ القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (١١٩٠ ١٢٦٢ الم ١٢٦٧ هـ).
 - ٩٠ العلامة يحيى بن علي الودمي (١٢٠٣ ١٢٧٩ هـ).
- ٩١ السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ ١٢٦٢ هـ أو ١٢٦٣).

9۲ - السيد العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٨هـ) ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذا وإلا فهم مئات بل ألوف (٢٠).

المطلب الخامس: منزلته بين علماء عصره في المذهب وثناء العلماء عليه

إن واحداً كالإمام الشوكاني، صاحب التصانيف المختلفة، والآثار النافعة ليتحدث عن نفسه بهذه الآثار، وقديماً قيل:

تلك آثارنا تدل علينا *** فاسالوا بعدنا عن الأثار

فهو - بحق إمام - الأئمة، ومفتي الأئمة، بحر العلوم، وشمس الفهوم، سند المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، نادرة الدهر، شيخ الإسلام، علامة الزمان، ترجمان الحديث والقرآن، علم الزهاد، أوحد العباد، قامع المبتدعين، رأس الموحدين، تاج المتبعين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة، شيخ الرواية والسماع، علي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد، على الأكابر الأمجاد، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها، العارف بغوامضها ومقاصدها (٢٥).

هكذا وصفه أحد تلاميذه العلامة: حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني. وقال عنه العلامة حسن بن أحمد البهكلي في كتابه (الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني): " السنة الخمسون بعد المائتين والألف، وفيها في شهر جمادى الآخرة كانت وفاة شيخنا محمد بن علي الشوكاني، وهو قاضي الجماعة، شيخ الإسلام، المحقق العلامة الإمام،

ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة " قطر الولي" (ص٤٢ ـ ٤٥) تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذا.

وذكر الدكتور محمد حسن الغماري صاحب كتاب " الشوكاني مفسرا " ص ٧٤ - ٨١، ثلاثة وثلاثين تلميذا. وذكر الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي صاحب كتاب " الشوكاني حياته وفكره " (ص ٢٣٨ - ٢٦٦)، تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذا. كما أورد عقب ترجمة كل تلميذ العلوم التي استفادها التلميذ من الشوكاني.

⁽۲۰)الشوكاني، محمدبنعلي، نيل الأوطار، تحقيق عصامالدينالصبابطي، دار الحديث،مصر،ط۱، ۱۹۹۳م، (۱/۳).

سلطان العلماء، إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ بلا مراء، الحجة النقاد، علي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد "(٢٦).

ثم قال: " و على الجملة: فما رأى مثل نفسه، و لا رأى من رآه مثله علماً وورعاً، وقياماً بالحق، بقوة جنان، وسلاطة لسان".

وقال عنه العلامة: صديق حسن خان:

..." أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلي في معرفة غير وامض الشريعة عند الرهان. له المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة في أغلب العلوم، منها: (نيل الأوطار) وهو شرح كتاب (منتقى الأخبار) لابن تيمية. لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، ولم يسمح الدهر بنحوه في التدقيق، أعطى المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف، وعدم التقيد بالتقليد ومذهب الأخلاف والأسلاف، وتناقله عنه مشايخه الكرام فمن دونهم من الأعلام، وطار في الآفاق في زمن حياته، وقرىء عليه مراراً، وانتفع به العلماء " (۲۷).

وقال عنه العلامة عبدالحي الكتاني:

"هو الإمام خاتمة محدثي المشرق وأثريه، العلامة النظار الجهبذ القاضي محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني... وقد كان الشوكاني المذكور شامة في وجه القرن المنصرم، وغرة في جبين الدهر، انتهج من مناهج العلم ما عميَ على كثير ممن قبله، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة مالم ينطق به قلم غيره، فهو من مفاخر اليمن بل العرب، وناهيك في ترجمته يقول الوجيه عبدالرحمن الأهدل من " النفس اليماني " لما ترجم شيخهما عبدالقادر الكركباني(٢٠): " وممن تخرج بسيدي الإمام عبدالقادر بن أحمد. ونشر علومه الزاهرة، وانتسب إليه وعوّل في الاقتداء في سلوك منهاج الحق عليه. إمام عصرنا في سائر العلوم. وخطيب دهرنا في إيضاح دقائق المنطوق والمفهوم، الحافظ المسند الحجة، الهادي في إيضاح السنن النبوي إلى المحجة، عز الإسلام محمد بن على الشوكاني:

إن هزَّ أقلامَهُيوماً ليعملها *** أنساك كلَّ كميِّ هزَّ عاملَهُ

⁽٢٦) القنوجي، صديق حسن خان، التاج المكلل، المطبعة الهندية العربية، بمبي، ٩٦٣ م، ص ٤٥٠.

⁽۲۷)القنوجي، التاج المكلل، مصدر سابق، ص ٤٥١

⁽۲۸)النفس اليماني: ۱۷۸ ـ ۱۷۸.

وإن أقرَّ على رَقِّ أناملَ * * * أقرَّ بالرقّ كُتَّاب الأنام لـ *

فإن هذا المذكور من أخص الآخذين عن شيخنا الإمام عبدالقادر. وقد منح الله هذا الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمن الأخير جمعت لغيره: الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها. الثاني: كثرة التلاميذ المحققين أولي الأفهام الخارقة الحقيق أن ينشد عند جمعهم الغفير:

إني إذا حضرتنيالف محبرة *** نقول أخبرني هذا وحدثني

صاحتْ بعقوتها الأقلامُ قائلةً " *** هذي المكارمُ لا قعبانِ من لبنِ"

الثالث: سعة التآليف المحررة، ثم عدد معظمها كالتفسير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول والسيل الجرار، ثم نقل أن مؤلفاته الآن بلغت مائة وأربعة عشر تأليفاً مما قد شاع ووقع في الأمصار الشاسعة الانتفاع بها فضلاً عن القريبة، ثم أنشد:

كلِّنا عالمٌ بأنك فينا *** نعمةٌ ساعدتْ بها الأقدارُ

فوَقَتْ نفسَكَ النفوسُ من الشرّ *** وزيدتْ في عمرك الأعمار "

ثم أشار إلى من أفرد ترجمته بالتأليف... " (٢٩).

وقال عنه إبراهيم بن عبدالله الحوثي:

"زعيم أرباب التأويل، سمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف، وحدّث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه في البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في الحديث

⁽٢٩)الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، ١٨٢/٢-١٨٧

والتفسير والأصول والفروع والتاريخ ومعرفة الرجال وحال الأسانيد في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل وغير ذلك "(٣٠).

وقال فيه لطف بن أحمد جحاف:

"احفظ من أدركناه لمتون الحديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان شيوخه وأقرانه يعترفون له بذلك(٢)"

وقال عنه كحاله:

"مفسر محدث، فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي متكلم حكيم صارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع الناس بها بعد وفاته، وتفسيره " فتح القدير " و " نيل الأوطار " في الحديث من خير ما أخرج للناس كما يلاحظ أن الشوكاني يدخل في المناقشات الفقهية ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم في تفسير كل آية تتعلق بالأحكام "(٢٠).

وقال عنه الأستاذ الفاضل محمد سعيد البَدري:

"واعلم - هدانا الله وإياك - أن لهذا الرجل خصائص قلَّ أن تجدها في غيره من العلماء وهي: سعة العلم، والتحرر من التقليد بالاجتهاد، والتمسك الفعلي بالكتاب والسنة وتقديمهما على ما سواهما كائناً من كان (وهذه سمة المجتهدين دون المقلدين) والإنصاف من الخصوم.

والحق أن هذه الخصائص لمسناها في كثير من كتبه، وبالأخص هذا الكتاب ـ يقصد إرشاد الفحول ـ ولذا فأنا أعده من أئمة المجتهدين حتى وإن خالفته في بعض المسائل-رحمه الله ـ تعالى ـ (٣٣)".

وقال عنه الدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري:

"كان محمد بن علي الشوكاني على مبلغ عظيم من العلم، شهد له بذلك علماء عصره ومن أتى بعده بسعة علمه، وغزارة مادته، في مختلف الفنون، وامتدحه الناس شعراً ونثراً، وكاتبه

⁽۳۰)الغماري،مصدر سابق، ص ۳۱۸

⁽۳۱) الغماري، مصدر سابق، ص ۳۱۸.

^{(&}lt;sup>٣٢</sup>)معجم المؤلفين(53 /11) .

⁽۲۳)الشوكاني، إرشاد الفحول المتحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، (ص ١٤).

الملوك والعلماء من مختلف الأقاليم، وألف في شتى العلوم في التفسير والحديث و علومهما، والفقه والنحو والمنطق والتاريخ، والأصول والأدب، وله الشعر الرائق، والنثر البليغ، صارت مؤلفاته منتجع العلماء، وسار بها الركبان في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته.

ألف "نيل الأوطار" فابدع وأودع فيه الفرائد، وصنف تفسيره العظيم فكان جامعاً لما تفرق في غيره، وترجم لأعيان من بعد القرن السابع فأتى بالعجب العجاب، وأنه ليعجب الناظر كيف تهيىء له أن يلم بتراجم أعيان ستة قرون كأنه عاش معهم مع أن الكثير منهم لم يكونوا من أبناء اليمن الذي عاش الشوكاني فيه، ترجم لكل واحد منهم بإنصاف ونزاهة.

وألف في الفقه " الدراري المضيئة " فأبدع فيه وأحسن، وألف "السيل الجرار" الذي لم تخط بنات الأفكار بمثله، أقام الدليل، وزيف الرأي المحض، وألف "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" واستدرك على ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق كثيراً مما فاتهم، ونبه على أو هامهم في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع.

وأما أصول الدين، فهو فارس ميدانها، وحامل مشعلها، فقد حارب الشرك والبدع، وأبلى في سبيل العقيدة الإسلامية بلاء حسناً، اقتداء بالأنبياء والمرسلين، والدعاة المخلصين، فلقي من الناس العنت والأود، وناصبوه العداء، ورموه عن قوس واحدة... " (٢٠)

وقال عنه خير الدين الزرِكْلي: " فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء... وكان يرى تحريم التقليد(٣٠٠)".

المطلب السادس: آثاره العلمية

مؤلفاته وآثاره

ترك العلامة الكبير الإمام الشوكاني للمكتبة الإسلامية والعربية الكثير من المصنفات في علوم متفرقة منها المطولات، ومنها المختصرات، من أشهرها:

- ١ الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية. مجلدان.
 - ٢ وبل الغمام على شفاء الأوام. مجلدان.
 - ٣ أدب الطلب، ومنتهى الأرب.
- ٤ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. عشرة مجلدات.

⁽٣٤) الغماري، مصدر سابق، ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

⁽۳۵)الزركلي، مصدر سابق، (٦/ ٢٩٨).

- ٥ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ستة عشر مجلدا.
- ٦ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ثلاثة مجلدات.
 - ٧ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. مجلد.
 - ٨ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مجلد.
 - ٩ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. مجلد.
- ١ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين. مجلد.
 - ١١ قطر الولى على حديث الولى، أو ولاية الله والطريق إليها. مجلد.
 - ١٢ در السحابة في مناقب القرابة والصحابة. مجلدان.
- ١٣ ديوان الشوكاني. إسلاك الجوهر والحياة الفكرية والسياسة في عصره.
 - ١٤ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(٢٦).

المطلب السابع: مذهبه الفقهى

تفقه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام "زيد بن علي بن الحسين" وبرع فيه، وفاق أهل زمانه، حتى خلع ربقة التقليد، وتحلى بمنصب الاجتهاد، فألف كتابه: "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، وزيف مالم يقم عليه الدليل، فثار عليه أهل مذهبه، من الزيدية، المتعصبون لمذهبهم في الأصول والفروع، فكان يقارعهم بالدليل من الكتاب والسنة، وكلما زادوا ثورة عليه زاد تمسكه بمسلكه، حتى ألف رسالة سماها: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، ذهب فيه إلى ذم التقليد وتحريمه، فزاد هذا في تعصبهم عليه، حتى رموه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت، فقامت ـ بسبب هذا ـ فتنة في "صنعاء" بين خصومه وأنصاره، فرد عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب، ولا يخص مذهب الزيدية بتحريم التقليد فيه(٢٧).

و هكذا اختار "الشوكاني" لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، و هذا ما يلحظه القارىء لكتابه "نيل الأوطار"حيث ينقل آراء

. ٤٤٩ _ ٤٤٦

⁽٣٦) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١/ ٣٦). الفول المفيد ص ٢٥، ٢٦، ١١، الشوكاني، إرشاد الفحول المتحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، ص (٣٧) الفول المفيد ص

ومذاهب علماء الأمصار، وآراء الصحابة والتابعين، وحجة كل واحد منهم، ثم يختم ذلك ببيان رأيه الخاص، مختاراً ما هو راجح فيما يقول.

ويرى أن الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين، وأنه أصبح ميسوراً أكثر مما كان في الصدر الأول فيقول:

... "فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم، أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين، تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت من الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، وكذلك السنة المطهرة، وتكلم الأئمة في التفسير، والتجريح والتصحيح، والترجيح، بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحدمن قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقل سوي "(٢٨).

المطلب الثامن: وفاته

توفي الشوكاني- رحمه الله تعالى- يوم الأربعاء، في السادس والعشرين من جمادى الآخرة، من شهور سنة ١٢٥٠ هـ، وكان بين وفاته ووفاة ولده (علي بن محمد) نحو شهر، وكان قد توفاه الله قبله، ولم يظهر والده جزعا ولا حزنا، وكان ولدا صالحا، عالما مبرزا في جميع العلوم، وكان نادرة وقته على صغر سنه، قيل: إنه توفي وهو في حدود العشرين، رحم الله الجميع برحمته (٢٩).

⁽شم) الشوكاني، إرشاد الفحول المتحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق (ص ٤٢٤).

⁽۲۰۵/۳): أبجد العلوم (۳/۵/۳).

المبحث الثاني: دراسة حياة الشارح صاحب كتاب (الروضة الندية) الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) ويشتمل على ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه وولادته وكنيته

أولا: اسمه:

هو أبو الطيب، صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ويرجع نسبه إلى زين العابدين علي بن حسين السبط بن علي بن أبي طالب!

ثانيا: ولادته:

ولد في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة، ببلدة (بريلي) موطن جده لأمه.

ثالثا: كنيته:

أبو الطيب

المطلب الثانى: نشأته

ونشأ في بلدة "قِنَّوْج" موطن آبائه بالهند في حجر أمه يتيمًا على العفاف والطهارة وتلقى الدروس في علوم شتى على صفوة من علماء قِنَّوْج ونواحيها وغير هم(٠٠).

المطلب الثالث: شيوخه

وتتلمذ على مشايخ عدة:

منهم: الشيخ الفاضل المفتى محمد صدر الدين خان الدهلوي (١٤).

واستفاد العلوم الشرعية من التفاسير والأحاديث وما يليهما من مشيخة اليمن والهند منهم: الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري(٤٢) تلميذ الشيخ الناهر محمد

وصفه: موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم عليه وسلم عصرنا الحالي

إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف

الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنتdorar.net.

الكتاب: الموسوعة التاريخية ($^{(1)}$) الكتاب

⁽ $^{(1)}$: محمد صدر الدين: هو الشيخ المفتي صدر الدين خان بهادر، ولي الصدارة بدهلي. وأخذ الحديث عن الشيخ المهاجر، وله رسالة:(منتهى المقال في شد الرحال). ينظر: أبجد العلوم($^{(7)}$)

بن ناصر الحازمي تلميذ القاضي الإمام العلاقة المجتهد محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني.

والشيخ المعمر الصالح: عبد الحق بن فضل الله الهندي (٢٥)

والشيخ التقي: محمد يعقوب المهاجر إلى مكة المكرمة أخو الشيخ محمد إسحاق (ئن) حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي، وكلهم أجازوا له مشافهة وكتابة إجازة مأثورة عامة وتامة.

المطلب الرابع: تلاميذه

وله تلامذ كثيرون در سواء عله واستجازوه وممن استجاز منه: العالم الكامل والمحدداث الفاضل الشيخ يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي – قاضي عدن في زمانة – والشيخ العلامة السيد: نعمان خير الدين ألوسى زاده – مفتى بغداد آنذاك. (°٬).

المطلب الخامس: آثاره العلمية

سردالقنوجي نفسه أسماء مؤلفاته في كتابه (أبجد العلوم)، وهذه المؤلفات موزعة على لغات ثلاثة بين العربية والهندية والفارسية، وهنا نذكر أسماء مؤلفاته على ما سرده هو، وعلى ما سرده غيره، مع تصنيف هذه المؤلفات إلى قسمين: قسم مطبوع، وفيه ذكر مكان طبع كل واحد منها على ما ذكره بعض المحققين المعاصرين،

⁽٤٢): حسين الأنصاري: هو الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري، من علماء اليمن، ومن مشايخ المؤلف القنوجي ولد في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٤٥. طلب العلم علىالعلامة حسن بن عبد الباري الأهدل وعن أخيه القاضى العلامة محمد بن محسن الأنصاري وجماعات آخرين.

تولى القضاء ببلدة اللحية من بلاد اليمن، ثم نزل بهوبال مدرسا بالمدرسة الرياسية. كان له علم نافع و عمل صالح و فكرة صحيحة و همة في إشاعة علم الحديث رفيعة. ينظر: السابق (٣١١٣-٣١٣).

^{(&}lt;sup>٤٣)</sup>: الهندي: هو الشيخ العلامة عبد الحق بن فضل الله الهندي المتوفى في سنة ١٢٨٦ ينتهي سند المؤلف القنوجي إلى العلامة الشوكاني بواسطته أبجد العلوم (١٦٨/٣).

⁽ثن): محمد إسحاق: هو الشيخ محمد إسحاق المهاجر، ابن بنت المحدث عبد العزيز الدهلوي، يقال: إنه ولد على التقوى. ترجمة المشكاة له معروفة مرغوب فيها على ما فيها من عوج وكذا بعض رسائل فارسية تنسب إليه نعم كان كثير العبادة،قليل العلم،غزير التقوى نزره الاطلاع على الفنون. السابق(٢/٣٤٦).

^{(°}²): الألوسي: هو خير الدين أبو البركات نعمان بن محمود الألوسي. من علماء العراق،ولد سنة(١٢٥٢). نشأ مسلما عاقلا فاضلا غيورا على مصالح الأمة والوطن والدين. تولى القضاء في بلاد متعددة فسار سيرة مرضية حمد عليها وحبب إلى القلوب وفي سنة ١٣٠٠ قصد الأستانة فمر على سوريا وبلاد الأناضول واجتمع بعلماء هاتيك الديار فحاز إعجابهم، وكان شغوفا بالمطالعة وميالا إلى جمع الكتب النادرة؛ فوفق لتأليف مكتبة حافلة تعد من أغنى خزائن بغداد. توفي سنة(١٣١٧). له: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، و الجواب الفسيح لما لفقه عبدالمسيح. ينظر: معجم المطبوعات (٧٠١-٨).

وقسم غير مطبوع من تلك المؤلفات، مع التقيد في كلا القسمين بسرد المؤلفات على الترتيب الأبجدي، ومع بيان لغة كل واحدة من تلك المؤلفات؛ فما رمز له هنا بحرف(ف) فهو بالفارسية، وما كان مرموزا له بحرف(ه)-بين القوسين- فهو بالهندية، والباقي مما لم يرمز له بشيء فهو مكتوب باللغة العربية (١٤٠):

أولا: الكتب المطبوعة

- أبجد العلوم. الصديقية ببهو بال ١٢٩٦هـ ١٨٧٨م.
- الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة. بهوبال ١٢٩٣ هـ-١٨٧٦م. الجوائب ١٨٧٦م.
 - أربعون حديثًا في فضائل الحج والعمرة. بهوبال.
 - أربعون حديثا متواترة بهوبال
 - الإقليد لأ دلة الاجتهاد والتقليد الجوائب ١٢٩٥ هـ-١٨٥٥م.
 - إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة. بهوبال ١٢٩٤ هـ ١٨٧٧م.
 - الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح. لكنهو.
 - البلغة إلى أصول اللغة. الشاهنجهانية ببهوبال ١٢٩٤ هـ، الجوائب ١٢٩٦ هـ ١٨٧٩م.
 - التاج المكلل. المطبعة الهندية العربية، بمبي ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣م.
 - تخريج الوصايا من خبايا الزوايا. مصر.
 - الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة بهوبال ١٢٩هـ
 - الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون. بهوبال.
 - حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله من أخبار النسوة الجوائب ١٣٠١ هـ
 - حصول المأمول من علم الأصول. الجوائب ٢٩٦ ٥-١٨٧٩م. مصر ١٣٣٨ ه.
 - حضرات التجلي من نفحات التجلي والتخلي. بهوبال ١٢٩٨ ه.
 - الحطة بذكر الصحاح الستة. النظامية بكانبور ١٢٨٣ ه.

(٢٤): ينظر لهذه المؤلفات: أبجد العلوم (٢٧٥/٣-٢٧٩)، والقنوجي، الروضة الندية ومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م. (٣١/٣-٣٦).

- خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان. الجوائب ١٢٩٦ هـ ١٨٧٩م.
 - دليل الطالب إلى أرجح المطالب(ف).
 - الدين الخالص. دهلي ١٣٠١ ه.مطبعة المدني بمصر -١٣٧٩ هـ ١٩٥٩م.
 - ذخر المحتى من آداب المفتى بهوبال ١٢٩٤ هـ
 - رحلة الصديق إلى البيت العتيق. العلوية بلكنهو ١٢٨٩ هـ ١٨٧٢م.
 - الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة القلم على أحاديث المشكاة. دهلي.
 - الروضة الندية شرح الدرر البهية. العلوية بلكنهو ١٢٩٠ هـ مصر ١٢٩٦ هـ
 - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج. بهوبال ١٣٠٢ ه.
- الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ماهو الأولى. الآستانة ١٢٩٦ هـ ١٨٧٩م.
 - ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي. الصديقية، بهوبال ١٢٩٤هـ.
 - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة. بهوبال ١٢٩٤ هـ ١٢٩٠م.
 - العلم الخفاق من علم الاشتقاق الجوائب ١٢٩٦ هـ، مصر ١٣٤٦ هـ
- عون الباري بحل أدلة البخاري. بولاق ١٢٩٧ ه. وعلى هامش نيل الأوطار، بهوبال ١٢٩٩ ه.
 - غصن البان المورق بمحسنات البيان. الجوائب، بهوبال ١٢٩٤ هـ-١٨٧٧م.
 - الغنة ببشارة أهل الجنة. بولاق ١٣٠٢ هـ-١٨٨٥م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن. المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة: ١٣٠٠-١٣٠٠ ه. الطبعة الأولى بيهوبال.
 - قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل. بهوبال ١٢٩٠ ه.
 - قضاء الأرب من مسألة النسب كانبور ١٢٨٣ هـ
 - قطف الثمر من عقائد أهل الأثر. كانبور.
- لف القماط على تصحيح بعض ما استعملته العامة من الأغلاط. بهوبال ١٢٩١ هـ، ١٢٩٦ هـ-١٨٧٩م.
 - لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان. الجوائب ١٢٩٦ هـ ١٨٧٩م.
 - مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام النظامية بكانبور ١٢٨٩ هـ
 - الموائد العوائد من عيون الأخبار والفوائد. بهوبال ١٢٩٨ ه.

- نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان. بهوبال ١٢٩٤ هـ، الجوائب ١٢٩٦ هـ ١٨٧٩م.
- نيل المرام منتفسير آيات الأحكام. لكنهو ١٣٩٢ ه. مطبعة المدني بمصر ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م.
 - هداية السائل إلى أدلة المسائل(ف).
 - يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار بهوبال ١٢٩٤ ه.

ثانيا: الكتب غير المطبوعة

- إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين(ف).
 - الاحتواء على مسألة الاستواء(ه).
 - إحياء الميت بمناقب أهل البيت.
 - الإدراك لتخريج أحاديث رد الإشراك.
 - إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ (ف).
 - الإكسيرفي أصول التفسير (ف).
 - بدور الأهلة من ربط المسائل بالأدلة (ف).
 - بغية الرائد في شرح العقائد(ف).
 - بلوغ السول من أقضية الرسول.
 - تكحيل العيون بتعاريف العلوم والفنون.
- تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي على الله (ه).
 - ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت(ف).
 - حجج الكرامة فيآثار القيامة(ف).
 - حل الأسئلة المشكلة(ف).
 - خلاصة الكشاف.
 - الروض البسام.
 - رياض الجنة في تراجم أهل السنة.
 - سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند.

- شمع انجمن در ذکر شعراء زمن(ف).
- الصافية في شرح الشافية في علم الصرف(ف).
- ضالة الناشد الغريب من بشرى الكئيب في شرح المنظوم المسمى (تأنيس الغريب) (ف)
 - غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخاري.
 - اللواء المعقود لتوحيد الرب المعبود.
 - مراتع الغز لان من تذكار أدباء الزمان.
 - مسك الختام من شرح بلوغ المرام(ف).
 - ملاك السعادة في إفراد الله تعالى بالعبادة.
 - منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول(ف).
 - الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة.
 - التذهيب شرح التهذيب في المنطق.
 - النذير العريان من دركات الميزان.
 - فتح المغيث بفقه الحديث(ه).
 - كشف الالتباس عما وسوس به الخناس (ه).
 - الفرع النامي من الأصل السامي(ف).

المطلب السادس: منهجه في التأليف والتصنيف(نن)

تنوعت أنظار من كتب في العلم حول مصنفات القنوجي؛ فبعضهم قال: إنه لخصها من تآليف السابقين ولم يزد عليها شيئا يذكر، والبعض قال: إن جميعها من إبداعه وتأليفه.

العلامة الكتاني - رحمه الله-يقول ردا على مثل هذا الادعاء: "وما لبعض المسيحين(وهو إدوارد فنديك) في كتاب له اسمه (اكتفاء القنوع بما هو مطبوع) من أن المترجم له (القنوجي) كان عاميا وتزوج بملكة بهوبال، فعندما اعتز بالمال جمع إليه العلماء، وأرسل يبتاع الكتب بخط اليد، وكلف العلماء بوضع المؤلفات ثم نسبها لنفسه، بل كان يختار الكتب القديمة العديمة الوجود وينسبها لنفسه فكلام أعدائه فيه، وإلا فالتآليف تآليفه، ونفسه فيها متجدد".

.

⁽٤٠): ينظر لهذا الموضوع:القنوجي،الروضة الندية، مصدر سابق، ص(٢٤-٢٥).

وهذه الدعوى من فنديك النصراني مجازفة واضحة، وفرية عظيمة منه، والصواب أن يقال: إنه وإن كانت السمة الغالبة على مصنفات القنوجي التلخيص والتهذيب والزيادة والترتيب، إلا أنه منهج يدل على استبحار في العلوم، ونظر في الكتب والفنون، وليس أمرا سهلا كما يظنه البعض، وهو في منهجه -هذا- مشابه للإمام الحافظ السيوطي (١٠٠).

المطلب السابع: وفاته

توفي العلامة القنوجي عام (١٣٥٧هـ -١٨٨٩م) عن ٥٩ عاماً، وترك اثنين من أبنائه وهما: السيد أبو الخير مير نور الحسن خان الطيب، وهو ولده الأكبر. والسيد الشريف أبوالنصر مير على حسن خان الطاهر؛ فرحمه الله رحمة واسعة (٤٤).

⁽٤٩): قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر (مقدمة التحقيق)، ص(٣٣).

القسم الثاني: ويشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول: باب البيع ويشتمل على ستة مطالب

المطلب الأول: اشتراط اللفظ لانعقاد البيع (بيع المعاطاة) (١٠)

قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لايحل مال امرىء مسلم إلابطيبة مننفسه"((")

⁽٥٠)المعاطاة لغة: المناولة. ينظر: الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادرالحنفي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،ط٥، ١٩٩٩م، باب العين مادة (عطا) ص ۲۱۲.

وشرعا: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها إلا أن المعنى واحد فعند الحنفية والشافعية: وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما في المجلس من غير إيجاب ولا قبول. ينظر: شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، **مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.، ٥/٢. والنووي، أبو زكريا يحي ببن شرف، المجموع شرح المهذب (معتكملة السبكيو المطيعي)، دار الفكر، بيروت، د.ت. ١٦٣/٩.

وعند المالكية: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الأخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة. ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣/٣.

وعند الحنابلة: مثل أن يقول المشتري أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه مايرضيه. ينظر: ابنقدامة، أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، ا**لمغني**، مكتبة القاهرة، مصر ، ١٩٦٨م.، ٤٨١/٣.

^{(°}۱)القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ٩٣/٢.

اختلف الفقهاء في بيع المعاطاة وبيانه كالتالى:

إن الإعلان عن الإرادة كما يكون بالقول والكتابة والإشارة يكون بالمعاطاة، وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على الرضا، وهذا ما يسمى في الفقه بالمعاطاة، أو التعاقد بالفعل، فاذا تم البيع بين المتبايعين من دون لفظ معبر عن الإرادة بينهما وذلك عن طريق التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على الرضا، كقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار فأخذه، أو قول المشتري: أعطني بهذا الدينار فأعطاه، ولم يتكلم فمثل هذا البيع يسمى بالمعاطاة، أو بيع المراوضة (٢٥٠). وفي ذلك أقوال منها:

القول الأول:

ان هذا البيع صحيح، وينعقد به العقد متى ما كان الفعل واضح الدلالة على الرضا، وسواء كان المعقودعليه نفيسا أم خسيسا(٢٠)، خطيرا أمحقيرا، والضابط في ذلك أن كل ما يحتاج اللناس فيه إلى الترافع إلى الحكّام فهوخطير. وكل ما لا يحتاجون فيه إلى ذلك فهوحقير، وإلى ذلك ذهب الحنفية في المعتمد من مذهبهم(٤٠) والمالكية (٥٠)، وبعض الشافعية كالإمام النووي، وابن الصباغ، والمتولي، والبغوي، وأحذ الوجهين لابن سريج (٢٠)، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم وهو المنصوص عن

(^{۲)}ينظر: الكاساني، علاءالدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٥م ١٣٤٥.

($^{\circ}$) النقيس ما كثر ثمنه كالجواهر، والخسيس ما قل ثمنه كالخبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر، والخسيس بما دونه، والإطلاق هو المعتمد، ينظر: شيخيزاده، مصدر سابق، $^{\circ}$ والحصكفي، علاءالدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

⁽ث) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (٥/١٣٤)، وابنمازة، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، المحيط البرهانيفي الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م. والزيلعي، عثمان بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأمير يقببولاق، القاهرة، ط١، ١٨٩٥م،٤٤٤. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائقل محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالقل ابن عليدين، دارالكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، دت: ١٥/١٩، و شيخيزاده، مصدر سابق: ١٠٠.

^(°°) ينظر: ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد، المدخل، دار التراث، بيروت، دت، ١٥٦١، والمواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاجو الإكلي للمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٢١٦، والر عيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ٢٢٩٤، الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر الطباعة، بيروت، دت، ٥٠٥، وحاشية الدسوقي: ٣٠٣.

^{(&}lt;sup>(7)</sup>) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ۱٦٢/۹، و و و قي الدين الحصني، أبوبكربن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق على عبدالحميد بل طجيو ومحمد و هبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط۱، ۱۹۹٤، ص ۲۳۳، السنبكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دت، ۲۸۳.

الإمام أحمد(٥٠)، والزيدية(٥٠)، بيد أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل:

فعند الحنفية وبعض الشافعية الجواز يكون البيع متعارفا عليه، وأطلق المالكية والحنابلة جوازه سواء في ذلك ماجرى العرف به واختلف الحنفية فيما يتم به بيع التعاطي، فقيل يتم بالدفع من الجانبين، وأشار الإمام محمد إنه يكتفى بتسليم المبيع (٥٩).

القول الثاني:

إن البيع لاينعقد بالمعاطاة، وإن كان الفعل واضح الدلالة على الرضا، وإلى ذلك ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم(١٠)، والحنابلة في رواية(١١)، والإمامية(١٠)، وهوالظاهر من كلام ابن حزم(١٢).

القول الثالث:

^(°°) ينظر: ابنقدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافيفيفقهال إمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤م، ٢/٣، وابن قدامة، المغني، ٤٨١٧، ومجدالدين بن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات، المحرر في الفقه علىم ذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢،١٩٨٤ م. ٢٠٠٢٠.

^{(&}lt;sup>^0)</sup> ينظر: العنسي، أحمد بن القاسم، التاج الم ذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ٤٧ ام،(١١/٥)، والشوكاني، محمد بن علي، السيلال جرار المتدفقط حدائقالأزهار،دار ابنحزم، بيروت، ط١،دت، ص ٥٤٠،والقنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ٢٤٦/٢.

^{(&}lt;sup>٥٩)</sup> ينظر:العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، معلمة المركزة، لما الشخّنة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد الحلبي، لسانالحكامفيمعرفة الأحكام، مطبعة البابيالحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م، ص ١٥٦، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالكل أقر بالمسالك المعروف حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،القاهرة، المالكي، بلغة السالكل أقر بالمسالك المعروف حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،القاهرة، دربية دربية دربية دربية المعنى ١٩٨٣٠.

⁽٦٠) ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح العجيز، دار الفكر، بيروت، د.ت. ١٩٩٨ النووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٢١ والنووي، أبو زكريا يحيى بنشرف، روضة الطالبينو عمدة المفتين، تحقيقز هير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط٣، ٣٣٨/٣٠٩.

^{(&}lt;sup>۱۱)</sup> ينظر: مجد الدين بن تيمية، مصدر سابق، ۱۹۱۲، وابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع في شرح المقتع، دار الكتب العلمية، ط۱۹۹۷، م، ۱۲۵، والمرداوي، علاءالدين أبو الحسن علي بنسليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط۲، ديت ٢٦٣٤.

⁽۱۲) ينظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوطفيفقهالإمامية، صحح هو علق عليها لسيد محمد تقي الكشفي، طبع الجزء الأول إلىآخر الكتاب الضحايا والعقيقة في المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ويتلوه الجزء الثاني وأولهكتاب الجهاد، طبع في المطبعة الحيدرية، طهران، ۱۸۸۹م، ۱۸۸۹م، ۱۰۸۸مو والحلي، شرائع الإسلام، اسم المعلق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم،ط۲، ۱۹۸۸م، ۲۸۷۲م.

⁽٦٣) قال ابن حزم: "ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر عنه في سائر اللغات عن البيع" ابنحزم، أبو محمدعلي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دت الالخات عن البيع "البنحزم، أبو محمدعلي بن أخفظ فمن باب أولى عدم جواز البيع بالتعاطي، لأنه من دون لفظ أصلا، والله تعالى أعلم.

فرّقوا بين السلع الثمينة والرخيصة، فاجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة ومنعوه في السلع الثمينة، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية استحسانا المعادة (٢٠)، وبعض الشافعية كالإمام ابن سريج في المشهور عنه والروياني (٢٠)، والحنابلة في رواية (٢١).

ثالثا: أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

1. إن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما لفظ البيع والشراء دليل عليهما، والدليل على ذلك قوله عز وجل: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(١٧)، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي.

وقال سبحانه وتعالى: "أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وماكانوا مهتدين" (١٦٠)، فقد أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال الله عزوجل: "إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة) (١٩٠)، فسمى سبحانه وتعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى شراء وبيعا، لقوله تعالى في آخر الآية: "فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به "(١٠٠)، وإن لم يوجد لفظ البيع. فإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا، فكان التعاطي في كل ذلك بيعا، فكان جائز الهريا.

^{(&}lt;sup>۱۲)</sup> ينظر:الكاساني، مصدر سابق، ٥/١٣٤،وابن مازة، مصدر سابق، ٢٧٤/٦، وممن قال بذلك الإمام الكرجي والقدوري، ونقلوا عن سفيان الثوري أنه جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولو يتكلم ومضى، ينظر: تبيين الجقائق: ٤/٤.

نظر: الرافعي، مصدر سابق، ۱۹۹۸، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ۱۹۲۱، وتقي الدين الحصني، مصدر سابق، 771، 0 والسنبكي، مصدر سابق، 771.

^(٦٦) ينظر:ابن قدامة، **المغني،** ٣/٨٤١، ومجد الدين بن تيمية، مصدر سابق، ٢٦١١٢، وابن مفلح، مصدر سابق،٢٦٤،المرداوي، مصدر سابق،٢٦٣٤.

⁽٦٧) سورة النساء من الآية: ٢٩.

⁽٦٨). سورة البقرة الآية: ١٦.

^(٦٩) سورة التوبة من الآية: ١١١.

^{···›).} سورة التوبة من الآية : ١١١.

⁽۲۱) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ۱۳٤٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متنال إقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. ١٤٨١٣.

٢. إن الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل، لأنه يدل على الرضا في كثير من الأمور دلالة عرفية (٢٠)، وقد وجد، وحقيقته وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما في المجلس (٢٠).

 7 . ولأنه لو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول إنما يرا دان للدلالة على التراضي، فإذا وجد مايدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه $^{(3)}$ - أي: في البيع — لأنه لاتعبد بالصيغة، والمعنى الذي شرع له البيع متعقل، وهو الترفاق بالناس، والمصلحة لهم، فتقوم المعاطاة مقامه للعرف، فكل مادل على العقد فهو عقد $^{(8)}$.

٤. ولأن الله سبحانه وتعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فلم يصبح في الشرع اشتراط لفظ له، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ، والمسلمون في أسواقهم وبيوعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجود ابينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ماكان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم(٢٠).

٥. ولأنه لم ينقل عن النبي عيد والمسلم ولاعن أصحابه ١١، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بيوعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولوكان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والمغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه عليه وسلم بياناعاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال الباطل، ولمينقل عن النبي عيه وسلم ولاعن أحد من أصحابه عيما علمناه -، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره، فكان إجماعا(٢٧).

استدل أصحاب القول الثاني بما ياتي:

⁽۷۲) ينظر:الرعيني، مصدر سابق،٤١٩٠٢.

⁽۷۳) ینظر ابن نجیم، مصدر سابق، ۱۹۱۵، و شیخیز اده،مصدر سابق۲ه.

^{(&}lt;sup>۷۶)</sup> ينظر الزيلعي، مصدر سابق، ٤/٤، و شيخيز اده،مصدر سابق ٢/٥، وابن قدامة، ا**لمغني،** ٤٨٢\٣.

^(°°) ينظر: العاصمي النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقتع، ط۱، ۱۹۷۲م، ۱۹۷۲م وابنعثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتعطراد المستقتع، دار ابن الجوزى،ط۱، ۲۰۰۲م، ۱۰۲۸م، ۱۰۲۸م

^{(&}lt;sup>٧٦)</sup> ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق،٩/١٦٣، والسنبكي، مصدر سابق،٢/٣، وابن قدامة، المغنى،١٦٣٠

ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 7 | 79 | 79 | ابن قدامة، المغني، 1 | 70 | 70 |

ماصح عن أبي سعيد الخدريτ، قال: "نهانا رسو لالله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدريτ، قال: "نهانا رسو لالله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده باليل أو بالنهار ولايقلبه إلابذلك ، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذالك بيعهما عن غير نظر ولاتراض "(٨٠٠).

وجه الدلالة: إن المنابذة التي نهى عنها النبي عليه وسلم مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها، حتى قيل: إن النص على المنع هنا هو نص عل بإبطال المعاطاة (٢٩).

اعترض: بأن المعاطاة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع، حتى كأنه وضع عرف الذلك، وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله: إذا نبذت فقد بعت، وحالة النبذ لم يوجد قصد و لا قرينة فليس ذلك حقيقة المعاطاة، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد(^^).

٢. وعن أبي سعيد الخدريτ، أن رسول الله عليه وسلم قال: " لألقين الله عزوجل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنماالبيع عن تراض "(١٠).

وجه الدلالة: إن من أركان العقد الإيجاب والقبول، فلا يصح البيع من دونهما، لأنه منوط بالرضا لقوله عليه البيع عن تراض "(^^)، والرضا خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف (^^).

⁽۱۹۷)البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسولالله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)،ط۱، ۲۰۰۱م. ، كتاب اللباس، باب (اشتمال الصماء) برقم (۲۰۲۵):۵/۱۹۱۱، ومسلم، ابن الحجّاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بن قلال عدلغالعدلإلى رسولالله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دت، كتاب البيوع، باب (أبطال الملامسة والمنابذة)، برقم (۲۰۱۱)۳:۲۱۵۱، واللفظ به.

⁽۲۹) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبدالله بن يوسف بن محمد الملقبب إمام الحرمين، نهاية المطلبفيدراية المذهب، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج،ط۱، ۲۰۰۷م، ۲۳۲۵ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق،۳۹۸۱ والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغنيالمحتاجإلى معرفة معاني ألفاظا لمنهاج، دار الفكر، بيروت،دت، ۲۸۰۱۲.

^(۸۰) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ۲، ۳۸۰.

⁽۱۸)ابنماجه، سنن ابنماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب التجارات، باب (باب بيع الخيار) برقم (۲۱۸۵):۲/۲۷۷، قال الالباني: صحيح، ابن حبّان، أبو حاتم محمد بن أحمد الدار ميالبستي، الإحسان فيتقريب صحيح ابنحبان، تحقيق شعيب الأرنؤاوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط۱، ۱۹۸۸م. كتاب البيوع، باب (البيع المنهي عنه) برقم (۲۹۲۷): ۱۱۱۱، ۳۶۱، قال الأرناؤوط: إسناده قوي، والمخلص، أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي، المخلصيات، تحقيق نبي لسعدالدين جرار، وزارة الأوقافوالشؤون الاسلامية، قطر، ط۱، ۲۰۰۸ م، برقم (۱۷۳): ۱۷۲۱. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمدعبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۳، ۲۰۰۳ م، كتاب البيوع، باب (ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره) برقم (۱۱۰۷): ۲۹۲۱، واللفظ له، وقال البوصيري: إو هذا اسناد صحيح رجاله ثقات}، أنظر: البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن البوصيري: إو هذا اسناد صحيح رجاله ثقات}، أنظر: البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، مصباح الزجاجة فيز واندابنماجه، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط۲، ۱۹۸۲م، ۱۹۸۲م، ۱۹۸۲

٣. إن الأصل في التغيير عن الإرادة أن يكون باللفظ أو العبارة، فإذا حصل العجز عن العبارة عدل عنها إلى ما يقوم مقامها كإشارة الأخرس المفهمة، والفعل لايقوم مقام العبارة، لأنه يختلف باختلاف مقا صد الناس ويحتمل غير المراد من العقد، ولأن دلالة اللفظ على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه، فلا يقال إن القرائن قد تدل على الرضا، فإذا غاب الإيجاب والقبول في البيع رافق العقد جهالة وهي مؤثرة في البيع (١٠٠٠).

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتى:

ا. لأن العرف إنما جرى به في اليسير، والحكم في الهبة والهدية والصدقة، كالحكم في البيع،
 الستوا ءالجميع في المعنى(٥٠).

٢. ولأن اعتبار ذلك في اليسير يشق، فيسقط دفعا للمشقة (٢٠).

٣.و لأن العقد وإن حصل به جهالة إلا أنها لمّا كانت في السلع الرخيصة يسيرة يتسامح بها، فلا تكون مؤثرة في البيع(٨٠).

الراجح عندي:

إن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسالة راجع إلى اختلافهم في تفسير معنى الرضا في قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (^^)، هل المعتبر حقيقة الرضا؟ فلابد من صريح القول، أو مايدل عليه، فيكتفي بما يدل على ذلك، فمن قال بأن المعتبر حقيقة الرضا منع بيع المعاطاة، وقال لابد من صريح القول، ومن قال بأن المعتبر من الرضا هو ما دل عليه فيكتفي به أجاز بيع المعاطاة (^^).

⁽۸۲) سبق تخریجه .

مسبق تصریب . (۲۳) ينظر :القليوبي،أحمدسلامة،و عميرة،أحمدالبرلسي،حاشيتاقليوبيو عميرة،دارالفكر،بيروت، ١٩٢١،م،١٩٢٢.

نظر: الرافعي، مصدر سابق، ۱۹۹۸، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ۱۲۲۹، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، وتسمى: حاشية الالبجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ۱۲۲۱ هـ) دار الفكر، (د - ط، لسنة: ۱٤١٥ هـ - ۱۹۹۰ م): ۱۲۱۲۰.

^{(&}lt;sup>۸۰)</sup> ينظر:الرافعي، مصدر سابق، ۱۹۱۸ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ۱۹۲۹، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، وتسمى: حاشية الالبجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ۱۲۲۱ هـ) دار الفكر، (د ـ ط، لسنة: ۱٤۱٥ هـ ـ ۱۹۹۰ م): ۱۲۲۳.

⁽٨٦) ينظر: ابن مفلح، مصدر سابق، ١٦٤.

⁽۸۷) ينظر: فقه المعاملات والجنايات، للدكتور محمد رضا، وابراهيم الديو، بيت الحكمة - وزارة التعليم العالي - جامعة بغداد، (ط۱، لسنة ۱۶۰۹ هـ - ۱۹۸۹ م).

^(^^) سورة النساء من الاية /٢٩.

^{(&}lt;sup>۸۹)</sup> ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: ۷۷۲ هـ)، دار العبيكان- السعودية، (ط۱، لسنة: ۱٤۱۳ هـ): ۳۸۲/۳، وابن مفلح، مصدر سابق، ٦/٤.

والذي يبدولي أن القول بالجواز هو المختار، وهو ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة مااستدلوا به، ولأن الناس قد تعارفوا على هذا البيع، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، ول وجود التراضي في هذا البيع الذي هو أساس العقود.

وكثيرا ما نستخدمه في حياتنا اليومية، فمنها شراء الصحف والمجلات المحدودة الثمن بدفع الثمن و كثيرا ما نستخدمه في حياتنا اليومية، فمنها شراء الصحف والمجلات المحدودة الثمن بدفع الثمن وأخذ المبيع وغيرها بأجر محدد ومعلوم لكلا الطرفين، والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: مسألة: حكم بيع الكلب(٩٠)

إن من شروطه أن يكون المبيع مالا مباحا منتفعا به، وأن يكون موجودا حين التعاقد، وبيّنا إن للمعقود عليه أحكاما وأحوالا منها شمول المبيع،أي توابعه، فإن البيع يقع على العين ومنافعها.

ومن المسائل المتعلقة من كون المبيع مالا مباحا منتفعا به، هي مسالة بيع الكلاب، وبيانها كالآتى:

اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الكلب لأجل الصيد، وحراسة الماشية والبيوت والزروع (۱۰)، لما صح عن النبي عليه والله قال: "من اقتنى كلبا، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان "(۲۰)، لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصا أو أعداء لما صح عن النبي

⁽۱۹). الكلب من الحيوانات الأليفة والضارية في آن واحد، وقد خلق الله فيه صفات ومزايا مما جعلت الانسان يحتاج اليه في جوانب شتى من مجالات الحياة، ولعل من ابرز مزايا الكلاب الوفاء لصاحبها وجراة الدفاع عنه وعن ماله وبيته وعرضه، ولها القدرة على مواجهة الضباع والثعالب والذئاب، فضلا عن ذلك قابليتها على التدريب والتلقين واستجابتها السريعة مما جعلها من ابرز حيوانات الصيد، لما تمتلكه من حاسة قوية للشم،ينظر:الحيوان،اللجاحظابيعثمانعمروبنبحر(ت ٥٥٠)،دار الكتبالعلمية بيروت، (ط٢، السنة: ١٤٢٤ هـ): الشم،ينظر:الحيوان،اللجاحظابيعثمانعمروبنبحر (ت ١٠٠٥)،دار الكتبالعلمية بيروت، (ط٢، السنة: ١٤٢٤ هـ)،تحقيق: ابراهيم يوسف، دار الكتب المصرية القاهرة (د- ط)،صحيفة ١٤ وم ابعدها، وحياة الحيوان الكبرى، لابي البقاء الدميري، محمد بن موسى بن عيسى (ت ٨٠٨ هـ)،دار الكتب العلمية بيروت، (ط٢، السنة: ١٤٢٤ هـ): ٣٧٨/٣، ودائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة – بيروت، (د-ط)، مادة (كلب): ٢٨/٣٠.

⁽۱۱). ينظر: فتح القدير: ۱۱۸/۷ – ۱۱۹، والبيان والتحصيل، لابن رشد، ابي الوليد محمد بن احمد القرطبي، (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي، واخرون، دار الغرب الاسلامي بيروت، (ط٢، اسنة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م): (۲۸۷/۱۷، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٣١/٩ – ٢٣٢)، وابن قدامة، المغني، ١٩١/٤، والخلاف، للطوسي: ١٩٨٣، ابن حزم، مصدر سابق، ٤٩٣/٧، وسبل السلام: ١١/٢، والشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، ١٤٦٨.

⁽۹۲) البخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية)، برقم (۹۲): ٥/٨٨٠، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع،أو ماشية أو نحو ذلك) برقم (۱۹۷٤): ١٢٠١/٣ واللفظ له.

صلى الله أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل" (٩٢)، بيد أنهم اختلفوا في حكم بيعه (٩٤) على خمسة أقوال هي:

القول الأول:

لا يجوز بيع الكلب مطلقا، سواء كان معلما أو غير معلم، وسواء كان جروا أو كبيرا، ولا قيمة على من أتلفه، روي ذلك عن أبي هريرة τ ، والحسن البصري ($^{\circ}$)، وربيعة ($^{\circ}$)، والأوزاعي ($^{\circ}$)، والحكم ($^{\circ}$)، وابن المنذر، وأبي سليمان، وأبي ثور، وغيرهم($^{\circ}$)، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك في المشهور عنه، إلا أنه أوجب القيمة على متلفه، ($^{\circ}$)، والشافعية ($^{\circ}$)، والزيدية ($^{\circ}$).

(^{۹۲)}البخاري، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب (إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه) برقم (٣٠٥٣): ١١٧٩/٣ ومسلم، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) برقم (٢١٠٦): ١٦٦٥/٣.

(^{٩٤)} ينظر: الأشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ابي بكر محمد بن ابراهيم (ت ٣١٩ هـ)،تحقيق: صغير احمد الانصاري ابو حماد، مكتبة مكة الثقافية – راس الخيمة / الامارات العربية المتحدة، (ط١،السنة: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م): ١٣/٦ – ١٤.

(9) هو: الحسن بن يسار البصري، ابو سعيد، تابعي، كان امام اهل البصرة، وحبر الامة في زمانه، وهو احد العلماء الفقهاء الشجعان، النساك، ولد بالمدينة سنة (7 هـ)، نشأ في كنف علي بن ابي طالب 7 ، وسكن البصرة، واشتهر بالتقوى والورع فيها، توفي بالبصرة ليلة الجمعة في غرة رجب سنة (7 هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 7 وصفوة الصفوة: 7 (7)، ومراة الجنان: 7 (7)، وتهذيب التهذيب: 7

($^{(7)}$ هو: ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة $_{7}$ ، ويعرف بربيعة الرأي، الأمام، الفقيه، المجتهد، مفتى المدينة، ادرك من الصحابة انس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، توفي سنة ($^{(77)}$ ه)، ينظر: تهذيب التهذيب: $^{(77)}$ وشذرات الذهب. عبد الرحمن بن عمرو بن عمير ابو عمرو الاوزاعي، ولد سنة ($^{(77)}$ هـ)، كان فقيها، عالما، ثقة، مامونا، فاضلا، كان امام اهل الشام واعلمهم، سكن في اخر عمره بيروت مرابطا، وتوفى بها سنة ($^{(77)}$ هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: $^{(77)}$ وصفة الصفوة: $^{(77)}$

(⁽⁴⁾) هو: عبد الُرحمن بن عمرو بن عمير ابو عمرو الاوزاعي، ولد سنة (۸۸ هـ)، كان فقيها، عالما، ثقة، مامونا، فاضلا، كان امام اهل الشام واعلمهم، سكن في اخر عمره بيروت مرابطا، وتوفي بها سنة (١٥٧ هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٨٥/٧، وصفة الصفوة: ٢٢٥/٤.

(٩٩) هو: الحكم بن عتيبة ابو عمرو ويقال ابو عبد الله: عالم اهل الكوفة وافقهم بعد النخعي، والشعبي، تابعي، ثقة، حجة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن ابي سليمان، ولد في نحو (٥٠ هـ)، وتوفي في نحو (١١٥ هـ)، ينظر: طبقات خليفة، صحيفة ١٦٢، سير اعلام النبلاء: ٢٠٨/٥ – ٢١٠، وتذكرة الحفاظ: ١١٧/١.

(^{٩٩)} ينظر:النووي، **المجموع،** مصدر سابق، ٢٢٨/٩، وابن قدامة، **المغني،** ١٨٩/٤، وابن حزم، مصدر سابق، ٧/٤٤، وشرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣٢/١٠ – ٣٣٢وفة حالباري، لابنحجر: ٢٢٦/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ١٧١/٥.

(۱۰۰) ينظر: المدونة، للامام مالك بن انس(ت ۱۷۹ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (ط۱، السنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م): ١٨٨/٤، والاستذكار، لابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، السنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م): ٢٩/٦، والبيان والتحصيل: ٨٢٨، وبداية المجتهد: ٣/٦٤، والرعيني، مصدر سابق، ٢٦٧/٤.

(۱۰۱) ينظر: الام، للشلفعي، ابي عبدالله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د-ط)، لسنة (۱٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م): ١١/٣، والحاوي الكبير: ٥/٥٧٥، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين

قال الإمام مالك: "لا يباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحل ثمنها، ومن قتلها كان عليه قيمتها "(١٠٠).

وقال الإمام ابن حزم: "ولا يحل بيع كلب أصلا، لا كلب صيد، ولا كلب ماشية، ولا غير هما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه"(١٠٦).

الدليل:

ا. صبح عن أبي مسعود الأنصاري:τ(١٠٧): "أن رسول الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي (١٠٨)، وحلوان الكاهن(١٠٩)" (١١٠).

وجه الدلالة:

إنه لو جاز ثمن الكلب الحاصل على بيعه لجاز حلوان الكاهن ومهر البغي (۱۱۱)، والنهي الوارد في الحديث عام فيحمل على عمومه، فيشمل كل كلب سواء كان معلما أو غيره، وسواء مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز (۱۱۲).

والشهود، للاسيوطي، محمد بن احمد بن علي (ت ۸۸۰ هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية- بيروت(ط١،لسنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م): ٥١/١.

(۱۰۳) ینظر: ابن حزم، مصدر سابق،۱۷٥/٦ و ٤٩٢/٧.

(١٠٥) المدونة: ٣٤٧/٤.

(۱۰۱) ابن حزم، مصدر سابق، ۴۹۲/۷.

(۱۰۸) مهر البغي: هو ما تاخذه الزانية عن الزني، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام باجماع المسلمين، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣١/١، وفتح الباري، لابن حجر: ٢٧/٤.

⁽۱۰۲) ينظر: ابن قدامة، المغني، ۱۸۹/٤، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، ابو الفرج (ت ٦٨٢ هـ)، اشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣/٤، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن ابي بكر المقدسي(ت ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: ابو قتيبة نظر محمد، دار طيبة – الرياض، (ط١، السنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، صحيفة: ١٢٥.

⁽۱۰٤) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٧/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ١٧١/٥، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ١٧١/٥ القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ٢٤٧/٢.

⁽۱۰۷) هو: ابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة، ويقال: يسيرة، ويعرف بالبدري، لانه سكن ونزل ماء بدر، شهد العقبة ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير، وشهد احدا ونزل بالكوفة، فلما خرج علي τ الى صفين استخلفه على الكوفة ثم عزله عنها، فرجع ابو مسعود الى المدينة فمات بها، واختلف في وقت وفاته فقيل (٤١ هـ) او (٤٢ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٩٤/٦، والاستيعاب: ٣١٨/٤.

⁽¹⁰⁰⁾ حلوان الكاهن: هو ما يعطاه الكاهن على كهانته، وهو حرام بالأجماع، يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته، قال الهروي وغيره، اصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابة مشقة، ينظر: المصدر إن نفسهما.

⁽۱۱۰)البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (ثمن الكلب)، برقم (۲۱۲۲): ۷۷۹/۲، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور) برقم (١٥٦٧): ١١٩٨/٣، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، دار احياء الكتب العربية حمدالحلبي (د-ط)، ثمصور هدار الحديث القاهرة، (بتاريخ: ١٤٠٧ هـ): ١٤٧/٢.

٢. وصح عن رافع بن خديج $\tau^{(117)}$ ، عن رسول الله عليه وسلم قال: " ثمن الكلب خبيث ... "($\tau^{(117)}$)، الحديث

وفي رواية عن أبي هريرة 7، عن رسول الله عليه وسلم، قال:"إن مهر البغي وثمن الكلب..... من السحت"(١١٠).

وجه الدلالة: وصف النبي عليه وسلم الله ثمنه بأنه خبيث، فدل على تحريم بيعه، ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه، ولو جاز بيعه لما كان ثمنه سحتا (١١٦).

٣. وعن عبد الله بن عباس ٢، قال: "نهى رسول الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا(١١٨)" (١١٨).

وجه الدلالة: أن نهيه عليه وسلوالله عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه، لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبا مأمورا به لا منهيا عنه، والثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع، وثمن التعديل عند

⁽۱۱۱) ينظر: الحاوي: ٥/٥٧٥.

⁽۱۱۲) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، (ط۱، لسنة ١٣٣٢ هـ): ٥٨٨، وفتح الباري، لابن حجر: ٤٢٧/٤.

⁽١١٤) مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور) برقم (١٥٦٨) : ١٩٩/٣.

⁽۱۱۰) ابن حبان، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (البيع عنه) برقم (٤٩٤١): ٣١٥/١١، قال الالباني: حسن صحيح، وقال شعيب الارناؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم.

⁽۱۱۲) ينظر:الكاساني، مصدر سابق، ۱٤٣/٥، وشرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣١/١٠، وفتح الباري، لابن حجر ٤٧٧/٤٠

التراب هنا: كناية عن الحرم انو الخيبة، كم اقال على اللهم: {وللعاهرالحجر}، وقيل: ان الزاني لها لحجر، يرجم بها نكان محصنا – وقد استعمل بعض السلف الحديث على ظاهره، فكان يمل أكفه ترابا، ينظر: جامع الاصول فياحاديث الرسول، لابن الاثير الجزري، ابي السعاد اتالمبارك بن محمد بن محمد(ت -7.7 هـ)، تحقيق: عبدالقادر الارنؤوط ، مكتبة الحلواني – مطبعة دار البيان، (ط١،السنة: -7.7 هـ- -7.7 م): -7.7 هـ- -7.7 هـا مكتبة الحلواني – مطبعة دار البيان، (ط١،السنة) المحمد بن محمد ب

سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في اثمان الكلاب) برقم (٢٨٤٣): ٢٧٩/٣، قال الألباني صحيح، ومسند ابي يعلى، مسند ابن عباس τ ، برقم (٢٦٠٠): ٤٦٨/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (النهي عن ثمن الكلب) برقم (١١٠٠٩): ٩/٦، قال الصنعاني: {رواه احمد وابو داود، ورجاله ثقات)، فتح الغفار الجامع لاحكام سنة نبينا المختار، للصنعاني، الحسن بن احمد بن يوسف بن محمد (ت ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة باشراف الشيخ على العمران، دار عالم الفوائد، (ط١، لسنة: ١٢٤٢ هـ): ١١٥٤/٣.

الإتلاف، وقد اسقطهما النبي عليه وسلم بقوله: "فاملأكفه ترابا"، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه (١١٩).

٤. وعن ابن عباس ٢٠أن النبي عليه وسلوالله قال: "إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه" (١٢٠).

وجه الدلالة: إن الحديث واضح الدلالة على تحريم ثمن الكلب، لحرمة أكله (١٢١).

اعترض: بأن عموم هذا الحديث متروك اتفاقا، لجواز بيع الحمار والفهد ونحوهما مما حرم أكله اتفاقا (۱۲۲).

ولأن من أركان المعقود عليه أن يكون ظاهرا، والكلب نجس العين، بدليل نجاسة سؤره
 فلا يجوز بيعه كالخنزير وإن كان فيه منفعة (١٢٠).

⁽١١٩) ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي علي الخطيب): ٢٨٣/٣، و وعون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: ٢٧٢/٩.

⁽۱۲۰) الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار، مصنف ابن ابي شيبة، عبدالله بن محمد بن ابراهيم العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، (ط١٠لسنة: ٢٠٥١)، كتاب البيوع والاقضية، (في بيع جلود الميتة (برقم (٢٠٣١): ٢٠٠٨، واللفظ له و ومسند الامام احمد، مسند عبد الله بن العباس، برقم (٢٩٦١): ٥/٥١، قال شعيب الانؤوط: {حديث صحيح}، وسنن ابي داود، كتاب البيوع، ابواب الاجازة، باب (في ثمن الخمر والميتة) برقم (٣٤٨٨): ٣/٨٠، قال الالباني: صحيح، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: (وواه ابو داود باسناد صحيح}، وقال الصنعاني في فتح المغار: ١١٥٣/٣ : {رواه احمد، وابو داود، ورجال اسناده ثقات}.

⁽۱۲۱) ينظر: الحاوي: ٥/٦٧٦.

⁽۱۲۲) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني، ابي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني(ت ٧٠٠هـ)، دار الفكر (د-ط). ١٣/٦.

⁽١٢٢) الدليل على نجاسته ما صح عن النبي عليه وسلم انه قال: {إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب}،مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب . حكم ولوغ الكلب) برقم (٢٨٠): ٢٣٥/١، وعن ابي هريرة τ، قال: {كان النبي عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم فقالوا: يا سنورا، فقال النبي عليهوسلم: ان السنور سبه}، مسند الامام احمد، برقم (٨٣٤٣): ٨٥/١٤، وسنن الدار قطني، للدار قطني، ابي الحسن على بنعمر (ت ٣٨٥ هـ)، تجقيق: شعيب الار ناؤوط، وحسن عبدالمنعمشلبي،و عبداللطيفحر زالله،و احمدبر هوم،مؤسسةالر سالة–بير وت، (ط١،لسنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ 1/7.13 :(144) (الأسار) باب م)كتابالطهارة، برقم وقال: {تفر دبهعيسبنالمسيبعنابيز رعة، وهو صالحالحديث } ، والمستدر كعلىالصحيحين، للحاكم، ابيعبداللهمحمد بنعبدالله بنمحمد(ت ٤٠٥ هـ)،تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١،السنة: ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م)، كتاب الطهارة، برقم (٦٤٩): ٢٩٢/١، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسي بن المسيب تفرد عن ابي زرعة، الا انه صدوق ولم يجرح قط}، قال الذهبي: {قال ابو داود: ضعيف، يعني عيسى بن المسيب، وقال ابو حاتم: ليس بالقوي}، فدل الحديث على ان الكلب نجس، ولا يجوز الوضوء من فضله، ينظر: مختصر المزنى مطبوع ملحقا بالام: ١٠٠/٨، والمهذب: ٧/١.

اعترض: بأننا لا نسلم بأن الكلب نجس العين، فإن تمليكه في حالة الاختيار يجوز بالهبة والوصية، وليس نجس العين كذلك، ولو سلمنا بنجاسته عينه حرم التناول من دون البيع (١٢٠).

أجيب: بان القياس على الوصية هو قياس مع الفارق، لأنه محتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق (١٢٦).

- واستدل الإمام ابن حزم على إيجاب القيمة على متلفه، بأن هذا حيوان أبيح الانتفاع به،
 فاذا لم يجر بيعه كان على مستهلكه قيمته كأم الولد (۱۲۷).
- ٧. واستدل الإمام ابن حزم على جواز بيعه في حال الاضطرار وإباحته في حق المشتري فقط على القياس، حيث قال:"... كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصالحة الظالم ولا فرق"(١٢٨)، فقاس جواز بيع الكلب على جواز الرشوة في دفع الظلم، لعلة الاضطرار (١٢٩)

القول الثاني:

يجوز بيع الكلب مطلقا، وثمنه حلال، والقيمة على متلفه واجبة، سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به، وإلى ذلك ذهب جمهور الحنفية (١٣٠). روي عن الإمام أبي حنيفة: "إن الكلب العقور (١٣١) وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء "(١٣٢).

⁽۱۲۴) ينظر:الرافعي، مصدر سابق، ۱۱۲/۸، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيثمي، ابن حجر احمد بن محمد بن علي(ت ۹۷۶ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (د-ط، السنة ۱۳۵۷ هـ ۱۹۸۳ م): ۲۳٤/۶، ونهاية المحتاج: ۳۹۲/۳.

⁽١٢٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٢١/٧.

⁽١٢٦) ينظر:النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٢٩/٩.

⁽۱۲۷) ينظر: المنتقى: ۲۸/٥.

⁽۱۲۸) ابن حزم، مصدر سابق، ۲/۷ ٤، قلت: وهذا عجيب من ابن حزم، لاستدلاله بالقياس وهو من منكريه.

⁽۱۲۹) قلت: وهذا عجيب من ابن حزم، لاستدلاله بالقياس وهو من منكريه.

⁽۱۳۰) ينظر: الحجة على اهلا لمدينة، للشيباني، ابيعبدالله محمد بن الحسن(ت ۱۸۹ هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالمالكتب بيروت، (ط۳، لسنة: ۱٤۰۳ هـ): ۷۰٤/۲ و النتف في الفتاوى، للسعدي، ابي الحسن علي بن الحسين بن محمد (٤٦١ هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان مؤسسة الرسالة بيروت، (ط۲، لسنة: ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م): ١٩١١، والكاساني، مصدر سابق، ١٤٣٥، والهداية: ٧٧٧، والاختيار: ٩/٢.

⁽۱۳۱) العقور: هو كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالاسد، والنمر، والذئب، سماها كليا، لاشتراكها في السبعية، والعقور: من ابنية المبالغة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير، ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٢٠٦ هـ) تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي،المكتبةالعلمية بيروت، (لسنة: ١٣٩٩ هـ)(٢٧٥/٣)، ولسان العرب، مادة (عقر): ٩٤/٤، والمصباح المنير، مادة (عقر): ٤٢١/٢

⁽۱۳۲)الزيلعي، مصدر سابق، ٦٦/٢، وينظر:شيخيز اده،مصدر سابق ٢٩٩/١.

الدليل:

ما صح عن عبد الله بن مغفل (٦٬١٣٠)، قال: أمر رسول الله عليه وسلم الله بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟"، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم (١٣٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن حكم الكلاب هو القتل، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها، ثم نسخ ذلك وأبيح الاصطياد بها فصارت كسائر الجوارح في جواز بيعها، مثل ذلك نهيه على السخ عن كسب الحجّام، حيث قال على الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث، وكسب الحجّام خبيث، أنه أعطى الحجّام أجره، فكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه (١٣١) وقال صاحب كتاب العناية: "وذلك دليل على تقدم نهي النسخ، فإنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن ما يكون منتفعا به من الكلاب "(١٣١).

٢. وعن جابر بن عبد الله عن الله عن الكلب، إلا الكلب، إلا الكلب، إلا الكلب المعلم المع

 τ . وعن أبى هريرة τ ، قال: "نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد" (τ).

وجه الدلالة: إن الحديثين ينصان على جواز بيع كلب الصيد المعلم، وأما دلالته على غير سوى العقور فهو من باب إلحاق غير المعلم بالمعلم، ووجه الإلحاق:أن غير المعلم يمكن أن ينتفع به في

(^{۱۳٤)}مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الامر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبين تحريم اقتنائها الا لصيد، او زرع، او ماشية ونحو ذلك) برقم (۱۵۷۳): ۱۲۰۰/۳.

⁽۱۳۳) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني، له صحبة، وسكن البصرة، وكان من احد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب τ لتفقيه الناس بالبصرة، وتوفي بها سنة (۹۰ هـ) وقيل (τ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: τ والاصابة: τ والاستيعاب: τ والاستيعاب وسير اعلام النبلاء: τ (τ هـ)، وخلاصة تهذيب التهذيب الكمال في اسماء الرجال، احمد بن عبدالله بن الخير (ت: بعد τ (τ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، دار البشائر – حلب، (τ اسنة: τ (τ) المورد والمنه بن الخير (τ).

^{(&}lt;sup>٣٥٥)</sup>مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور) برقم (١٥٦٨): ١١٩٩/٣.

^{(&}lt;sup>۱۳۱)</sup> ينظر: شرح مع اني الاثار، لابي جعفر احمد بن محمد سلامة بن عبدالملك الطحاوي(ت ۳۲۱ هـ)،تحقيق: محمد زهري النجار،دار الكتب العلمية – بيروت،(ط۱، لسنة: ۱۳۹۹ هـ): ۵٤/۶.

⁽١٣٧) العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٧/ ١٢٠.

مسند الامام احمد، مسند المكثرين من الصحابة ψ ، مسند جابر بن عبد الله τ ، برقم (١٤٤١): ٣٠٢/٢. قال شعيب الارناؤوط: حسن لغيره، و هذا اسناد ضعيف لضعف الحسن بن ابي جعفر الجفري، لكنه متابع، وسنن الدار قطني، كتاب البيوع، برقم (٣٠٦٥): ٤٢/٤، وقال: {الحسن بن ابي جعفر ضعيف}.

الترمذي، ابواب البيوع، برقم (١٢٨١): ٥٦٩/٥، وقال: {هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وابو المهرم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر τ ، عن النبي عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح اسناده ايضاً}.

غير الصيد، فإن كان كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الغرباء من الدخول في بيته، فضلا عن ذلك إخباره عن القادم بنباحه، فساوى بذلك المعلم في الانتفاع به (١٤٠).

٤. وعن ابن عباس 7، قال: "رخص رسول الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد" (١٤١).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث مخصص لعموم المنع الوارد في أدلة الخصم (١٤١).

- ٥. وروى أن عثمان τ :"أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا"($^{(127)}$).
- τ . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص τ ،أنه "قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين در هما، وقضى في كلب ماشية بكبش"(11).

اعترض: بأن هذه الأحاديث والآثار كلها ضعيفة باتفاق المحدثين، كما هو مبين في تخريجها، ولأنهم لا يعرفون بين المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما (۱۶۰).

- ٧. إن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادا، وبما أنه ينتفع به فهو مال متقوم، وآلة للاصطياد فصح بيعه (١٤٦).
- ٨. القياس على بيع الحمار، فكما جاز بيعه مع كراهة أكله، لأن فيه منفعة الركوب والحمل عليه، جاز بيع كلب الصيد والماشية، بجامع المنفعة (١٤٠)، وكذا القياس على بيع الفهد والنمر والذئب، ومناط الحكم هو الانتفاع، وهو ثابت فيهما (١٤٠).

⁽۱٤٠) ينظر: العناية شرح الهداية: ١١٩/٧ ــ ١٢٠.

⁽۱۹۱) مسند الامام ابي حنيفة للحارثي، ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب (۳٤٠ هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرانجي، المكتبة الامدادية حمكةالمكرمة،(ط١٠لسنة: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)،مااسنده الامام ابوجنيفة عن الهيثمبن حبيب الصيرفي، برقم (١١٩٠): ٢١٢٧، قال الزيلعي: {وهذا سند جيد، فان الهيثم ذكره ابن حبان في المقات من اثبات التابعين،... واغله بابي علي الكندي، وهو المعروف باللجلاج، قال: وله اشياء ينفرد بها من طريق ابي حنيفة، انتهى، وقال ابن القطان: اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث باحاديث كثيرة لابي حنيفة كلها مناكير لا تعرف}، نصب الراية: ٤١٤، وينظر بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام، لابي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨ هـ)، تحقيق: الحسين ايت سعيد، دارطيبة الرياض، (ط١، لسنة: ١٤١٨ هـ) علي بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨ هـ)، تحقيق: الحسين ايت سعيد، دارطيبة الرياض، (ط١، لسنة: ١٤١٨ هـ) علي بن محمد بن عبد الملك (ت١٤١٨ هـ)، تحقيق: الحسين ايت سعيد، دارطيبة الرياض، (ط١، لسنة: ١٤١٨ هـ

⁽۱٤٢) ينظر: فتح القدير: ۱۱۹/۷.

الذي الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (النهي عن ثمن الكلب) برقم (١١٠١٣): 11/7:1، وقال: $\{ 4 ذا الذي روي عن عثمان <math>\tau$ في تضمين الكلب منقطع $\{ 6 \}$.

^{(&}lt;sup>۱۱۶)</sup> السنن الكبرى لَّلبيهقي، كتاب البيوع، باب (النهي عن ثمن الكلب) برقم (۱۱۰۱٤): ۱۲/٦، وقال: {هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو، قال البخاري – لم يسمعه}.

^{(&}lt;sup>(3)</sup> ينظر: الحاوي : ٣٧٦/٥، والنووي، المجموع، مصدر سأبق، ٢٢٩/٩، وابن قدامة، المغني، ١٩٠/٤.

⁽١٤٦) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٥/٢٤ ، وابن نجيم، مصدر سابق،١٨٧/٦.

اعترض: بأن قياس الكلب على الفهد ونحوه هو قياس مع الفارق، لأن الفهد طاهر بخلاف الكلب الدوم الكلب الدوم الكلب الدوم الكلب الدوم المعلق الكلب المعلق الكلب المعلق الكلب المعلق الكلب المعلق الكلب المعلق

- ٩. واستدلوا على جواز بيع غير المعلم، لأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه، ويمنع الأجانب عن الدخول في بيته ويخبر عن القادم بنباحه، فساوى المعلم في الانتفاع به (١٥٠).
- 1. وأما جواز بيع العقور، فلأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق، فإن الحاجة تمس إلى شرعه، لأن شرعه يقع سببا ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة، والحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق لا فيما يجوز (١٠٠).

القول الثالث:

لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لايقبل التعليم، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو يوسف (١٥٠) من الحنفية(١٥٠)، وقال: "هذا هو الصحيح من المذهب"(١٥٠).

الدليل:

١. إن الكلب العقور غير منتفع به، فصار كالهوام المؤذية (٥٠٠).

⁽۱٤٧) ينظر: الحجة على اهل المدينة: ٧٥٦/٢.

⁽۱٤٨) ينظر: العناية في شرح الهداية: ١٢٠/٧.

⁽١٤٩) ينظر: الحاوي: ٥/٦٧٦، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٢٩/٩.

⁽١٥٠) ينظر: العناية في شرح الهداية: ١٢٠/٧.

⁽۱۵۱) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٤٣/٥.

⁽۱۰۲) هو: الامام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي، ١١٣ – ١٨٢ هـ / ٧٣١ – ٧٩٨ م، صاحب الامام ابي حنيفة، وتلميذه، واول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم ابا حنيفة، فغلب عليه (الراي)، وولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء، وهو اول من لقب ب (قاضي القضاة)، واول من غير لباس العلماء، حيث كانوا كغيرهم في ذلك، لم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل و علي بن المديني في ثقته في النقل، ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٠/٧، ووفيات الاعيان: ٢٩٨/١، ومراة الجنان: ٣٨٠/١، وشذرات الذهب: ٢٩٨/١.

⁽مَوْرُ) ينظر:الكاساني، مصدر سابق، ١٤٣/٥، والهداية: ٧٧٧، والاختيار: ١٠/٢، والزيلعي، مصدر سابق،١٠/٢، وابن نجيم، مصدر سابق،١٠٧/٠ ،شيخيز اده،مصدر سابق، ١٠٧/٢، ورد المختار: ٥/٢٢٠.

⁽۱۰۶)ابن نجیم، مصدر سابق، ۱۸۷/٦، و شیخیز اده،مصدر سابق، ۱۰۷/۲

⁽١٥٥) ينظر: الهداية: ٧٧/٣،الزيلعي، مصدر سابق،: ١٢٥/٤.

لانه ممنوع عن إمساكه مأمور بقتله (۱°۱) فعن أم المؤمنين عائشة (۱°۱)،أن النبي عليه وسلم النبي عليه وسلم على النبي عليه والمؤسلم قال: "أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحداء، والغراب، والفأرة، والكلب العقور "(۱°۸).

اعترض: بأن النهي كان قبل ورود الرخصة في اقتناء الكلب للصيد أو للماشية أو للزرع (١٠٩).

القول الرابع:

قالوا: يجوز بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به، ولا يجوز في غيره، فيصبح بيع كلب الصيد والماشية والزرع، وإلى ذلك ذهب المالكية في غير المشهور عندهم (١٦٠)، والإمامية في غير الصحيح (١٦٠)، واختاره عبد الوهاب المالكي ٢٦٠، وقال الإمام سحنون (١٦٠)، يجوز أن يحج بثمنه (١٦٠).

الدليل:

⁽١٥٦) ينظر: الاختيار: ١٠/٢.

⁽۱۵۷) هي: عائشة بنت ابو بكر الصديق τ ، زوج النبي عليه والدت سنة اربع من البعثة، ام المؤمنين، من افقه الصحابة واعلمهم واكثر هم رواية، توفيت بالمدينة سنة (۵۸ هـ)، ودفنت بالبقيع \forall ، ينظر: طبقات ابن سعد: $\wedge \wedge \wedge$ ، وصفة الصفوة: $\wedge \wedge \wedge$ ، واسد الغابة: $\wedge \wedge \wedge$.

⁽۱۵۸) البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب (ما يقتل المحرم من الدواب) برقم (۱۸۲۹)(۱۳/۳)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) برقم (۱۱۹۸): Λ

⁽۱۰۹) ينظر: العناية شرح الهداية: ۱۱۸/۷

⁽۱۱۰) ينظر: الاستذكار: ٤٢٩/٦، وبداية المجتهد: ١٤٦/٣، والرعيني، مصدر سابق، ٢٦٧/٤، وشرح ميارة الفاسي، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد (ت ١٠٧٢ هـ)، تحقيق: عبداللطيفحسنعبدالرحمن، دار الكتبالعلمية بيروت، (لسنة: ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م): ٥١٣/٥.

⁽۱۲۱) ينظر: الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٦٦/٢، والحلي، مصدر سابق، ٢٦٥/٢، والجامع للشرائع، للفقيه ينظر: الطوسي، المبلوط، مصدر سابق، ١٦٥/٢، والحلي المهذلي (ت ١٩٠٠ هـ)، تحقيق وتخريج: ثلة من الفضلاء، باشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء العلمية قم، (لسنة: ١٤٠٥ هـ)، صحيفة ٢٤٨.

⁽١٦٢) هو: القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، من ابرز فقهاء المالكية ببغداد، كان فقيها ثقة عدلا، ولد ببغداد سنة (٤٢٦ هـ)، وولي القضاء، له نظم ومعرفة بالادب، من اشهر مصنفاته: (التلقين)، و (شرح المدونة)، و (الاشراف على مسائل الخلاف)، و (المعونة في مذهب اهل المدينة)، و غيرها، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لليحصبي، عباس بن موسى (ت ٤٤٥ هـ)، تحقيق: ثلة من الفضلاء، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، (ط١): ١٣٨/٧، والديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية العلمية ٩٥.

⁽١٦٠) هو: سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي (١٦٠ هـ - ٢٤٠ هـ)، من كبار ائمة المالكية، تفقه على اصحاب مالك، ولازم ابن وهب وابن القاسم واشهب حتى صار من نظرائهم، تولى قضاء القيروان، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظير، ينظر: وفيات الاعيان: ١٨٠/٣، والديباج المذهب، وفيات الاعيان: ١٨٠/٣، والديباج المذهب، صحيفة ١٦٠.

⁽١٦٤) ينظر: المنتقى، للباجي: ٥/٨٠، والبيان والتحصيل: ٨٢/٨.

ا. صح عن سالم (۱۳۰)، عن أبيه، عن النبي عليه وسلم أنه قال: "من اقتنى كلباء إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قير اطان "(۱۳۱)، وصح أنه عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب إلاكلب صيد" (۱۳۷).

وجه الدلالة:

إن النبي عليه وسلم أباح اتخاذ ما استثنى منها، واذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان (١٦٨)، والنهي في الحديث الثاني متوجه إلى الكلب الذي لا ينتفع به، ولذلك جاء الاستثناء لما ينتفع به، وما ينتفع به هو كلب الصيد، ويلحق به كلب الماشية والزرع (١٦٩).

٢. قياس الكلب الذي ينتفع به على الصقر، بجامع إن كليهما جارح يصطاد به (١٧٠).

القول الخامس:

يجوز بيع كلب الصيد خاصة، ولا يجوز بيع غيره وإن كان منتفعا به، وعليه لا يجوز بيع كلب الماشية والزرع والحراسة، روي ذلك عن جابر بن عبد الله τ ، وعطاء (۱۷۱)، والنخعي الماشية والزرع والحراسة، روي ذلك عن جابر بن عبد الله τ ، وعلاء والخراسة في الصحيح عندهم (۱۷۲).

⁽۱۲۰) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابو عمر، ويقال: ابو عبد الله المدني القرشي العدوي، حجة، فقيه، وهو احد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة في ذي القعدة، او ذي الحجة سنة (۱۰٦ هـ)، وقيل (۱۰۷ هـ)، وقيل (۱۰۸ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ۱۹۵/۰، وحلية العلماء: ۱۹۳/۲، وصفة الصفوة: ۲۰/۰۹.

⁽۱٦٦) سبق تخريجه

⁽۱۱۷) سیق تخریجه

⁽۱۲۸) ينظر: المنتقى للباجي: ۲۸/٥.

⁽١٦٩) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٢/٢٥.

⁽۱۷۰) ينظر: المصدر السابق: ٦٣/٢٥.

⁽۱۷۱) هو: عطاء بن ابي رياح، ابو محمد الملكي، ولد سنة (۲۷ هـ)، من فقهاء التابعين من اجل مكة، كان حجة اماما كبير الشأن، اخذ عنه ابو حنيفة وقال: ما رايت مثله، توفي سنة (۱۱۵ هـ)، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ينظر: طبقات ابن سعد: ۳۸٦/۲، وصفة العجلة ۲۱۱/۲، ووفيات الاعيان: ۲۲۳/۲، ومراة الجنان: ۲۲٤٤، ومراة الجنان: ۱۹۹/۲ ووفيات الاعيان. ۱۹۹/۲.

⁽۱۷۲) هو: ابراهيم بن يزيد بن الاسود، ابو عمران، ولد سنة (٤٦ هـ)، فقيه العراق، وراس مدرسة الراي، كان من اكابر العلماء صلاحا وفقها للحديث، وهو ثقة، حجة بالاتفاق، قال الشعبي حين بلغ موته: ما ترك بعده مثله، توفي سنة (٩٦ هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/١، وصفة الصفوة: ٨٦/٣، ووفيات الاعبان: ١/١، ومراة الجنان: ١٩٨١، وتهذيب التهذيب: ١٧٧/١.

⁽۱۷۲) ينظر: مسنف ابن ابي شيبة: ۳٤٨/٤، وابن قدامة، المغني، ۱۸۹/٤، وشرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣٢/١٠

⁽۱۷٤) ينظر: النهاية فيمجر دالفقهو الفتاوى، لابيجعفر محمد بنالحسنبنعليالطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مطبعة القدسالمحمدي – قمخيابان، صحيفة (٤٠٠)، والخلاف: ١٦٦/٣، الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٦٦/٢، والحلي، مصدر سابق، ٢/٥/٢، والجامع للشرائع، صحيفة ٢٤٨.

الدليل:

قالوا: دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" (١٧٠)، وقوله: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (٢٧١)، ولم يفصل، وصح أنه على الْبَيْعَ" (١٧٠)، وهذا نص (١٧٨).

الراجح عندي:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلون بالتفصيل، حيث أجازوا بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به، ومنعوه في غيره، فيصبح بيع كلب الصيد والماشية والزرع ونحوه مما فيه فائدة، وأؤكد على هذا القيد وهو الانتفاع احترازا من كلاب الزينة وما يتخذه الناس اليوم للتباهي، فالكلب المنتفع به له حكم يختلف عن الكلب غير المنتفع به.

ولا اعتراض في أن النبي عيدوسلة سوّى بين ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، لأن الاشتراك في العطف لا يستلزم التسوية في الحكم، والدليل على ذلك أن النبي عيدوسلة اشرك بين ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجّام حيث قال علي الله المنافق الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث العجام خبيث العجام أجره (۱۸۰۱)، ولو كان حراما لم يعطه، فضلا عن ذلك إن منفعة الكلاب في وقتنا الحاضر أصبحت واسعة النطاق وفي مجالات عدة، ففي مجال الطوارئ وحوادث الزلازل تستخدم الكلاب للبحث عن الموتى والجثث والمفقودين والأحياء تحت الأنقاض، لما تمتلكه من حاسة للشم تستطيع بواسطتها الكشف عن الموقودين، سواء كان في الثلوج أو تحت الرمال، وكذلك تستخدم في مجال الأمن والكشف عن اللصوص، وكذلك في كشف المتفجرات والعبوات والسيارات المفخخة، وتستخدم في المطارات لكشف المخدرات والأسلحة، ونشرت نتائج الدراسة الجديدة التي أجراها باحثو جامعة (كيوشو) على الموقع الإلكتروني لمجلة (جات) البريطانية في إطار الدراسة، إنه قضى كلبمن نوع (لابزادور) قبل أشهر عدة في إجراء ٧٤ اختبارا للشم، بعد تلقيه تدريبا خاصا، وتضمّن كل اختبار خمس عينات

⁽١٧٥) سورة البقرة من الاية / ٢٧٥.

⁽١٧٦) سورة النساء من الاية / ٢٩.

⁽۱۷۷) سبق تخریجه.

⁽۱۷۸) ينظر: الخلاف، للطوسي: ١٨١/٣.

⁽۱۷۹) سبق تخریجه

⁽۱۸۰) ینظر: شرح معانی الاثار: ٤/٤٥.

من النفس أو البراز، بينها عينة واحدة فقط تحتوي على خلايا سرطانية، حيث أخذت هذه العينات من ٤٨ شخصا مصابا بالسرطان، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم بيع العربون

لبيع العربون صور متعددة منها:

الصورة الأولى: أن يشتري شخص سلعة ويعطي البائع مبلغا من المال ويقول: إن أخذت السلعة فهذا المبلغ الذي دفعته إليك من ثمن السلعة، وإن لم آخذها فهو لك أيضا.

الصورة الثانية: أو يقول المشتري للبائع: إن أخذت السلعة وجئت بباقي الثمن في وقت كذا، وإلا فإن ما دفعته هو لك.

الصورة الثالثة: أن يستأجر شخص آخر ليصنع له ثوبا أو سرجا ويدفع له مبلغا من المال لأجل المصنوع، فيقول له: إن رضيت بالمصنوع فإن ما دفعته من المال هو من أصل الثمن وإن لم أرض بالمصنوع فإن المال المدفوع لك أيضا.

الصورة الرابعة: إذا اشترى إنسان سلعة ثم كرهها فأراد أن يرجعها، فيقول للبائع: أرجع السلعة وأعطيك مبلغا من المال(١٨١).

اختلف العلماء في بيع العربون على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

قالوا: بعدم جواز العربون، وروي ذلك عن ابن عباس وعلقمة والحسن البصري والثوري والأوزاعي والليث ψ ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والزيدية وابن حزم ورواية ثانية لأحمد (١٨٢).

الدليل:

⁽۱۸۱) ينظر التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ت (٤٧٦) عالم الكتب بيروت ١٨٠/١ النووي، المجموع، مصدر سابق، ١٧/٩،ابن قدامة، المغني،١٦٠/٤ المرداوي، مصدر سابق، ١٧/٩،

⁽۱۸۲) ينظر مصنف ابن ابي شيبة ٤/٤، ٣٠ فتاوى السغدي لأبي الحسن علي بن الحسين السغديت (٤٦١) دار الفرقان مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٧٢ وما بعدها،المواق، مصدر سابق، ٢٩٤٤،النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٩/١،ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٤، البحر الزخار ٢٩٥٤،ابن حزم، مصدر سابق، ٢٩/١، المرداوي، مصدر سابق، ١٧٨٤.

ا. عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أنه قال: "نهی رسول الله عن بیع العربان"
 رواه أبو داود وغیره (۱۸۳).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على عدم جواز بيع العربون لنهي النبي عنه (١٨٤).

اعترض: الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وعبد الله بن عامر الأسلمي وهما ضعيفان باتفاق المحدثين، وهو منقطع؛ لأن من روى الحديث هو مالك ومالك لم يدركعمرو بن شعيب فبينهما راوٍ لم يسم وهو عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهو ضعيف (١٨٥).

أجيب: وإن سلّمنا أن الحديث فيه ضعف بسبب بعض الأسانيد وإعلاله بالانقطاع، إلا أنه روي بأسانيد جيدة، فقد رواه مالك عن الثقة، ورواه أبو مصعب عن الزهري عن مالك عن ربيعة عن عمرو بن دينار، وهذا إسناد جيد لا طعن فيه. والروايات وإن كانت ضعيفة فإن بعضها يعضد بعضا (١٨٦).

٢. وقالوا: بيع العربون فيه شرط بدون عوض، وفيه شرط الرد والهبة وهذا كله لا يجوز (۱۸۷)

المذهب الثاني:

قالوا: يجوز بيع العربون روي ذلك عن سيدنا عمر وابن عمر ψ وإليه ذهب جابر بن زيد ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم وابن سيرين ψ وبه قال الإمام أحمد في رواية وهو الصحيح من المذهب (١٨٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

(١٨٦) ينظر خلاصة البدر المنير ٦٣/٢، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلأني ت (٨٥٢) مكتبة الرشد الرياض ١٧/٣.

(۱۸۷) ينظر الشرح الكبير لسيد احمد الدردير أبو البركات ت (۱۲۰۱) دار الفكر بيروت ٦٣/٣ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٩/٢ المحتاج، مصدر سابق، ٣٩/٢

(۱۸۸) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ وما بعدها،والنووي، النووي، المجموع، مصدر سابق،٣١٧/٩،ابن قدامة، المغنى،١٦٠/٤.

⁽۱۸۳) سنن أبي داود ۲۸۳/۳ ابنماجه، سننابنماجه، تحقيقمحمد فؤ ادعبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت. ۷۳۸/۲.

⁽۱۸٤) ينظر بداية المجتهد ١٢٢/٢.

⁽۱۸۰) ينظر شرح الزرقاني ۳۲٤/۳، ينظر عون المعبود لمحمد شمس الحق العظم دار الكتب العلمية بيروت ۱۸۰/۹ ينظر سابق، ۲۵۰/۹.

ا. عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: "اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أمية دار السجنل عمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كر هها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة". رواه البيهقي (١٨٩). قال ابن حجر: (علقه البخاري)(١٩٩).

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة على جواز بيع العربون؛ لأن النقود ستكون لصفوان رضي سيدنا عمر أو لم يرض وهذا معنى العربون (۱۹۱).

اعترض: إن اشتراط الأربعمائة لصفوان قد تكون في مقابل انتفاعه بتلك الدار إلى أن يأتي الجواب من سيدنا عمر، وقد تكون الأربعمائة دفعت قبل العقد على أن لا يبيعه، وهنا ستكون النقود هبة بلا شرط(١٩٢).

المذهب الثالث:

قالوا يصح بيع العربون إذا قيد المتعاقدان هذا البيع بزمن معين وهذا وجه عند الحنابلة(١٩٣).

الدليل: يستدل أصحاب القول الثالث من ناحيتين:

أولا: يستدل لهم على صحة بيع العربون بأدلة القول الثاني.

ثانيا: ويستدل لتقييد البيع بزمن معين بدليلين:

- 1. إن البائع لا يدري إلى متى ينتظر، فالإطلاق لا يناسب؛ لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية فيترتب عليه وجود النزاع بين الطرفين وفيه ضرر ظاهر على البائع (١٩٤٠)
- ٢. إن بيع العربون لو لم يؤقت لألحق بالخيار المطلق عن المدة، أو الخيار المجهول من
 جهة جهالة الأصل وكلاهما عقد باطل أو فاسد (١٩٥).

⁽۱۸۹) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٦٠٤٦.

⁽۱۹۰) تلخيص الحبير ۲٦/٤.

⁽۱۹۱) ينظر فتح الباري ٧٦/٥.

⁽١٩٢) ينظر فتح الباري ٥/ ٧٦، ابن قدامة، المغني، ١٦/٤ وما بعدها.

⁽۱۹۳)) ينظر: المرداوي، مصدر سابق، ٣٥٨/٤، ومطالب أولى النهي: ٧٨/٣.

⁽۱۹٤))مطالب اولي النهي ٧٨/٣.

⁽۱۹۵)) المصدر نفسه

الراجح عندي:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: بعدمجواز بيع العربون، وهو مذهب جمهور العلماء (١٩٦٠). إن بيع العربون مخالف لقواعد البيع الصحيح لما فيه من الشرط والهبة قال ابن الأثير: "سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة الفساد لئلا يملكه غيره باشترائه (١٩٧٠). وهو بمنزلة الخيار المجهول فلا يعلم متى يسترد السلعة والدراهم له، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: مسألة حكم الإقالة في البيع(١٩٨)

اذا اشترى أحد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه، إما لظهور الغبن فيه،أو لزوال حاجته إليه،أو لانعدام الثمن، فرد المبيع على البائع بقوله: اقلنيبيعي، وقبل البائع رده بقوله: فعلت، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري؛ ولأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه (۱۹۹۱)، والدليل على ذلك ما صح عن أبي هريرة ت، قال: قال رسول الله عيه على المشتري فسخه الله عثرته يوم القيامة"(۲۰۰). ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما (۲۰۰)، واتفق الفقهاء على أن الإقالة إذا كانت قبل القبض فهي فسخ للبيع (۲۰۰)، بيد أنهم اختلفوا في حكمها بعد القبض،أهي فسخ أم بيع وذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

⁽۱۹۹) ينظر بداية المجتهد ۱۲۲/۲.

⁽۱۹۷) عون المعبود ۲۸۹/۹.

⁽۱۹۸) الاقالة لغة: بكسر الهمزة مصدر اقال من قيل، وربما قال بغير الف، وهي لغة قليلة، ومعناها: الرفع والازالة والاسقاط والفسخ، ومن ذلك قولهم: اقال الله عثرته، اذا رفعه من سقوطه، ومنه الاقالة في البيع، لانها رفع العقد، ينظر: لسان العرب، (باب اللام)، مادة (قيل): ٥٧٩/١، والمصباح المنير، مادة (قي ل): ٢١/٢٠ ماما اصطلاحا: فهي رفع عقد البيع وازالته، اذا كان البيع صحيحا لازما خاليا من الخيار، واتفق المتعاقدان على رفعه وانهائه، فيتم فسخه عن طريق الاقالة، ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٥/٠٦، ودرر الحكام: ١٧٨/١، ومجلة الاحكام العدلية، مجموعة من العلماء والفقهاء، تحقيق: نجيب هواويني، ارامباغ—كراتشي، صحيفة ٢٥، ومعجم قدامة، المغني، ١٩٢٤، وابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٣/١، ومعجم المصطلحات الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس اصر لالفقه بكلية الشريعة والقانون—جامعة الازهر، دار الفضيلة —مصر، (د-ت): ٢٥٦/١.

⁽١٩٩). ينظر: عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: ٢٣٧/٩.

⁽۲۰۰) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب (الأقالة) برقم (۲۱۹۹): ۷٤۱/۲، قال الالباني: صحيح، وسنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في فضل الاقالة) برقم (٢٤٦٣): ٢٩٠/٣، والمجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ابي بكر احمد بن مروان (ت ٣٣٣ هـ) برقم (٦١): ٣٦٧/١، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، برقم (٢٢) ٢/٢٥) وقال: {هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه}، واقره الذهبي.

⁽۲۰۱) ينظر: الهداية: ٥٥/٣.

⁽٢٠٠) ينظر: النتف في الفتاوي، للسعدي: ١/١ ٤٤، والكافي في فقه اهل المدينة: ٧٣٢/٢.

إن الإقالة فسخ للبيع في حق المتعاقدين وغير هما، وإلى ذلك ذهب الإمام محمد بن الحسن – بشرط ألا يتعذر جعلها فسخا وإلا جعلت بيعا جديدا، والإمام زفر – واعتبرها فسخا في حق الناس كافة (٢٠٣)، والمالكية في غير المشهور عندهم (٢٠٠)، والشافعية في الجديد وهو المذهب (٢٠٠)، والحنابلة في صحيح مذهبهم (٢٠٠) والإمامية (٢٠٠)، والزيدية، إلا أنهم قالوا: هي بيع في حق الشفيع في غيره (٢٠٠).

استدلوا:

ا. عن عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جده τ:أن رسول الله علیه وسلم قال: "المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا، إلا أن تكون صفقة خیار، ولا یحل له أن یفارق صاحبه خشیة أن یستقیله "(۲۰۹).

وجه الدلالة: إن المراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع (٢١٠).

(۲۰۳) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١١/٢٥، وتحفة الفقهاء: ١١١/٢، والكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥، والهداية: ٣٥/٥، وابن مازة، مصدر سابق، ٤٥/٧، والاختيار: ١١/٢.

⁽٢٠٤) ينظر: التمهيد: ٣٤٢/١٦: والاستذكار: ٩٨/٦، قال أبن رشد في بداية المجتهد: ٣٢٢/٣ : {واما الاقالة قبل شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، فأن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعا من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع}.

⁽۲۰۰) ينظر: الجويني، مصدر سابق، ٥٠٣/٥، والوسيط: ١٤٠/٣، والبيان: ٥١/٥، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٤٠/٣ والنووي، روضة الطابين، مصدر سابق، ٤٩٥/٣، والسنبكي، مصدر سابق، ٧٤/٢ .

⁽٢٠٦) ينظر: مختصر الخرقي، صحيفة (٦٦)، وابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ٥٨/٢، وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤، وشرح الزركشي: ٥٤٩/٣، والمرداوي، مصدر سابق، ٤٨١/٤، والاقناع: ١١٣/٢.

⁽٢٠٧) ينظر: الخلاف: ٣/٥٠٦، والطوسي، المبسوط، مصدر سابق،١٨٦/٢، والحلي، مصدر سابق،٣٢٣/٢، وفقه الامام الصادق، لمحمد جواد مغنية: ٣٧٨/٢، ومنهاج الصالحين، للخوئي: ٧٧/٧.

⁽۲۰۸)ينظر: البحر الزخار: ۳۷۰/۳، وكتاب الازهار، صحيفة (١٦٧)، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، صحيفة ، ٧٤٠.

وقال ابن المرتضى في البحر الزخار: ٣٧٥/٣ : {هي بيع في حق الشفيع اجماعا}، ورد الشوكاني على دعوى الاجماع: بان ابن المرتضى اراد بالاجماع اجماع السادة المتكلمين منهم في فروع الزيدية في دياره، ولم يرد غير هم من السادة في سائر اقطار البلاد الاسلامية، فضلا عن ان يريد اجماع اهل الاسلام على ذلك، واظن انه لم يقل بهذه المقالة احد من علماء الدنيالانها مع كونها لم تبن على رواية هي ايضا لم تبن على راي مستقيم، فان كونها بيعا مجرد دعوة عاطلة عن البرهان بجميع اقسامه، ومجرد تخصيص كونها بيعا في حق الشفيع فقط فهو ترتيب دعوى من تقريع الباطل على الباطل، ومن النقول على الشريعة المطهرة بما ليس فيها، ينظر:الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق،ص(٤٨).

مسند الامام احمد، مسند المكثرين من الصحابة ψ برقم (۱۷۲۱): ۱٬۲۹۱، بلفظ: {سفة خيار...} الحديث، قال شعيب الارنؤوط: {صحيح لغيره دون قوله: {ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله}، وهذا اسناد حسن}، وسنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في خيار المتبايعين) برقم (٢٤٥٦): ٢٧٦/٣، واللفظ له، قال الالباني: حسن، وسنن الترمذي، ابواب البيوع، باب (ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا) برقم (٢٤٤١): 1/130، وقال: {هذا حديث حسن} وينظر: المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي: 1/130، ونصب الراية: 1/130 ينظر: فتح الباري: 1/130، وسبل السلام (1/130)، والشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، 1/1300، وعون 1/1300 المعبود وحاشية ابن القيم: 1/1300، وتحفة الاحوذي: 1/1300

٣ حديث النبي عليه وسلم: "من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة "(٢١١)، وعنه عليه وسلم أنه قال: "أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم"(٢١٢).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن الإقالة هيالرفع الأصل أن معنى التصرف شرعاً ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً فيختلفان حكماً هذا هو الأصل، فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً، لأن البيع إثبات، و الرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً فتظهر في حقالناس كافة (٢١٣).

٤ وعن أبي هريرة 7، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "من أقال مسلما، أقال الله عثرته يوم القيامة "(٢١٤)

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه وسلم سماها باسم الإقالة، واتبعه المسلمون على ذلك، ولم يسمها على ذلك، ولم يسمها على الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله الله عليه وسلم الله الله الله على الله على الترك والعفو والترك، فوجب أن تكون الإقالة في البيع هي الترك والعفو (٢١٦)

اعترض: بأن احتجاجهم بالتسمية من النبي عليه وسلم أمر مسلم به، إلا أننا لا نسلم لهم أنه عليه وسلم سماها إقالة على أنها فعل من باع من آخر بيعا ثم استقاله فيه، فرد إليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه، وأنه على الله لم يسم ذلك بيعا (٢١٧).

۲. وعن ابن عباس τ : "أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه در اهم $(^{(1)^{\wedge}})$.

وجه الدلالة: قال الإمام البيهقي: "وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ، فلا تجوز إلا برأس المال" (٢١٩).

⁽۲۱۱)السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض نقصاً: ١٠٩١٢/٢٧/٦ عن أبي هريرة، المستدرك كتاب البيوع: ٢٢٩١/٥٢/٢.

⁽٢١٢)قال الحاكم هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

⁽۲۱۳) ينظر: ابن مازة، مصدر سابق،۱/۸، ۱۰۱، فتح القدير ۲٤۸/۰ ـ ۲٥٠.

⁽٢١٤) سبق تخريجه صحيفة (٦٨٥) من هذه الاطروحة.

⁽۲۱۰) ینظر ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٤/٧

⁽٢١٦) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٣/٥٠٣.

⁽۲۱۷) ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٤/٧.

ر ۱۱۰۳) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا)، برقم (۲۱۸): ٥/٦): ٥/٦)

⁽۲۱۹) المصدر السابق.

- ٣. ولأن الإقالة لغة هي الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك،أي:أزالها، والرفع والإزالة غير البيع،إذ هو عقد، وهي رفع له فهما ضدّان، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر، والأصل أن معنى التصرف شرعا ما ينبئ عنه اللفظ لغة (٢٢٠).
- ٤. ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه، مع الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فلم
 تكن بيعا كالاسقاط (٢٢١).
- ولأن الإجماع منعقد على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه، فدل على أن الإقالة ليست ببعا (٢٢٢).

اعترض: بأن دعوى الإجماع غير مسلّم بها، لأنه قد روي عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وطاووس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وغير هم:أنهم منعوا من أخذ بعض المسلّم، والإقالة في بعضه، فأين الإجماع؟!(٢٢٣).

- ٦. ولأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا، كالرد بالغيب (٢٢٤).
 - ٧. ولأنها تتقدر بالثمن الأول، ولو كانت بيعا لما قدرت به (٢٢٠).
- ٨. ووجه قول الإمام زفرمن كونها فسخا في حق الناس كافة، بأن البيع والإقالة اختلفا اسما فيختلفان حكما، هذا هو الأصل فإذا كانت رفعا لا تكون بيعا، لأن البيع إثبات، والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخا محضا فتظهر في حق كافة الناس (٢٢٦).
- 9. إن الإقالة لو كانت بيعا، لوجب أن يكون إلى المتبايعين نقصان الثمن وزيادته، والتأجيل والتعجيل، فلما أجمعنا على أن الإقالة لا يصح فيها شيء من ذلك، دل على أنها ليست ببيع، ولا تسقط أجرة الدلال بالبيع الأول، لأنه قد استحق الأجرة ولا دليل على السقاطة (٢٢٧).

⁽٢٢٠) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٦/٥، والوسيط في المذهب: ٣٠/٣، وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤.

⁽٢٢١) ينظر: الوسيط في المذهب: ٩٠/٣، وشرح الزركشي: ٩٥٠/٥ - ٥٥٠.

⁽٢٢٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩٢/٤، والخلاف، للطوسي: ٢٠٦/٣.

⁽۲۲۳) ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٤/٧ – ٤٨٥.

⁽۲۲٤) ينظر: البيان: ٢٥٢/٥، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٠/١٣، والمسائل الفقهية، لابي يعلى: ٣٥٩/١.

⁽۲۲۰) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ٩٢/٤.

⁽۲۲۱) ينظر:الكاساني، مصدر سابق، ۲۰۹/۰.

⁽۲۲۷) ينظر: الخلاف، للطوسى: ۲۰۵/۳ ـ ۲۰۰، الطوسى، المبسوط، مصدر سابق، ۱۸۷/۲.

• 1. ولأنه لو اشترى رجل شاتين، فماتت إحداهما، ثم تقايلا، صحت الإقالة، فلو كانت بيعا وجب أن لا يصح، لأن بيع الميت مع الحي لا يصح (٢٢٨).

القول الثاني:

إن الإقالة فسخ للبيع في حق المتعاقدين -فتثبتبها الشفعة-، وبيع جديد في حق غير هما، سواء كانت قبل القبض أو بعده، إلا أن لا يمكن جعلها فسخا فتبطل، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة (٢٢٠)، واختاره الإمام الطحاوى (٢٣٠).

استدلوا:

إنها فسخ للبيع في حق المتعاقدين، لأنها تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحتمل معنى آخر نفيا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، ولأن حقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول، كأن لم يكن، فيثبت الحال الأول، وثبوته برجوع عين الثمن إلى مالكه، كأن لم يدخل في الوجود غيره، وهذا يستلزم تعيين الأول، ونفي غيره من الزيادة والنقص، وخلاف الجنس والأجل (٢٣١). قال الإمام ابن الهمام معلقا على ذلك: "نعم لما لم يكن فعلهما ينفذ على غير هما جعل بالنسبة إلى غير هما حكم البيع "(٢٣١).

- ا. ولأنه أمر ضروري، لأنه لما ثبت به مثل حكم البيع و هو الملك ببدل، ظهر في حق غير هما، إذ لا ولاية لهما على غير هما ليصرفا موجب البيع عنه، فيقتصر عليهما ويظهر بيعا في حق غير هما (٢٣٣).
- ٢. ولئلا يفوت مقصود الشارع في بعض الصور كالشفعة شرعت لدفع ضرر الجوارأو الخلطة، فاذا فرض ثبوت ذلك في عودها إلى البائع ولم يثبت حق الشفعة تخلّف مقصوده (٢٣٠).

⁽۲۲۸) ينظر: الخلاف، للطوسى: ۲۰٦/٣.

⁽٢٢٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٥ / ١٦٦، وتحفة الفقهاء: ١١٠/١، والكاساني، مصدر سابق، ٥٠٦٠، والهداية: ٥/٢٠، وابن مازة، مصدر سابق، ٤٥/٧، والاختيار: ١١/٢.

⁽۲۳۰) ينظر: مختصر الطحاوي، صحيفة (۷۹).

⁽۲۳۱) ينظر الكاساني، مصدر سابق، ٥/٦٠٩، والهداية: ٥٥/٣، وشرح فتح القدير: ٤٨٧/٦، ورد المحتار: ٥٥/٥)

⁽۲۳۲) فتح القدير: ٤٨٧/٦.

⁽٢٣٣) ينظر: الهداية: ٥٥/٣، وشرح فتح القدير: ٤٨٩/٦.

⁽۲۳٤) ينظر: فتح القدير: ٤٨٩/٦.

٣. ولأن كل واحد يأخذ رأس ماله ببدل، وهذا معنى البيع،إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي، لأن البيع إثبات والرفع نفي، ولذا أثبت في حق الثالث، فجعل فسخا في حقهما بيعا في حق ثالث غير هما، وهذا ليس بممتنع،ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه؟ فمن شخصين أولى، والدليل عليه أنها لا تصح من غير تسمية، ولا صحة للبيع من غير تسمية الثمن (٢٠٥).

وعلى هذا فمن اشترى دارا ولها شفيع فسلم الشفعة بعد علمه بالبيع، ثم أقال العاقدان البيع، فإنه يثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانيا، لأن الإقالة عقد جديد في حقه، وهو المراد بالشخص الثالث (٢٣٦).

٤. ولأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإنما تبطل لأن الإقالة رفع ما كان لا رفع ما لم يكن، لأن رفع ما لم يكن ثابتا محال، كأن تقايلا على مائة والبيع بخمسين، فالإقالة على الثمن الأول، ويبطل شرط الزيادة، فهذا لم يكن الثابت العقد بذلك القدر فلا يتصور رفعه إلى مائة (٢٢٧).

قال الإمام الكاساني: "لأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة وبخلاف البيع، لأن الشرط الفاسد إنما يؤثر في البيع، لأنه يمكن الربا فيه "(٢٢٨).

اعترض على هذه الأقوال:

بأن ما كان فسخا في حق المتعاقدين، كان فسخا في حق غير هما، كالرد بالبيع والفسخ بالخيار، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص من دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق (٢٢٩).

القول الثالث:

إن الإقالة بيع جديد في حق المتعاقدين وغير هما، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية، بشرط ألا يتعذر جعلها بيعا وإلا جعلت فسخا (٢٤٠)، والمالكية في المشهور عندهم (٢٤٠) والحنابلة في رواية (٢٤٠) والظاهرية (٣٤٠).

⁽۲۳۰) ينظر:الكاساني، مصدر سابق، ٦٠٥٥.

⁽۲۳۱) ينظر: تحفة الفقهاء: ۱۱۱/۲، والكاساني، مصدر سابق، ۳۰۷/۵ ــ ۳۰۸.

⁽٢٢٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٩/١٢، وشرح فتح القدير: ٩٠/٦.

⁽۲۳۸)الکاسانی، مصدر سابق، ۳۰۷/۵

⁽۲۳۹) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ۹۲/٤.

استدلوا:

- إن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد ذلك في الإقالة، لأنهاإزالة ملك إلى مالك بعوض على وجه التراضي وبصيغة الإيجاب والقبول، فكانت بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى (٢٤٠).
- ٢. ولأن المبيع يعود بالإقالة إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه، فلما كان العقد الأول بيعا، كان الثاني كذلك (٢٤٠).
- ٣. ولأن الإقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا برد عين الثمن نفسه لا بغيره، لأن الزيادة إذا لم تكن بيعا فهي أكل مال بالباطل، لذلك إن من رآها بيعا أجازها بأكثر مما وقع به البيع أولا، وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالا، وفي الذمة إلى أجل فيما يجوز فيه الأجل (٢٤٦).

الترجيح

وهو ما اختاره أصحاب القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه يتضح من تعريفات الفقهاء أنهم متفقون على أن الإقالة رفع للعقد، ورفع العقد فسخه، ولأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فوجب أن يكون فسخا، كما لو عاد بالرد بالغيب، ولأنها لو كانت بيعا لجازت الزيادة في الثمن والنقصان منه، والمنع أن يكون إلا مثل الثمن قدرا أو صفة، فدل على أنها فسخ وليست بيعا، والله تعالى اعلم.

⁽۲٤٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٦/٢٥، وتحفة الفقهاء: ١١١/٢، والكاساني، مصدر سابق، ٥٠٦/٥، والهداية: ٥٥/٣، وابن مازة، مصدر سابق،٢٥/٧، والاختيار: ١١/٢.

⁽۲٤۱) ينظر: الوسيط: ۱٤٠/۳، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٤٩٥/٣، والسنبكي، مصدر سابق، ٢٤/٢، قال العمراني في البيان: ٤٥٢/٥ : {وحكى القاضي ابو الطيب: انه القول القديم للشافعي، واما الشيخ ابو حامد: فحكاه وجها لبعض اصحابنا}.

⁽۲٤۲) ينظر: مختصر الخرقي، صحيفة (٦٦)، وابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ٥٨/٢، وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤، وشرح الزركشي: ٤٨١/٣، والمرداوي، مصدر سابق، ٤٨١/٤، والاقناع: ١١٣/٢).

⁽۲٤۴) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٧/٧.

⁽٢٤٤) ينظر الكاساني، مصدر سابق، ٥٠٦٠، والجويني، مصدر سابق،٥٠٣٥، وشرح الزركشي: ٥٥١/٣.

⁽٢٤٠) ينظر: الاشراف، للبغدادي: ٧٠٠/٥، والمسائل الفقهية، لابي يعلى: ٩/١.٣٥٩.

⁽۲٤٦) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٦/٧ – ٤٨٧.

المطلب الخامس: حكم النجش(۲۰۲۷)

اتفق الفقهاء على أن الناجش عاص بفعله، وهو خداع باطل، لا يحل (٢٤٨)، قال عليه وسلم:
"الخديعة في النار"(٢٤٩)، وصح عن ابن عمر ٦، قال: "نهى النبي عليه وسلم عن النجش"(٢٠٠).

وقال الإمام الشافعي: "والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين "(٢٥١).

فلا خلاف بين الفقهاء في الحكم التكليفي المتعلق بالناجش (٢٥٢)، ولكنهم اختلفوا في الحكم الوضعي للبيع الذي يقع على هذه الصورة، على ثلاثة أقوال (٢٥٢):

القول الأول:

($^{(77)}$) النجش لغة: بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة، الخداع، وهو: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، والناجش: الذي يثير الصيد، ونجشت الصيد: استثرته، وكذا نجش الابل ينجشها: جمعها بعد تفرق، واصل النجش الاستتار، لانه يستر قصده، ينظر: معجم مقابيس اللغة، مادة (نجش)($^{(98)}$) والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة (ن ج ش)، صحيفة ($^{(70)}$) ولسان العرب، فصل النون ($^{(70)}$)، ومعجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، ($^{(1)}$)، لسنة: $^{(12)}$ هـ)، صحيفة ($^{(27)}$).

واما اصطلاحا: فقد قال ابن عبد البر: {تفسير العلماء لمعنى النجش المنهي عنه متقارب المعنى وان اختلفت الفاظهم فيه بل المعنى فيه سواء عندهم}، الاستذكار (٢٧/٦)، لذا اخترت تعريف الجويني حيث قال: { ومعناه ان يتقدم الرجل الى سلعة تباع فيمن يزيد، وربما عرف بالحذاقة في التجاير، فيزيد في ثمنها وهو لا يريدها، ولكنه يبغي ان يغتر الناس ويحرصوا على شرائها، فيعطوا اكثر مما كانوا يعطون لولا تغريره}،الجويني، مصدر سابق، (٢٦/٥).

(۲۴۸) ينظر: شُرح صحيح البخاري، لابن بطال (۲۷۰/۱)، والاستذكار (۲۸/۱)، والحاوي (۳٤٣/۵)، وابن قدامة، المغني، (۱۲۰/۱)، وابن حزم، مصدر سابق، (۳۷۲/۷)، والجامع للشرائع (۲۰۷۱).

(٢٤٩) اخرجه البخاري معلقا في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: {لا يجوز ذلك البيع } (٧٥٣/٢)، وتعقبه ابن حجر فقال: {واما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: (لولا اني سمعت رسول الله عليه والله عليه يقول: المكر والخديعة في النار، لكنت من امكر الناس)، واسناده لا باس به، واخرجه الطبراني في الصغير من حديث بن مسعود، والحاكم في المستدرك من حديث انس، واسحاق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة، وفي اسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على ان للمتن اصلا، وقد رواه بن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله عليه وساله قال فذكره }، فتح البري، لابن حجر (٢٥٦/٤).

⁽۲۰۰)البخاری، مصدر سابق، کتاب البیوع، باب النجش، برقم (۲۰۳۵)(۲۰۳۸).

⁽۲۰۱) مختصر المزني مطبوع ملحقا بالام للشافعي (۱۸٦/۸)

⁽۲۰۲). واما ما نقل عن تقييد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك الحنفية وبعض المتاخرين من الشافعية، فان كانت الزيادة اقل من ثمن المثل لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته، لان ذلك من النصيحة، فهو مردود بان النصيحة تحصل بغير ايهام انه يريد الشراء، واما مع هذا فهو خداع وغرر، ولانه تفييد النص بغير مقتض التقييد، ينظر: ابن نجيم، مصدر سابق، (۱۲/۱۳)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (۱۲/۱۳)، وفتح الباري، لابن حجر (۱۲/۱۳)، والشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، (۱۹۷۰)،

[[]۲۲]

إن وقع البيع مع النجش، فالبيع صحيح من العاقدين والإثم يلحق بالناجش، ولا خيار للمبتاع في ذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية (٢٠٠)، والشافعية في الأصح في حالة عدم مواطأة البائع وعلمه (٢٠٠)، والحنابلة في رواية وهو المذهب (٢٠٠) والإمامية (٢٠٠).

إلا أن الحنابلة قالوا:إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، وإن كان يتغابن بمثله، فلا خيار له، وسواء كان النجش بمواطأة من البائع،أو لم يكن (٢٥٨).

الدليل:

- ١. إن النهي الواردفي الحديث ليسفي معنى العقد وشرائطه، بل لمعنى خارج فيجوز (٢٥٩).
 - ٢. إن بيع النجش مكروه، والكراهة لا تمنع الانعقاد (٢٦٠).
 - ٣. ولأن المشتري وإن اقتدى بالناجش إلا أنه زاد باختياره (٢٦١).
- ٤. ولأن النهي لا يعود إلى البيع، وإنما هو للخديعة، فلم يمنع صحته، كالبيع في حال النداء للجمعة (٢٦٢).
 - ٥. ولأن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع (٢٦٣).
- آ. ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كبيع المعيب، وفارق ما كان لحق الله تعالى،
 لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار،أو زيادة في الثمن (٢٦٤).

⁽۲۰^{۱)} ينظر: سنن بداية المبتدي، صحيفة (۱۳۷)، والاختيار (۲۷/۲) وفتح القدير (٤٧٨/٦)، وابن نجيم، مصدر سابق،(٢٠/١)، و شيخيزاده،مصدر سابق،(٢٠/٢).

⁽۲۰۰۰) فان كان لنجش بمواطأة من البائع وعلمه ففيه وجهان: الاول: يصح البيع ويثبت له الخيار، لان ذلك تدليس من جهة البائع، فأشبه التصرية، وهو قول ابو اسحاق، والثاني: يصح البيع ولا يثبت له الخيار، وهو ظاهر النص، لانه ليس فيه اكثر من المغبن، وذلك لا يثبت الخيار، لان التفريط جاء من قبل المشتري، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، وهو قول ابن ابي هريرة، ينظر: الحاوي (٣٤٣٥)، والمهذب (٦١/٢)، والرافعي، مصدر سابق،(٣٤/٥).

نظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (۲/۶ أ)، وابن قدامة، المغني، (۱۲۰/٤)، ومجد الدين بن تيمية، مصدر سابق، (۱۲۹/۳)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (۲۳۱/۱) وشرح الزركشي (۲۶۳/۳)، والمرداوي، مصدر سابق، (۲۹۰/٤).

⁽۲۰۷) ينظر:الطُوسي، المبسوط، مصدر سابق، (۱۰۹/۲)، والحلي، مصدر سابق، (۲۷۰/۲)، وغنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، لابن زهرة الحلبي (۲۱٦/۱)، وكشف الرموز (۵۰/۱).

⁽٢٥٨) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (٢/٢)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤).

⁽۲۰۹) ينظر: الاختيار (۲۷/۲).

⁽۲۲۰) ینظر: شیخیزاده،مصدر سابق، (۲۰/۲).

⁽۲۲۱) ينظر: الحاوي (۳٤٣/٥).

نظر: المهذَّبُ (۱/۲)، والنووي، المجموع، مصدر سابق،(۱۰/۱۳)، والبيان في مذهب الشافعي ((757)).

ر (۲۹۳ نظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (۱٤/۲ – ۱۰)، وابن قدامة، المغني، (۱۲۰/٤)، وابن مفلح، مصدر سابق، (۷۷/٤).

٧. ولأن البيع لا يفسخ بفعل الغير، ولأن المغالطة ساقطة بالتراضي (٢٦٠).

القول الثاني:

إن النجش عيب من العيوب،فإن علم البائع بالناجش فالمشتري بالخيار في رد المبيع إن كان قائما،أو التمسك به، فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدى ثمن النجش، وإلى ذلك ذهب المالكية في المشهور عندهم(٢٦٦)، والشافعية في وجه إذا كان بمواطأة البائع وعلمه (٢٦٧)، والظاهرية (٢٦٨).

قال الإمام مالك: "لا يجوز النجش في البيع، فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب المرابع المرابع عيب من العيوب المرابع المرابع عيب من العيوب المرابع ال

الدليل:

١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "(٢٧٠).

وجه الدلالة:

إن البيع الذي أحله الله غير النجش وغير الرضا بالنجش، وعليه لا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، فضلا عن ذلك أنه لم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش (٢٧١).

٢. بقياس النجش على التصرية بجامع الغش والخديعة، فكما أن النبي على عن التصرية في الشاة والبقرة والناقة، ثم جعل المشترى بالخيار إذا علم بأنها كانت

ینظر: ابن قدامة، المغنی، (17.7)، والشرح الکبیر (9/8) وشرح الزرکشی (787).

⁽٢٦٥) ينظر:الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (٢/٩٥١)، وكشف الرموز (٥٥/١).

⁽۲۲۲) ينظر: الاستذكار (۲۸/۱)، والتمهيد (۳٤٨/۱۳)، والكافي في فقه اهل المدينة (۷۳۹/۲)، والبيان والتحصيل (۱۷۱۱) وبداية المجتهد (۱۸۰۳)، ومختصر خليل، صحيفة (۱۶۹).

⁽۲۱۷) ينظر: الحاوي (۳٤٣/٥)، والمهذب (٦١/٢)، والوسيط في المذهب (٦٤/٣)، والبيان (٣٤٦/٥)، والبيان (٣٤٦/٥)، والرافعي، مصدر سابق، (١٥/١٣)، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، (١٥/١٣)، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، (١٥/١٣)).

⁽۲۲۸) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (۳۷۲/۷).

⁽۲۱۹)الاستذكار (۲/۸۲۵).

⁽۲۷۰) سورة البقرة من الآية (۲۷۰).

⁽۲۷۱) ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، (۳۷۲/۷).

محقلة، ولم يقض بفساد البيع، مع أن التصرية غش وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياسا ونظرا (٢٧٢).

القول الثالث:

إن بيع النجش فاسد، وإلى ذلك ذهب طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر (٢٧٣)، والمالكية في رواية (٢٧٠)، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد (٢٧٠) اختارها أبو بكر (٢٧١)، وبه قال الشوكاني من الزيدية (٢٧٧).

قال ابن حبيب: "منفعلذلك أيالنجش جاهلاأومختار افسدالبيعإنأدر كقبلأنيفو تإلاأن يحب المشتري التمسك بالسلعة بذلك الثمن، فإن فاتت في يده كانت عليه بالقيمة "(۲۷۸).

الدليل:

١. ما صح عن ابن عمر ٦، قال: "نهى النبي عليه وسلم عن النجش "(٢٧٩).

وجه الدلالة:إن النجش طابق النهي الوارد في الحديث ففسد، لأن النهي يقتضي الفساد (٢٨٠)

٢. إن البيع باطل تغليبا لحق الله تعالى في النهي (٢٨١).

الترجيح:

⁽۲۷۲) ینظر: ابن قدامة، الکافی، مصدر سابق، (۲/۲)، وابن قدامة، المغنی، (۱۲۰/٤)، والشرح الکبیر (۷۹/٤)، والشوکانی، السیل الجرار، مصدر سابق، (۷۱).

⁽۲۷۳) ينظر: الاستذكار (۲۸/٦)، والتمهيد (۳٤٩/۱۳)، وبداية المجتهد (۱۸۰/۳)، وسبل السلام (۲٤/۲)، والشوكاني، **نيلال أوطار**، مصدر سابق، (۱۹۷/۰).

⁽۲^{۷۲)} ينظر: الاستذكار (۲۸/٦)، وجامع الامهات، صحيفة (۳۰۰)، والمواق، مصدر سابق،(۲۰۰/۱). (۲^{۲۷)} ينظر: الن قدامة، الكافى، مصدر سابق، (۱٤/۲)، وابن قدامة، المغنى،(۲۰/٤)، ومجد الدين بن تيمية،

مصدر سابق، (٣٢٩/١)، والشَّرح الكبير (٤٩/٤)، والفروع (٢٣١/٦)، وشرح الزركشي (٣٩٥/٤).

⁽۲۷۲) هو: ابو بكر محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم بن عبد الله الشيباني الحاجي المزرفي، الفرضي، ابو بكر، ولد في سلخ سنة (٤٤٠ هـ)، كان وحيد عصره في خلقه وحسن قراءته للقران، وكان ثقة، عالما، سمع من ابن المسلمة، وابن المامون، وابن المهتدي، وغيرهم، وحدث عنه ابن ناصر، وابن عساكر، وابن ابي عصرون، وابن الجوزي، توفي سنة (٢٧٥ هـ) وقيل انه توفي في سجوده، ودفن بباب حرب، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٧/ – ٣٩٨) والمنهج الاحمد فيتر اجماصحابالامام احمد، للعليمي، ابي اليمنعبدالرحمنبنمحمد(ت ٩٥٨)، تحقيق: محمد محيالدين عبدالحميد، راجعهو علق عليه: عادلنويهض، عالمال كتب بيروت، (ط١٠السنة: ٣٠١).

⁽۱۷ مصدر سابق، (۱۷ م). السيل الجرار، مصدر سابق، (۱۷ م).

⁽۲۷۸) ینظر: الاستذکار (۲۸/٦).

⁽٢٧٩) سبق تخريجه صحيفة (٤٩٥) من هذه الاطروحة.

⁽۲۸۰) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (۲/۶/۱)، وابن قدامة، المغني، (۱۲۰/٤)، والشرح الكبير (٤/ ٢٩)، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ص (۱۲۰).

⁽۲۸۱) ينظر: شرح الزركشي (۲٤٣/٣).

والمختار عندي رأي القائلين بالقول الأول بأن البيع إذا وقع مع النجش، فالبيع صحيح من العاقدين والإثم يلحق بالناجش، ولا خيار للمبتاع في ذلك؛ لأن الأدلة التي استدل بها المخالفون تصلح دليلا للجميع؛ لأنها ليست نصا في الفساد، فضلا عن ذلك إن البيع قد استكمل أركانه وشروطه، زد على ذلك إن القول بالفساد قد يؤدي إلى الاضطراب في المعاملات، خصوصا في عصرنا هذا بسبب التعقيدات التي تصاحب عملية البيع والشراء، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: حكم بيع العينة (٢٨٢)

ولا يجوز بيع العينة؛ لحديث ابن عمر أن النبي عليه وسلم قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم "(٢٨٣)

وللعينة صور متعددة:

الصورة الأولى: أن يشتري شخص من شخص آخر سلعة بثمن نسيئة، ثم يعود البائع ويشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول نقدا.

الصورة الثانية: أن يقول شخص لشخص آخر: اشتر لي السلعة الفلانية بعشرةنقدا، وأنا اشتريها باثني عشر نقدا.

الصورة الثالثة: أن يقول: اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدا وأنا ابتاعها منك باثني عشر نسيئة.

الصورة الرابعة: أن يبيع شخص لشخص سلعة بثمن مؤجل معلوم ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر.

وهناك صور أخرى مذكورة:

وسميت العينة بذلك لأن الشخص المشترى للسلعة بأجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً (٢٨٤).

تعريف العينة وسبب تسميتها:

بيع العينة هو بيع السلعة بثمن ثم إعادة شرائها بثمن مختلف. والصورة الغالبة فيه هي بيع السلعة بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المشتري ثانية بثمن حاضر أقلَّ، ليحصل على المال. فهو على

(۲۸۳)القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ۱۱٥/۲.

⁽٢٨٢) بيع العينة: هو ان يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها باقل منه نقداً، ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٤.

⁽۲۸۴)ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١٤، الشرح الكبير ٨٨/٣، حواشي الشرواني ٣٢٣/٤،البهوتي، كشاف الفتاع، مصدر سابق، ٩٢٩/٠.

هذه الصورة بيع يعقد ليكون طريقاً للحصول على المال بدل اللجوء إلى الربا المحرم، على تفصيل سيأتي في شرط أن يكون البائع أو لاً هو المشتري ثانياً أو لا. (٢٨٠)

وللمالكية معنيان للعينة: الأول هو العينة بمعناها المتقدم عند الجمهور، والثاني هو صورة أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل؛ وهي أصل صورة ما عرف حديثاً باسم بيع المرابحة للآمر بالشراء.(٢٨٦)

ويرى الكمال بن الهمام أن بيع العينة سمّي بذلك لأن العين تسترجع فيه، أي هو من العين المسترجعة (٢٨٠٠). وقيل سميّت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً أي نقداً حاضراً (٢٨٠٠). وقال الزيلعي إنها سميت كذلك لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين (٢٨٠٩). ويرى الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أنها سميّت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيّل (٢٩٠٠). وقال الجوزجاني: "أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة". (٢٩١)

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة (٢٩٢)على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز بيع العينة.

وروي هذا عن: ابن عباس، وابن عمر، وهو ما جاء عن أم المؤمنين عائشة \forall ($^{(797)}$). والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والحنايلة، والهادوية من الزيدية $(^{(797)}$.

⁽٢٨٥) نجد عند الحنابلة تفسيراً آخر للعينة، وهو موضع خلاف لديهم، وهو أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة؛ فإن باعه مرَّة بنقد وأخرى نسيئة، فلا بأس، وعُلِّل ذلك بأنه يضارع الربا، لأنه تقصد الزيادة بالأجل. انظر:ابن قدامة، المغني، ٢٧٨/٤.

⁽۲۸۱) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي)، ۱۰۰/۰ داشية الخرشي على مختصر خليل (دار الفكر)، ۱۰۰/۰.

⁽۲۸۷) حاشیة ابن عابدین، (دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ط ۲، ۱٤۰۷ هـ/۱۹۸۷م)، ۲۷۹/٤.

⁽۲۸۸) البهوتي، كشاف القتاع، مصدر سابق، ۱۸٦/۳.

⁽۲۸۹)الزيلعي، مصدر سابق، ١٦٣/٤.

⁽۲۹۰) حاشية الدسوقي: ۸۸/۳.

⁽۲۹۱) تهذیب سنن أبي داود لابن القیم، (دار الکتب العلمیة، بیروت، ط۲، ۱۶۱۵هـ)، ۹/۹۲. (۲۹۲) ینظر:ابن قدامة، **المغنی**، ۲۷/۶ ۱،الشوکانی،**نیلال أوطار**، مصدر سابق، ۲۰۷/۵.

⁽۲۹۳) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن انس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ١٦٢/٣.

^{(&}lt;sup>۲۹۶)</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين، محمد امين بن عمر، دار الكتب العلمية، ۲۷۳/٥،القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ۷۶۱ هـ)، الدار العربية للكتاب - ليبيا، ۱۹۸۸ م، ص ۱۹۷۹،ابن قدامة، ا**لمغني،** ۱۲۷/٤،الشوكاني،**نيلال أوطار**، مصدر سابق، ۲۰۷/۰.

واستدلوا بما روي عن:

1. عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه ول: " اذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "(٢٩٠)،قال ابن حجر: الحديث رجاله ثقات (٢٩٠)

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع العينة لإيجابه الذل والإهانة حال تقاضيه(٢٩٧).

رد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: إن الذل الوارد في الحديث كان بسبب انشغالهم بالزرع وتركهم الجهاد في سبيل الله في زمانهم، فقد اتبعوا أذناب البقر بعد أن كانوا يركبوها.

الوجه الثاني: الحديث معلول لأن في إسناده الأعمش وهو مدلس وفيه عطاء الخراساني ضعيف ولا يلزم من كون رجاله ثقات أنه صحيح (۲۹۸).

أجيب عنهم: ليس تسليط الذل لأنهم تركوا الجهاد واشتغلوا بالزرع فقط، بل تعاطيهم بيع العينة أيضا لأن الحديث ناطق بذلك. والحديث صححه ابن القطان وأخرجه أبو داود والطبراني، وقد قال عنه ابن حجر إن رجاله ثقات وعطاء الخراساني مشهور معروف (۲۹۹).

وجه الدلالة: فالحديث يدل على أن تسليط الذل لا يكون إلابارتكاب محرم فتكون العينة محرمة.

واعترض: بأن الحديث في إسناده إسحاق بن أسيد وهو أبو عبد الرحمن الخراساني وهو لا يحتج به، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال (٣٠٠).

وأجيب: بأن هذا الكلام يتعلق بحديث أبي داود، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى -أخرجه من طريق آخر قال عنه ابن حجر: "ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان" (٢٠١).

⁽۲۹۰) بنظر: سنن ابی داود ۲۷٤/۳.

⁽۲۹۹)ينظر تلخيص المبير ۱۹/۳

⁽۲۹۷)ينظر البهوتي، كشاف القتاع، مصدر سابق، ١٨٦/٣.

⁽۲۹۸) ينظر عون المعبود ۲٤۲/۹، ينظر نصب الراية ١٦/٤، الشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، ٥١٨/٥.

⁽۲۹۹)ينظر نصب الراية ١٦/٤، حاشية ابن القيم ٢٤٥/٩.

⁽۲۰۰) ينظر: مختصر سنن ابي داود ۱۰۲/۰،الشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، ۷/۰. (۲۰۰) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني اليماني (ت۱۱۸۲هـ)، صححه و علق عليه: محمد بن عبد العزيز الخولي، دار الجيل ـ بيروت، ۸۰۲/۳، السنن الكبري ۲۱۶/۰،

٢. عن إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة ∀:" أبلغي زيدا أنك قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئسما شريت وبئس ما اشتريت" رواه البيهقي وغيره (٢٠٠١) اللفظ للبيهقي قال ابن حزم: الحديث غير صحيح لجهالة زوجة أبي إسحاق وأم ولد زيد (٢٠٠٣).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على عدم جواز بيع شيء بنسيئة ثم يرجع ويشتريه بثمن أقل نقدا و هذا عين العينة، و لأنه وسيلة إلى الربا ليبيع ثمانمائة بستمائة إلى أجل (٣٠٠).

رد عليهم في وجهين:

الوجه الأول: إن زوجة أبي إسحاق وأم ولد زيد مجهولتا الحال.

الوجه الثاني: إن هذا قول صحابي ومخالفة صحابي لصحابي آخر لا توجب ترك رأي، والعمل برأي آخر (٢٠٠).

أجيب عنهم: إن امرأة أبي إسحاق قد روى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها وسياق الحديث يدل على صدق القصة وقوتها، ولما روى عنها زوجها فيدل على صدقها وضبطها، وإلا لكان قد نهاها عن الرواية وقد روى عنها وعن أم ولد زيد ما يخبر هن أزواج الرسول وي ويحتج به وأم ولد زيد لم ترو الحديث بل كانت صاحبة القصة وإن السيدة عائشة ∀ لا تقول بمثل هذا التغليظ إلا أن تكون قد سمعته من الرسول والمسول المسول

تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مطبوع بحاشية المجموع شرح المهذب لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ١٩/٢.

⁽٣٠٢) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق،٥٠/٥، سنن الدار قطني ٥٢/٣.

⁽۳۰۳)ینظر ابن حزم، مصدر سابق، ۹/۹ ٤.

⁽۲۰۰۰) ينظر البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ۱۸۵/۳، الشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، ۳۱۷/٥.

⁽٣٠٠)ينظر سنن الدارقطني ٥/٠٣٠،الشوكاني،نيلال أوطار، مصدر سابق،٥١٧/٥.

⁽٣٠٦)ينظر ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٤، حاشية ابن القيم ٢٤٧/٩.

المذهب الثاني:

قالوا: بجواز بيع العينة إذا لم يكن بين البائع والمشتري شرط وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وبه قال الشافعي والظاهرية والإمامية(٣٠٧).

الدليل:

- ١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"(٣٠٨).
- ٢. قال تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" (٣٠٩).

وجه الدلالة: إن العموم الوارد في الآية الأولى دل على إباحة بيع العينة، لأنه نوع من أنواع البيوع، وهذا البيع لم يأت فيه تفصيل في كتاب الله تعالى و لا سنة نبيه فبقي على أصل الإباحة (٢١٠).

أجيب عنهم: إن هذا العموم لا يؤخذ على ظاهره بل هنالك قرائن صارفة لهذا العموم، كان يكون وسيلة إلى المحرم بقرينة العرف المعهود ومعلوم إن الأمر المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص فكانت هذه الوسيلة الموصلة إلى المحرم صارفه لظاهر هذا العموم (٢١١).

وجه الدلالة: هذا الحديث "دال على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعيد له عين ماله، لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من

⁽۳۰۷)ينظر حاشية ابن القيم ۷۳/۰، حاشية ابن عابدين ۲۷۳/۰،النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ۲۸/۳ القنوجي، الروضة ۲۸/۳ الفنوجي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ۲۰/۹، الفنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ۱۵/۳،

⁽٣٠٨)سورة البقرة: آية /٢٧٥.

⁽٣٠٩)سورة الأنعام: آية /١١٩.

⁽۳۱۰)ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، ۴۷/۹

⁽۳۱۱)ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان 9/07/م.

⁽۳۱۲)البخاري، مصدر سابق،۷٦٧/۲،مسلم، مصدر سابق،۱۲۱۵/۳۰

البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال"(٣١٣).

إن الاعتبار بظاهر العقود لا بما في نية البائع ولأنه ثمن يجوز بيعها به البائع كما لو
 باعها بمثل ثمنها (٢١٤).

الرأي الراجح: ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: بعدم جواز بيع العينة. لإن هذا البيع حرام؛ لأنه ذريعة لأكل الربا، وقد حرم الله تعالى الربا بأنواعه، فهذا النوع من البيع قد ابتدعه أكلة الربا ليأكلوا أموال الناس بالحيلة، ولشدة قبح الربا وخطره نظر إلى النية المعتبرة فيه. عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله في يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلامرئ ما نوى " متفق عليه (١٠٥٠) فهذا الحديث دال على إبطال جميع الحيل، والعينة إنما هي مكر وخديعة وخديعة وحيلة على الله تعالى (١٠١٠)، ومعلوم أن العينة عند من يستعملها يسميها بيعا وهي في الحقيقة ربا لما فيها من المكر والخديعة وأكل مال بالباطل بصورة الحق، فهي لم تقصد لذات البيع وإنما جعلت وسيلة لأكل المحرم(٢١٠).

المطلب السابع: حكم بيع العرايا

تعريف العرايا في اللغة والاصطلاح:

جمع عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فيعروها أي يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، مثل النطيحة، والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء،وقيل نخلة عري، كمايقال امراة قتيل (٢١٨).حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه "رخص في العرايا بأخذها أهل البيت بخر صها تمرا يأكلونها رطبا "(٢١٩)

وأما اصطلاحا:

⁽۳۱۳)سبل السلام ۲/۳٤.

⁽٢١٤)ينظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٤٨/٣، ابن قدامة، المغنى، ١٢٧/٤

⁽۳۱۰)البخاري، مصدر سابق، ۱/۱ ۶۲، مسلم، مصدر سابق، ۱۵۱۵/۳۰

⁽٢١٦) ينظر: الشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، ٢١٦/٥.

⁽۳۱۷)ينظر المصدر السابق۲٤۸/۹.

⁽ $^{(7)}$) ينظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي، ابي عبد الله محمد بن احمد البلخي ($^{(7)}$ هـ)، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ($^{(4)}$)، صحيفة ($^{(7)}$)، والصحاح، فصلالعين، مادة (عرا) ($^{(7)}$ 7)، ومجمل اللغة باب العين والراء وما يثلث هما، صحيفة ($^{(7)}$ 7).

⁽٢١٩))القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ١١٣/٢.

فقد اختلف الفقهاء في تفسير العرايا على التفصيل الأتي:

- 1. عند الحنفية: "أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعريدخول المعرى له في بستانه كل يوم، لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك ثمرا محدودا بالخرص (٣٢٠) ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا لوعده"(٣٢١)، فهي بمعنى الهبة والعطية.
- ٢. عند المالكية: "أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرى شراؤها من المعرى له بخرصها ثمرا على شروط أربعة:أحدها:أن تزهي، والثاني:أن تكون خمسة أوسق (٢٢٦) فما دون (٣٢٦)، فإن زادت فلا يجوز، والثالث:أن يعطيه التمر الذي يشريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدا لم يجز، والرابع:أن يكون التمر من صنف تمر العرية، ونوعها"(٢٢٠)، فالرخصة في العرية إنما هي حق المعري فقط.
- عند الشافعية: "إنها بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بمكيلة تمرا على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض "(٢٢٥).

وقالوا: لا يجوز إيراد هذه المعاملة على أكثر من خمسة أوسق من التمر، ويجوز إيرادها على دون خمسة أوسق، وفي تصحيحها في خمسة أوسق تردد للشافعي وتميل قول، ولفظه في المختصر: "وأحب إلى أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة

الخرص: خرص النخل عربي معروف، يقال: خرصت النخلة اخرصها خرصا: حررتها، والحزر هو تقدير بظن لا احاطة، ينظر: جمهرة اللغة، مادة (خرص)(٥٨٥/١)، وتهذيب اللغة، مادة (خرص)(٦١/٧). العناية شرح البداية (٢٥/٦ ع - ٤١٦).

⁽٣٢٢) الوسق، بالفتح مكيلة معلومة، وهي ستون صاعا بصاع النبي عيه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث، وهوثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، وخمسة اوسق بالوزن الحاضر هو (٣٥٣) كيلو غرام

⁽٣٢٣) ينظر تهذيب اللغة، (باب القاف والسين)(١٨٦/٩)، والنهاية في غريب الحديث والاثر، مادة (وسق)(١٨٥/٥)الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الواو، مادة (وسق) صحيفة (٣٣٨). وهناك رواية غير مشهورة عن الامام مالك بعدم جوازها في الخمسة اورق، لان دون الخمسة يقين، وفي الخمسة شك من ناقل الحديث، حيث شك في خمية اوسق او دونها، كما سياتي ذكره مع الادلة، ينظر الكافي، لابن عبد البر (٢٥٤/٢)، وحاشية العدوي (٢٠٠/٢).

⁽۳۲٤) بداية المجتهد (۲۳۲/۳).

⁽۲۱٤/٥) الحاوي (۲۱٤/٥).

وأفسخه في أكثر "(٢٢٦)، فقطع بالصحة فيما دون الخمسة وقطع بالفساد فيما زاد على الخمسة، ومال إلى الصحة في الخمسة، وذكر الشافعية قولين للشافعي مرسلين في الخمسة (٢٢٧).

- عند الحنابلة: "بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه"(٢٢٨) واشترطوا لجوازها خمسة شروط، الأول:أن تكون فيما دون خمسة أوسق، والثاني:أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا، ولا يجوز بيعها لغنيّ.والثالث:أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به والرابع: أن يشتريها بخرصها من التمر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماو لا يكون جزافا.والخامس: التقابض في المجلس (٢٢٩).
- عند الإمامية: هي "أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشق دخوله بالبستان،
 فيشتريها منه بخرصها تمرا و يعجله له"(٢٣٠).

وقالوا: لايجوز بيع ما زاد على الواحدة، أي: على نخلة واحدة، فلو كانت له نخيل في مكان واحد لم يجز، لخروجها عن مورد النص والإجماع، نعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز، ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق، بل يشترط التعجيل، حتى لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر، ولا يجب أن يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وبين ثمنها عملا بظاهر الخبر، ولا عرية في غير النخل (٢٣١).

7. عند الظاهرية: فسرها الإمام ابن حزم بقوله: "أن يأتي الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فابيح لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها ثمرا فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب"، وقال في موطن آخر: "إنها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم يبيعون تمرها بخرصها تمرا "(٢٢٦).

واشترط لجوازها فقال: "ولا يحل بتأخير، ولا في خمسة أوسق فصاعدا، ولابأقل من خرصها تمرا ولا بأكثر)(٣٣٣).

⁽۲۲۱) مختصر المزنى مطبوع ملحقا بالام للشافعي (۱۷۹/۸).

⁽۲۲۷) ينظر: الام (۶/۳)، والمهذب (۳۳/۲)، والجويني، مصدر سابق، (۱٦٧/٥)، والبيان (٢٠٤٥).

⁽٣٢٨) الهداية على مذهب الامام احمد، للكلوذاني، صحيفة (٢٤٢).

⁽۲۲۹) ينظر الشرح الكبير، لابنقدامة (۱۵۲/٤ - ۱۵۶).

⁽٣٣٠) الخلاف (٩٥/٣)، وينظر:الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (١١٨/٢)، وتهذيب الاحكام (٢٣/٧).

⁽۳۳۱) ينظر:الحلي، مصدر سابق، (۳۰۹/۲).

ابن حزم، مصدر سابق، $(\gamma \gamma \gamma)$ و $(\gamma \gamma \gamma)$.

⁽۳۳۳) المصدر السابق (۳۸۹/۷).

٧. عند الزيدية: بأنها: "بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة أوسق، ووجهه التوسعة للفقراء الذين لا يجدون نقدا يشترون به رطبا" (٢٣٠).

و على هذا فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول:

بيع العرايا جائز، وهي رخصة مستثناة من أصول ممنوعة ($^{(77)}$)، روي ذلك عن زيد بن ثابت $_{7}$ ، وهو قول أكثر أهل العلم، وأهل المدينة، وأهل الشام، وبه قال يحيى بن سعيد ($^{(77)}$)، وابن عيينة، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر $_{4}$ ($^{(77)}$)، وإلى ذلك ذهب المالكية ($^{(77)}$)، والشافعية ($^{(77)}$)، والحنابلة ($^{(77)}$)، والإمامية ($^{(77)}$)، والظاهرية ($^{(77)}$) والزيدية ($^{(77)}$)، قال الإمام الشوكاني: " والحاصل إن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة، فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره"($^{(77)}$).

الدليل:

(779) البحر الزخار ((770) و ((770))، والقنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ((799)).

⁽٣٣٥) وهي: ربا الفضل، لانه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل وربا النساء، لانها تباع بخرصها الى اجل، لان الوفاء عند الجذاذ والمزابنة، وهي بيع المجهول بالمعلوم من نوعه والرجوع في الهبة، وان كان المشهور في هذا الاخير الكراهة، ينظر: الفواكه الدواني (١٣١/٢)، وحاشية العده ي (٢٠٠٢)

⁽٢٣٦) هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري، أحد الأعلام، قاضي المدينة، ثم قاضي العراق بالهاشمية، ومن رواة السنة، روى عن ابن المسيب، وخلق، وعنه: السفيانين، من التابعين المعروفين بالعلم والفضل، قال الجمحي: ما رايت اقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاه لذهب كثير من السنة، ولي قضاء المدينة في زمن بني امية، توفي سنة (١٤٣١ه)، ينظر: تهذيب التهذيب (٢١٢١١)، وشذرات الذهب (٢١٢١١)، والزركلي، مصدر سابق، (١٨/٩).

⁽٣٣٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٥/٤)، وابن حزم، مصدر سابق، (٣٩٤/٧)، وفقه الامام الاوزاعي، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الارشاد بغداد، (لسنة: ١٣٩٧ هـ) (١٩٩/٢).

⁽٣٣٨) ينظر: المدونة (٢٨٤/٣)، والمقدمات الممهدات (٢٨/٢٥)، وبداية المجتهد (٢٣٢/٣).

⁽۲۲۹) ينظر الام (٥٤/٣) والمهذب (٣٣/٢)، والجويني، مصدر سابق،(١٦٧/٥)، والبيان (٥/٤٠٠).

^{(&}lt;sup>۳٤٠)</sup> ينظر: مُخَتصر الْخرقي، صُحيفة (٦٥)، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (٣٧/٢)، وابن قدامة، المعنى، (٤٥/٤).

^{(&}lt;sup>۳٤۱)</sup> ينظر: الخلاف (۳۰۹/۳)، والطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (۱۱۸/۲)، وتهذيب الاحكام (۱٤٣/۷)، والحلي، مصدر سابق، (۱۰۹/۲)

⁽۳٤۲) ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، (۳۸۹/۷).

⁽٣٤٣) ينظر: بحار الزخار (١/٣٤)، والشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، (٢٣٩/٥)، والقنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق (٢٣٩/٢).

⁽٣٤٤) الشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، (٢٣٩/٥).

- ا. ما صح عن رافع بن حديج، وسهيل بن أبي حتمة (۲٬۳۰۰): "أن رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عن المزابنة بيع التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم (۲٬۱۱)
- ٢. وصح عن سهل بن أبي حتمة τ :"أن رسول الله عله على عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها رطبا" $(^{r})$.

وعنه أيضا: "أن رسول الله عليه الله عليه عن بيع التمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا (٢٤٨).

- ٣. وصح عن زيد بن ثابت τ: "أن رسول الله عليه وسلم لله رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا"(٢٤٩).
- ٤. وصح عن أبي هريرة ٦، قال: "رخص النبي عليه في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق "(٣٠٠).
- ٥. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ٦، قال: سمعت رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه والثلاثة، لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: "الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة"(٢٠١)

البخاري، مصدر سابق،، كتاب المساقاة، باب (الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) برقم (الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) برقم (٢٢٥٤)(٨٣٩/٢)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) برقم (١١٧٠/٣)(١٥٤٠).

البخاري، مصدر سابق،، كتاب البيوع، باب (بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب او الفضة) برقم ((718/7)(718/7)).

سَلْمُ، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) برقم (۱۱۷۰/۳)(۱۰٤۰).

(۲٤٩) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تفسير العرايا) برقم (١٥٤٠) (٢١٧٠/٣).

(^(**)البخاري، مصدر سابق،، كتاب المساقاة، باب (الرجل يكون له ممر أو شُرب في حائط أو في نخل) برقم (۲۲۵۳)(۲۲۵۳)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) برقم (۱۱۷۱/۳)(۱۰٤۱).

أون مسند الامام احمد، مسند جابر بن عبد الله τ ، برقم (١٤٨٦٨) (١٤٨٦٨)، قال شعيب الارنؤوط: اسناده حسن لاجل محمد بن اسحق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، واللفظ له، ومسند ابو يعلى، مسند جابر، برقم (١٧٨١) (٣١٧/٣)، قال حسين سليم اسد، رجاله رجال الصحيح، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب (ذكر مبلغ التمار.....) برقم (٢٤٦٩)(١١٠/٤)، قال الاعظمي: اسناده حسن، وابن حبان، مصدر سابق، باب البيع المنهى عنه، برقم (٢٤٦٩)(٣٨١/١)، قال شعيب الارنؤوط: {اسناده قوي، رجاله رجال الشيخين، غير محمد

⁽هو: سهل بن ابي حتمة الخزرجي، الصحابي الجليل، كان دليل النبي عليه وسلم الله المشاهد كلها سوى بدر، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقبض النبي عليه والله وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فاتقن، وذكر ابو حاتم الرازي انه سمع رجلا من ولده يقول: كان ممن بايع تحت الشجرة، وروى عنه نافع بن جبير، وبشير بن يسار، وعبد الرحمن بن مسعود، وابن شهاب، قال ابن عبد البر: ما اظن ابن شهاب سمع منه، وتوفي في حدود الخمسين للهجرة، وروى له ابو داود والنسائي، ينظر: اسد الغابة (٧٠٠/٢)، والوافي بالوفيات (٧/١٦)

وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث دلت على صحة بيع العرايا من خمسة وجوه:

الأول: أنه استثنى العرية من المزابنة، فلما كانت المزابنة المنهي عنها هي: بيع التمر الرطب في نخله. في نخله.

والثاني: أنه أجاز العرية بلفظ الرخصة، والرخصة ما كانت بعد حظر سابق، والثالث:أنه أرخص في بيع العرايا ولفظ البيع يتضمن عوضا ومعوضا، والرابع:أنه اعتبر فيها المساواة بالخرص ولا يجوز ذلك إلا في بيعها بالجنس، والخامس:أنه أباحها في قدر مخصوص (٢٥٠٠).

اعترض: بتأويل الحنفية للعرايا الواردة في الأحاديث، بقولهم هي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بثمر معجل أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخمينا من الثمر، وهو جائز عندنا، لأن الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعا ملكه بملكه وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتداة وسمي ذلك بيعا مجازا، لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أو لا فكأنه أنفق في الواقعة خمسة أوسق أو دونه فظن الراوي أن الرخصة مقتصرة عليه فنقل كما وقععنده وسكتعن السبب، ويحتمل أن الراوي ظن أنه بيع (٢٥٣).

والدليل على أن العرية الواردة في الحديث هبة، هو ما رواه ابن عمر τ :"أن رسول الله على أن العرية الواردة في الحديث هبة، هو ما رواه ابن عمر τ :"أن رسول الله على البائع والمبتاع عن المزابنة"(τ)، قال: وقال زيد بن ثابت τ : رخص في العرايا، في النخلة والنخلتين، توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصمهما تمرا، فهذا زيد بن ثابت τ وهو أحد من روى عن النبي علية الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة، والله أعلم τ .

أجيب: بأن النبي عليه وسلم الذي نهى عن المزابنة هو الذي رخص في العرايا، وطاعة الرسول على العرايا، وطاعة الرسول على النبي عليه والقياس لا يصار إليه مع النص، فضلا عن ذلك أنه عليه وسلم أرخص في العرايا،

بن اسحق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ويعقوب بن ابراهيم، هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف}، وينظر: مجمع الزوائد (1.7.7/1)، وفتح المغفار الجامع لاحكام سنة نبينا النختار (7/7) ينظر: الحاوى، للماور دى (0/0).

⁽٢٥٣) ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، (٤٨/٤).

⁽٥٤١) شرح معاني الاثار، كتاب البيوع، باب (العرايا) برقم (٢١٨ه)(٤/٤).

⁽٣٥٥) المصدر السابق، وينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٨٩/٢).

والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لن ييق لنا رخصة بحال (٢٥٦)

٦. واستدل الظاهرية على تقييد الجواز بما دون خمسة أوسق: بأن اليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله عليه وسلم أباح ذلك في خمسة أوسق لبينه لنا وبلغنا به، فتيقن أنه عليه وسلم لله لم يبحه في خمسة أوسق، لكان فيما دونها بيقين (٢٥٧).

القول الثاني: إن بيع العرايا غير جائز، وإلى ذلك ذهب الحنفية (٢٥٨).

الدليل:

١. ما صح عن أبي سعيد الخدري ٦، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء "(٢٥٩)

وجه الدلالة: إن هذا الحديث وأمثاله من النصوص لا تحصى كلها مشهورة وتلقتها الأمة بالقبول فلا يجوز تركها، لأن المساواة واجبة بالنص والتفاضل محرم به وكذا التفرق قبل قبض البدلين، فلا يجوز أن يباع جزافا ولا إذا كان أحدهما متاخرا كما لو كان أكثر من خمسة أوسق، لأن احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاضلاً بيقين أو كانا موضو عين في الأرض (٣٦٠).

٢. عن مكحول، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "خففوا على الناس في الخرص فان في المال العربة"(٣٦١).

(۲۵۷) ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، (۳۹۷ – ۳۹۲)

⁽٣٥٦) ينظر: ابن قدامة، المغنى، (٤٥/٤).

⁽۳۵۸) ينظر:المبسوط، للسرخسي(١٩٢/١٢ – ١٩٣١)، الكاساني، مصدر سابق، (١٩٤/٥)، والهداية(٥/٣٤)، واللباب (٤٨٧/٢)، والزيلعي، مصدر سابق، (٤٧/٤)، وابن نجيم، مصدر سابق، (٨٣/٦).

⁽۳۰۹) سبق تخریجه.

⁽٢٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٩٣/١٢) والكاساني، مصدر سابق،(١٩٤/٥)، والزيلعي، مصدر سابق، (٤٧/٤ – ٤٨).

⁽٢٦١) المراسيل، لابيداود، سليمانبنالاشعثبناسحقالسجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق:شعيبالارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨ هـ)، بابغيالزكاة، ماجاء فيصدقة السائمة فيالزكاة، برقم (١١٨) صحيفة (١٣٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، عن الأوزاعي عن عمر بن الخطاب au في كتاب الزكاة، باب (من قال يترك لرب الحائط قدر ما ياكل هو واهله) برقم (٧٤٤٧) (٢٠٨/٤)، وقال البيهقي: رواه مكحول عن النبي عليه وسلم مرسلا، وقد روي في هذا حديث مسند باسناد غير قوي.

وجه الدلالة: إن العرية التي فيها الرخصة هي العطية من دون البيع، لأن النبي عليه وسلم طلب التخفيف على الناس في الخرص، والمخروص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطاء،والافتخار يكون بالعطاء دون البيع، فلو كانت العرية بيعا اذا لما كانوا ممدوحين اذا كانوا يعطون ما يعطون ما يعطون ما يعطون ما يعطون ما يعطون ما يعطون المناسبة

٣. ولأن ما على رؤوس النخل لا يتأتى فيها الكيل فأقام الشرع الخرص فيها مقام الكيل للحاجة تيسيرا، وهذه الحاجة في القليل دون الكثير والتفاوت مع الحرص ينعدم أو يقل في القليل ويكثر في الكثير، والفرق بين التفاوت الكثير واليسير في التبرع أصل، حتى إن الزيادة إذا دخلت في الكيلين جعلت عفوا بخلاف ما زاد على ذلك (٣٦٣).

الراجح عندي:

وهم أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع العرايا، وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث، ولإجماع أكثر الفقهاء على ذلك (٢٦٠). هذا من حيث الدليل والذي أراه مختارا هو رأي الحنفية القاضي بعدم جواز بيع العرايا، لأن معنى العرايا ليس متفقا عليه حتى بين المجيزين، فالمعنى يدخله الاحتمال، وهذا يقلل من قوة الاستدلال، والقول بالجواز زيادة تحتاج إلى نص، ولأنه قد تدخله شبهة الربا، والقول بعدم الجواز متيقن، وما حرم من ربا في القليل فقد حرم في الكثير والضد صحيح فمن أجاز بيع العرايا في خمسة أوسق أو أدنى، يجب أن يطرد الجواز في جنس المبيع كله، فيجوز في أكثر من خمسة أوسق، وهم يقولون بالمنع بأكثر من خمسة أوسق، فإماأن ينسحب الجواز إلى الأكثر، أو ينسحب المنع إلى الأقل، والله تعالى أعلم.

⁽٢٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢)، والكاساني، مصدر سابق، (٥/٤١٥)، واللباب (٤٨٧/٢).

⁽٢٦٢/١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٢/١٢).

⁽۲۹۶) ينظر: ابن قدامة، المغني، (۲۰/٤).

المبحث الثاني:

المطلب الأول: تمهيد

أولاً ـ تعريف الربا:

أ) لغة:

الربا لغة: الزيادة والنماء، وجاء في القاموس المحيط: "ربا ربواً - كعلوِّ – ورباءً: زاد ونما وارتبيته" (٣٦٥).

وجاء في مختار الصحاح: "ربا الشيء: زاد، وبابه عدا، والرابية: ما ارتفع من الأرض، أربيت: إذا أخذت أكثر ما أعطيت "(٢٦٦).

قال تعالى: "فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ"(٢٦٧)، أي: زادت ونمت، وقال سبحانه: "أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ"(٢٦٨)، أي: أكثر عدداً، يقال: "أربى فلان على فلان"، أي: زاد عليه (٢٦٩).

ب) شرعاً:

وأما الربا شرعاً فهو عند الحنفية: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"، ويقصد به فضل مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه - عادةً - عوض زائد(٢٧٠).

وعند الشافعية: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل، وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع "(٢٧١).

⁽٣٦٠) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٣٣٢/٤.

⁽٣٦٦) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٢٣١.

⁽٣٦٧) سورة الحج: الآية (٥).

⁽٣٦٨) سورة النحل: الآية (٩٩٠).

⁽٣٦٩) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٩/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢١/٢؛ ابن قدامة، المغنى، ٢٢/٤.

⁽٣٧٠) الزيلعي، مصدر سابق، ٨٥/٤؛ وينظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٥؛ تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السابس: ١٦٢/١.

⁽۳۷۱) نهاية المحتاج، للرملي: ۹/۳؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ۲۱/۲.

وجاء في المعاني البديعة: "وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض، شرط لأحد العاقدين"(٣٧٦). وعند الحنابلة كما قال ابن قدامة: "الزيادة في أشياء مخصوصة"(٣٧٣).

حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ "لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء" (٢٧٤)

ثانياً - حكم الربا:

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا" (وقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" (٢٧٦)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ " (٢٧٦)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُوْمِنِينَ عَفَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ " (٢٧٧)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً " (٢٧٨).

وأما السنة النبوية فقوله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله؟ وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "(٢٧٩).

ورى عن ابن مسعود τ أنه قال: "لعن رسول الله عليه وسلوالله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه" ($(^{(7)})$)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي وردت في تحريم الربا.

وأما الإجماع فأجمعت الأمة على أن الربا محرم (٢٨١)، وقال الماوردي: "قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه، حتى قيل: إن الله تعالى ما أحل الزنا، ولا الربا في شريعة قط (٣٨٢).

⁽۳۷۲) المعانى البديعة، للصردفى: ٥٩٥/١

⁽۳۷۳) ابن قدامة، المغنى، ٢/٤ آ.

⁽٣٧٤)القنوجي، الروضة النُدية، مصدر سابق ١١٠/٢.

⁽۳۷۰) سورة البقرة: الآية (۲۷۵).

⁽٣٧٦) سورة البقرة: الآية (٣٧٦).

⁽٣٧٧) سورة البقرة: الآية (٣٧٧- ٢٧٩).

⁽٣٧٨) سورة آل عمران: الأية (١٣٠).

⁽٣٧٩) مسلم، مصدر سابق، (كتاب الإيمان/باب بيان الكبائر وأكبرها)، رقم الحديث (١٤٣): ١١/١ ٩.

⁽٣٨٠) أبو داود (كتاب البيوع/ باب في أكل الربا وموكله) رقم الحديث (٣٣٣٣): ص٤٧٤؛ الترمذي (كتاب البيوع/ بابماجاءفيأكلالربا)، رقم الحديث (١٢٠٦): ص٥٢١، وقال: «حديث حسن صحيح».

⁽٣٨١) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢/٩٤ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢١/٢؛ ابن قدامة، المغنى، ٢٢/٤.

⁽۳۸۲) الحاوي الكبير، للماوردي: ٨٤/٦.

المسالة الأولى: اختلاف العلماء في علة (٢٨٣) الربا في النقدين.

اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة والتي من ضمنها: الذهب، والفضة، بدليل أن النبي عليه والله في حديث عبادة τ : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (٢٨٤)، وقالوا: إن الربا يجري فيهما وما في معناهما، كما يجري في باقى الأصناف الأربعة وما في معناها (٣٨٥).

إلا أن فريقاً من العلماء (٣٨٦) حصر جريان الربا في هذين النقدين، ولم يعدوا هذا النص إلى غير هما يماثل النقدين، فحكي عن قتادة، وطاوس، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي، والظاهرية، ونفاة القياس: أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، ولم يعدوها إلى غيرها، إذ لم يجر الربا عندهم في غير هذه الأصناف الستة، والتي من ضمنها الذهب والفضة (٣٨٧).

حيث إن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الذهب والفضة معللاً كسائر الربويات (٣٨٨)، إلا أنهم اختلفوا في تعيين العلة الربوية في النقدين وغيرهما من الربويات، وهي الحنطة، والشعير، والتمر، والملح إلى عدة مذاهب كما يأتي:

اختلف الفقهاء في تعيين العلة في النقدين الذهب والفضة - المعدة مذاهب، أبرزها أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

⁽٣٨٣) العلة: لغة بمعني السبب كما قال ابن منظور: (هذا علة لهذا أي سبب له). لسان العرب،: مادة (علل)، ج١٨/٢، وقيل أنها بمعنى الموثر أي، (أنها مستعملة في شيء يؤثر في أمر من الأمور سواء كان لمؤثر صفة أو ذاتا وسواء أثر في الفعل والترك). ميزان الأصول من نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي: ٨٢٣/١. واصطلاحا: كما قال الباجي من المالكية: أنها (ماثبت الحكم بثبوتها وانتفى بانتفائها). أحكام الفصول في أحكام الأصول: ص ٧٠٤. وقال محمد الخضر بك في العلة أنها (الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة). أصول الفقه له: ص٣٨٨.

⁽۴۸۰) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة والمزارعة/باب الربا)، رقم الحديث (۱۰۸۷): ج ۱۲۱۱/۳.

⁽٣٥٠) ينظر: الكاساني، مصدر سابق،، للكاساني: ١٨٣/٥؛ أشرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٧٤/٥؛ المقدمات، لابن رشد: ١٣/١؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ٩٣/٦؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٤٤٠؛ شفاء الغليل، للغز الي: ص٤٤٧؛ الإفصاح للابن هبيرة: ٢٦٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ٤/٤٢٤؛ الروض النضير، للحادم، ٢٢٣/٢

⁽٣٨٦) ومنهم صاحب سبل السلام، فقال بعد سياقه مذهب الجمهور: «ولكن لمال ميجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلاف أكثير أيقويللناظر العار فأن الحقم اذهب إليه الظاهرية»: سبل السلام، للصنعاني: ١٣/٣.

⁽۳۸۷) ينظر: المبسوط السرخسي: ۲/۲/۱۱؛ تهذيب الفروق اشيخ محمد بهامش الفروق القرآفي: ۳/۵۶۰؛ الحاوي الكبير للماوردي: ۳۲/۹۶؛ المعاني البديعة، الصردفي: ۵۹/۱؛ ابن قدامة، المغني، ۱۲٤/۶ والمرداوي، مصدر سابق، ۱۲۵/۰؛ الشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، ۳/۰، ابن حزم، مصدر سابق، ۲۷۳/۸؛

⁽٢٨٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٢/١٢؛ الكاساني، مصدر سابق، ١٨٣/٥؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٥/٧٥/ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٧/٩؛

العلة في الذهب والفضة هي الوزن مع اتحاد الجنس، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي $(^{\kappa,0})$ ، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، والحكم والحماد، وإليه ذهب الحنفية $(^{\kappa,0})$ ، وهو أشهر الروايات عن الإمام أحمد $(^{\kappa,0})$ ، وبهذا قال الزيدية، والإمامية $(^{\kappa,0})$.

وعلى هذا المذهب لا تتحقق علة الربا إلا باجتماع الوصفين معا، وهما الوزن (القدر) والجنس، فيجري الربا في بيع موزون في موزون من جنس واحد، ثمنا كان أو غير ثمن، مطعوما كان أو غير مطعوم، كبيع الذهب بالذهب أو الحديد بالحديد أو السكر بالسكر، إن زاد أحدهما على الأخر، ولم يتماثل القدران(٢٩٣).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

1- قوله تعالى: "أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين "(٣٩٤).

وجه الدلالة من هذه الآية:

إن الله تعالى جعل حرمة الربا بالكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن(القدر)مع الجنس^(٣٩٥).

٢- وقوله تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَالَّذِيْنَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُوْنَ عَوَإِذَا كَالُوْهُمْ أَوْ
 وَزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ "(٢٩٦)،

وجه الدلالة:

وعيد الله لكل من كان يطفف في الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره، فدل ذلك على أن العلة هو الكيل والوزن(القدر)مع الجنس(٢٩٧). ولأن الله عز وجل نص عليهما في كتابه، وأنه أكثر ما كان يباع وزنا، هو الذهب والفضة في عصر النبيّ عليه وسلم (٢٩٨).

⁽٣٨٩) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣١٧/١، وهذا موافق لمذهب إمامه في أشهر روايات عنه، حيث نقل الإمام القاضي أن الإمام أحمد قال في رواية سندي الخواتيمي: (لا يجوز رطل حديد برطلين قياسا على الذهب والفضة).

⁽۳۹۰) ينظر: الكاساني، مصدر سابق،١٨٤/٥؛ **المبسوط** للسرخسي: ١١٣/١٢؛العيني، مصدر سابق،٢٥/٥،**شرح فتح القدير** لابن الهمام: ٢٧٥٥٠

⁽۳۹۱) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ۱۳۱/۲؛ ابن قدامة، المغني، ۱۲۰/٤؛ معونة أولي النهى، لابن النجار: ۱۲۰/۵؛ المرداوي، مصدر سابق، ۱۱/۵؛ المستوعب للسامري: ۷۳/۲؛ ابن مفلح، مصدر سابق، ۱۲۸/٤

⁽۳۹۲) ينظر: الروض النضير، للحليمي: ٢٢٤/٣ والحلي، مصدر سابق، ٢٥/١ ع.

⁽٣٩٣) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ٥/٤٦؛ المصادر الحقّ للسنهوري: ١٨٧/٣.

⁽٢٩٤) سورة الشعرآء: الآيات (١٨١-١٨٣).

^{(&}lt;sup>۲۹۰)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ وينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢.

⁽۲۹۱) سورة المطففين: الآيات (۲-۱).

وأجيب عن ذلك:

بأن هاتين الآيتين أثبنتا الوزنية والكيلية في هذه الأصناف، وليس فيها مناسبة في كونها موزونة أو مكيلة علة في تحريم الربا، لأن المراد هنا النهي عن نقص حجم المكيال والميزان المعهود فيها (٣٩٩).

وجه الدلالة:

تدل على أن العلة في النقدين هي الوزن، أنه يتعدى حكمهما منهما إلى ما في معناهما مما وجدت فيه علة نفسها (٢٠٠٠)، بدليل قوله عليه والله: "...وكذلك الميزان" (٢٠٠٠). وقال الإمام القاضي أبويعلى: قال الإمام أحمد في رواية الميموني: أذهب الى حديث جامع، وهو ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ومما لايؤكل ولا يشرب، وقال في رواية سندي الخواتيمي: لا يجوز رطل حديد برطلين قياسا على الذهب والفضة (٢٠٠٠)، لأن "القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه "(٢٠٠٠).

وأجيب عن استدلالهم بهذا الحديث:

⁽۳۹۷) بنظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ المبسوط للسر خسى: ١١٣/١٢.

⁽۳۹۸) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ۱۱۳/۱۲.

⁽۳۹۹) ينظر: أحكام القرآن، لابن ألعربي: ٢٤٨/١٩.

⁽۲۰۰) البخاري، مصدر سابق، (كتاب البيوع/ باب إذا أراد البيع تمر بتمر خير منه)، رقم الحديث (۲۲۰۱، ۲۳۰۲): ۴۹۹/٤ والجنس هو التمر الجيد، وأما الجمع فهو التمر الرديء ينظر: فتح الباري: الصفحة السابقة.

⁽٤٠١) المستدرك، للحاكم، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٢٨٢): ج ٢٩/٢؛ السنن الكبرى، للبيهقي (كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن): ٥٨٥٠.

⁽٤٠٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٢/١٢؛ الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٠؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٥/٧٠/٠ **صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢/١٠**، ٢٢

⁽٤٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١/١٠، ٢٢.

⁽٤٠٤) ينظر المسائل الفقهية: ٣١٧/١

⁽٤٠٠) ابن قدامة، المغنى، ١٢٥/٤.

الأول: بأن الإمام النووي قال: "وقد قيل إن قوله عليه الله عليه وسلم الله: "وكذلك الميزان" من كلام الراوي، وهو أبو سعيد الخدري، فهو موقوف عليه"، وهذا جواب البيهقي رحمه الله تعالى-(٢٠٦).

الثاني: أجاب القاضي أبو الطيب وآخرون: "إن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لايصح "(٢٠٠٠)، أي فلا بد من إضمار شيء في مكانها، ولا يجوز فرض العمومات في المضمرات، إذ هو تعميم بدون دليل عليه، فلا يصح تقدير كلمة الموزون، هكذا عامة (٢٠٠٠). وقال الإمام النووي: "معنى قوله: "وكذلك الميزان"، أي لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً، وليس المعنى أن الوزن علة الربا"(٢٠٠٠). والثالث: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة (٢٠٠٠).

٢- ما رواه فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله عليه وسلم يوم خيبر، نبايع اليهود الوُقية (١١٤)، من الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا وزناً بوزن (١٢١٤).

3 - وعن أبي سعيد الخدري τ : أن رسول الله عليه والله قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء "($^{(17)}$).

٥- وعن أبي هريرة وقال: قال رسول الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضية، وزنا بوزن، فمن زاد أو استزاد فهو ربا" (٤١٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنه على النقدين من الذهب والفضة، فدل ذلك على النقدين من الذهب والفضة، فدل ذلك على أن العلة فيهما هي الوزن مع الجنس (٤١٥).

⁽٤٠٦) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٩/٥٤٤؛ السنن الكبري، للبيهقي: ٢٨٥/٥

⁽٤٠٧) ينظر: المصدر سابق،٩/٩٤٤.

⁽٤٠٨) الربا والمعاملات المصرفية للمترك: ص٩٩

⁽٤٠٩) شرح النووي علىصحيح مسلم: ٢٢/١٠.

⁽٤١٠) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٩/٥٤٠

⁽١١١) الوُقية: هي لغة قليلة، والأظهر الأوقية بالهمزة في أوله. صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩/١٠.

⁽٤١٢) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة/باب بيع القلادة فيها خرز وذهب)، رقم الحديث (١٥٩١)، ج: ١٢١٣/٣

مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة/باب الربا)، رقم الحديث (١٥٨٤): ١٢٠٩/٣.

⁽١٤٤) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة/باب الصرف وبيع الذهبُ بالورقَ نقدا)، رقم الحديث: (١٥٨٨)ج: ١٢١٢/٣

⁽هُ اَعُ) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ الروض النضير، للحليمي: ٢٢٤/٣؛ الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ص ٢٤/٣.

7 عن عبادة بن الصامت7أن رسول الله عليه والنه على الذهب بالذهب تبرها و عينها والفضة بالفضة تبرها و عينها في المنزاد، فقد أربى $(17)^3$.

وجه الدلالة:

أن النبي عليه وسلم الله المعاثلة فقط، ولا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوزن(٤١٧)، لأن "قضية البيع وإنما اشترط المماثلة فقط، ولا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوزن(٤١٧)، لأن "قضية البيع المساواة والمؤثرة في تحقيقها الكيل والوزن والجنس. فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة "(٤١٨). فإذا كان المماثلة لا بد منها ولايمكن معرفتها إلا عن طريق الوزن، فدل على أن العلة هي الوزن مع الجنس.

٧- عن عثمان بن عفان τ، قال: قال رسول الله عليه والله : "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدر همين "(٤١٩).

وجه الدلالة:

أنه على الله المعلوم عن بيع الدينار بعضه ببعض متفاضلا، وذلك لأن العلة فيه الوزن، حيث أن المعلوم أن الدر هم والدينار كانا يوزنان، فدل على أن العلة في هذين الوصفين الوزن(٤٢٠).

وكذا أجيب على بطلان كون الوزن علة:

بما جاء في المجموع: "أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع، كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علة، لما جاز ذلك، كما لا يجوز إسلام الحنطة بالشعير، والدراهم بالدنانير"، إذ كل شيء جاز إسلام أحدهما بالآخر، لا يجوز أن تجمعها علة واحدة في الربا، فدل

أبو داود: (كتاب البيوع، باب الصرف) ص: ٣٧٦، رقم حديث: ٣٣٤٩؛ سنن الكبرى للبيهقي: (كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل على عهد النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبي عليه الله النبي عليه النبي عليه الله الدستوائي عن دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا. قال أبوداود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عربة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي خليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص. عون خليل. المعبود، لآبادي: ١٩١٤١،١٤١، وينظر: مسلم، مصدر سابق، نحو هذا اللفظ: (كتاب البيوع، باب الصرف بين الذهب والورق نقداً)، رقم حديث: ١٥٨٧؛ ج: ١٢١٠/٣٠.

⁽٤١٧)ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٩،١١٨/١٢.

⁽١٨٤) ابن قدامة، المغنى، ١٢٥/٤؛ وينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٥٧٧٧٠.

⁽۱۹۹ مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة، باب البرا)، رقم حديث (۱۵۸ مج: ۱۲۰۹/۳؛ صحيح مسلم بشرح النووي: (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا)، ج: ۱۱/۱۱.

⁽٤٢٠) ينظر: الروض النضير: ٢٢٤/٣.

على افتراق للحكم بين الفضة والذهب وبين الحديد في علة الربا، وبطل أن يكون الوزن علة الربا(٢١).

وقال الإمام الماوردي: "إن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة، لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه. فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره، حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين، دل على افتراقهما في العلة واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن علة للحكم" (٢٢٤).

وذلك أن الإمام أبا حنيفة قال: "إذا ضرب الحديد والنحاس وغير هما من المعادن سوى الذهب والفضة، نقوداً أو أواني أو غير ذلك، فلا يحرم التفاضل فيها"(٤٢٣)، فقد قصر حرمة التفاضل على غير مضروب منها، مع أنها موزونة.

وقال ابن القيم: "فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية،... ومما يدل على أن العلة هي ليست الوزن: أن الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات"(٢٤٠).

المذهب الثاني:

العلة في النقدين هي غالبة الثمنية مع اتحاد الجنس، وهذه العلة قاصرة عليهما، لا تتعداها إلى غيرهما مما في معناهما، وبه قال الإمام مالك(٢٤٠)، والإمام الشافعي في المشهور عنهما(٢٢٤)، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد(٢٢٠).

(٤٢٤) إعلام الموقعين، لابن قيم: ١٣٢/٢.

⁽۲۲۱) النووي، المجموع، مصدر سابق، ۶۰/۹؛ وينظر: الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٣٢/٢؛ الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٦/٦؛ مجموع فتاوي لابن تيمية: ٤٧٢/٢٩.

⁽٤٢٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٦/٦٠١؛ وينظر: الإشراف للقاضي البغدادي: ٥٣٢/٢؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٥٥٩.

⁽۲۳) الزيلعي، مصدر سابق، ١/٤.

^{(&}lt;sup>٢٠٥)</sup> ينظر: **الإشراف،** للقاضي البغدادي: ٥٣١/٢؛ حاشية العدوي بهامش الخرشي: ٥٦/٥، وجاء فيه: (واختلف على أنه معلل: هل علته علية الثمنية و هو المشهور؛) بداية (المجتهد، لابن الرشد: ١٠٨/٠) المقدمات، لابن رشد: ٢٥/٢.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

الله عليه وسلمت عبادة بن صامت τ: "أن رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عبد الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى "(٢٨٤).

٢- ورواية عنه أيضاً، قال رسول الله عليه والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (٢٩٠).

وجهالدلالة:

فكان حديث عبادة هذا على اختلاف ألفاظه- دليلاً لأصحاب هذا المذهب، على أن العلة في النقدين هي غلبة الثمنية.

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبيّ عليه وسلم الله ذكر الذهب والفضة في نص الحديث لأنهما العملتان اللتانكانتا متداولتين في التبادل في زمنه عليه وسلم الناس أن الربا يجري فيهما لكونهما أثماناً لأشياء وقيماً للمتلفات (٤٣٠).

٣- وذكر الإمام النووي سبب كون العلة في النقدين الثمنية غالباً (٢٠١) حتى لا تدخل الفلوس التي تروج رواج النقود، فيقول الإمام النووي في هذا: "قال أصحابنا: قولنا: (غالباً) احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، ويدخل فيه الأواني والتبر، وغير ذلك..."(٢٢١). أي أنه لا ربا في الفلوس لانتفاء الصفة الثمنية الغالبة أو جوهرة الأثمان الغالب، لأنها "لا قيمة لها إذا وجد النقدان وكانا متداولين بين الناس، وأما الأواني والتبر وغيرهما مما يحمل صفة الثمنية، فإنه له حكم

⁽٢٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٦/٥٠١؛ الروضة، للنووي: ٣٧٨/٣؛ وقال فيه: «وفي تعد يالحكم إلى الفلوس إذا راجتوجه، والصحيح: أنه لارب افيها، لانتفاء الثمنية الغالبة»؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٤٤، ٤٤٤؛ علية العلماء، لقفال: ٤/٤؛ المعاني البديعة، للصردفي: ٩/١.

⁽۲۷) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٦/٤؛ الفروع لابن المقلح: ٥٤/١ المستوعب للسامري: ٧٤/١؛ المرداوي، مصدر سابق، ١٢/٥؛ وجاء فيه: (العلة في الأثمان: الثمنية وهي علة قاصرة)؛ ابن مفلح، مصدر سابق، ١٣٠/٤.

مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة، باب الربا)، رقم حديث: ١٥٨٧، ج ١٢١٠/٣

⁽٤٢٩) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة، باب الربال)، رقم حديث: ١٥٨٧، ج ١٢١١/٣.

⁽٣٠٠) ينظر: الإشراف، للقاضي البغدادي: ٧٠٦/٢؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٩/٤٤٤.

⁽٢٦١) أي أنها يعتبران أثمانا بالخلقة ولو غير مسكوكين، ولهذا لو لا صفة جوهرة الأثمان لما حرم اتخاذها للإستعمال والزينة، وهذا عكس الفلوس. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك: ص١٠٨.

⁽٣٦٤) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٧/٩ ٤؛ الروضة، للنووي: ٣٧٨/٣.

النقدين لانعقاد الإجماع على ذلك "(٢٣٠)، كما نقل الإمام النووي في شرحه لقوله عليه وسلم الاتبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء "(٤٣٤).

فقال الإمام النووي: "قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلى وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه" (٣٥٠).

٤-و لأن للعلة القاصرة فائدتان، هما:

أولاً: أن تعرف أن الحكم مقصور عليهما، فلا تطمع في القياس.

ثانياً: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به(٤٣٦).

٣- و"لأنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما الى غير هما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غير هما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلامهما في الآخر، كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغير هما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان"(٢٧٤).

إذن، فالعلة عند أصحاب هذا المذهب هي الجنس اتفاقاً مع جميع الفقهاء، ومعها غالب الثمنية، وهي علة قاصرة على النقدين – الذهب والفضة – وبأي شكل من أشكالهما، فلا تتعداهما إلى ما في معناهما مما كان فيه العلة نفسها، وهي أثمان الأشياء وقيم المتلفات، كالفلوس المتخذة من النحاس وغيرها من الأثمان.

واعترض على القول بالعلة القاصرة:

أولاً: إن التعليل بغلبة الثمنية هو تعليل بعلة قاصرة على النقدين ولا تتعدى إلى غيرهما، إذن فلا فائدة من التعليل بها لأن حكم الأصل قد عرف، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره (٢٦٨).

ثانياً: إن التعليل بالعلة القاصرة صحيح وإن كان فيه فائدة، إلا أن التعليل بالتعدية أولى، ليشمل الأمر جميع ما ينتظم تحت حكمه عندما تكون العلة واحدة ومتعدية أيضاً (٢٩٩).

⁽٤٣٢) الربا في الفقه الإسلامي، لمحمود الهيتي، ص: ١٣١.

⁽٤٣٤)صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١١.

⁽ دم المصدر السابق: ١٠/١١.

⁽٤٣٦) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٦/٩؛ وينظر: الإشراف للقاضي البغدادي: ٥٣٢/٢.

⁽٤٣٧) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٤/٩

⁽۴۲۸) ينظر: المبسوط، للسرخسي:۱۱۹،۱۱٤/۱۲؛ الزيلعي، مصدر سابق،۱۱۶؛ شرح فتح القدير: ٥/٧٠؛ النووى، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٥/٩.

⁽٤٣٩) ينظر: المصدر سابق، ٩/٥٤٤.

ثالثاً: هناك من البلاد من يعد الفلوس أثماناً، كخراسان وغيرها من البلاد، وأصحاب هذا المذهب لا يجري الربا فيها مع أنهم يجرون الربا في أواني الذهب والفضة مع عدم كونها أثماناً، وهذا نقض للعلة، ففي الصورة الأولى وجدت العلة ولم يوجد حكمها، وفي الصورة الثانية وجد الحكم ولم توجد علته (ثنا).

رابعاً: إن حكمة التحريم ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرها من الأثمان، كالفلوس والورق النقدي وهو - الظلم - حاصل فيها ولا فرق((13)).

خامساً: أن عطف الأصناف الستة بعضها على بعض في الأحاديث يقتضي أن تكون العلة فيها جميعاً واحدة، فالقول بأن العلة في النقدين غلبة الثمنية يتعارض مع هذا العطف، إذ لا علاقة في الأصناف الأربعة بالثمنية (٢٤٤).

وأجيب على هذا الاعتراض:

أولاً: بالنسبة للتعليل بالعلة القاصرة، فإن بعض العلماء قد أجاز التعليل بها، لأن العلة ليست إلا إمارات نصبها الله تعالى للأحكام، فمنها متعدية ومنها قاصرة، والقول بعدم فائدتها غير مسلم، فإن من فوائدها: أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمناً، فتكون تلك علته (٢٤٠٤)، وجاء في الإنصاف: "يجب أن يقال متى نفقت الفلوس حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمناً غالبا (٢٤٠٤). ومثل هذا قال الإمام الماوردي: "إنالعلل أعلام نصبها الله للأحكام، فربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علما عليه وربما أراد ببعضها الوقوف على حكم النص فجعلها علما عليه. كما أنه جعل المتعدية، تارة عامة، وتارة خاصة، وكذالك جعلها واقفة، وتارة متعدية".

فالجواب: أن الواقفة مفيدة، والذي يستفاد بهاأمران: أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها، وأنها لا تتعدى إلى غير ها، وهذه فائدة والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكم اليه فأما أعداد الركعات فغير معقول المعنى، فلذاك لم يمكن استنباط علة منها (63).

ثانياً: وأما جريان الربا في أواني الذهب والفضة، فمنشأ ذلك أن ثمنية الذهب والفضة في ذاتيهما وطبيعتهما المادية، سواءً كانا تبرين أو مسكوكين، لأنهما جوهران نفيسان، ولأن جنس الأوانى من جنس الأثمان، وإن لم تكن أثمانا(٢٤٦).

⁽ننه) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١١٨/١٢؛ الزيلعي، مصدر سابق،٩١/٤؛النووي، المجموع، مصدر سابق،٤٠/٤؛النووي، المجموع، مصدر سابق،٤٠/٤؛

⁽انعنا) ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، ١/٤ ٩؛ **الربا والمعاملات المصرفية،** د. عمر المترك: ص١٠٨٠. وزظر: المسهط، السرخسية ١٢٠/١٢.

ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢٠/١٢.

⁽٤٤٣) وينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٩٦٩.

⁽۱۲/۵ المرداوي، مصدر سابق، ۱۲/۵

⁽ننه) الحاوى الكبير: ١٠٧/٦.

ينظر: الحاوى الكبير: ١٠٨٠١٠١؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٧/٩.

ثالثاً: وأما عطف الأصناف الستة على بعضها، فإن هذا لا يقضي بالضرورة بأن تكون للتحريم فيها علة واحدة، ولا يمنع من تعداد العلل.

رابعا: وأما القول بأن هذه العلة غير مطردة بالنسبة للفلوس بخرسان، فإن منشأ ذلك أنها ليست ثمناً غالباً، لأنها وإن راجت عند أناس فهي ليست رائجةً عند الجميع (٤٤٧).

المذهب الثالث:

العلة في النقدين مطلق الثمنية (١٤٠١) مع اتحاد الجنس، وهو قول الإمام محمد بن حسن (١٤٠١)، وغير مشهور عن الإمام مالك (١٠٠٠)، والإمام الشافعي (١٠٥١)، وغير مشهور عن الإمام أحمد، واختار ها من الحنابلة، ابن تيمية، وابن القيم، وأبو الخطاب (٢٠٠١) وعلى هذا المذهب، فإن العلة متعدية إلى غير هما مما في معناهما من الثمنية كالفلوس والأوراق النقدية وغير هما.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

- 1- لأن"التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان معرفة تقدير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها إلى أجل قصد بها التجارة أدى إلى تناقض مقصود الثمنية، اشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإذا صارت الفلوس ثمناً صار فيها المعنى، فلا يباعثمن بثمن إلى أجل"(٢٥٠).
- ٢- قال ابن قدامة: "الثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بها"(٤٠٤)،
 فكان التعليل بالثمنية على صحة ما تحمله من شرف تقويم الأموال.

(^(٤٥١) ينظر: الروضة، للنووي: ٣٧٨/٣؛ المعاتي البديعة للصردفي: ٩/١ ٤٥٩، وجاء فيه: (وعند أحمد وبعض الشافعية تتعدى الى الفلوس، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا تتعدى الى الفلوس).

ينظر: الحاوى الكبير للماوردي: ١٠٧/٦؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٩/٤٤-٤٤٤.

^{(&}lt;sup>413)</sup> وهي لا تتعين بالتعيين، أو ذُوات الأمثال التي لا تختلف باختلاف أعيانها. ينظر: **الربا والمعاملات المصرفية،** د. عمر بن عبد العزيز: ص97.

ينظر: الكاساني، مصدر سابق،٥/٥، الزيلعي، مصدر سابق،٩٠/٤.

^{(°°}³) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٩٠/٣، ١٩٠ **حاشية العدوي بهامش الخرشي**: ٥٦/٥، وجاء فيه: (واختلف على أنه معلل: هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور، أو مطلق الثمنية، وهو خلاف المشهور؟).

^{(&}lt;sup>°°¹)</sup> ينظر: **مجموعة فتاوى**: °°/۱/۲[°]؛ اعلام المواقعين لابن قيم: ١٣٢/١.المرداوي، مصدر سابق، °/°، وجاء فيه: (وجزم ابو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاقه لا تباع بمثلها إلا مماثلة، معللا بأنها أثمان). أي الثمنية مطلقاً.

^{٤٥٢)} مجموعة فتاوى، لابن تيمية: ٤٧١،٤٧٢/٢٩.

⁽٤٥٤) ابن قدامة، المغنى، ٢٦/٤.

٣- قال الإمام مالك كما جاء في المدونة: "قلت – أي السحنون -: أرأيت إناشتريت فلوساً بدر هم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا؟ قال ابن القاسم: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا الورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكر هتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(٥٠٤)

ووجه قول الإمام مالك: أن الفلوس تحمل الثمنية، وأن الربا يجري فيها كما يجري في النقدين، وهذا دليل على أن العلة عنده - على حد قوله هذا - هي مطلق الثمنية، وأنها تتعدى من النقدين إلى ما فيه معناهما من الثمنية، بدليل أنه أبطل مبادلة الفلوس بأحد النقدين نظرة، وكذلك أنه نص على الناس لو أجازوا الجلود بينهم سكة، لكر هها أن تباع إلى أجل بأحد النقدين (٢٥٠١).

3- قال ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجةً ضروريةً عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لايكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره"(٢٥٠).

معناهما من الثمنية كالفلوس والأوراق النقدين الثمنية مطلقاً، وأنها تتعدى من النقدين إلى ما في معناهما من الثمنية كالفلوس والأوراق النقدية، فقال: بيع الفلس بالفلسين باعيأنهما لايجوز "لأن الفلوس الراجحة أثمان، والثمن لا تتعين، ولهذا إذا قابل الفلوس بخلاف جنسها لايتعين، كالدراهم والدنانير حتى كان له أن يعطي غيرها ولا يفسد البيع بهلاكها، وهذا لأن ثمنيتها تثبت بإصطلاح الكل، فلاتبطل باصطلاحهما كالدراهم والدنانير، فإذا لم يتعين يؤدي الى الربا"(^^ث). وجاء في البدائع بالعبارة: "أن دلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس، فكانت أثماناً..."(^وث)، ولا يمكن معرفة مالية الأعيان إلا عن طريق الثمن الذي تقدر به، فأصبح كل ما تقدر به الأموال ثمناً، لذا صارت علةً في النقدين.

المذهب الرابع:

إن العلة في الربويات: المالية مع الجنس، وهو مذهب ابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأولى(٤٦٠) من الشافعية، حكاه المتولى، والرافعي (٤٦٠).

⁽دون) المدونة الكبرى، للإماممالك: ٩١،٩٠/٣

⁽٢٥٦) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك:٩٠،٩١/٣

⁽٤٥٧) أعلام الموقعين، لأبن قيم: ٢/٢٣١.

⁽٤٥٨) ألزيلعي، مصدر سابق، ٤٠/٩ وعندهما يجوز لأن الفلوس عندهما ليست بأثمانا.

⁽٤٥٩) الكاساني، مصدر سابق،٥/٥/

قال المطَّيعي: لعله الأيلى نسبة الى أيله. النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٨/٩.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن العلة هي حياطة الأموال وصيانتها، فاعتبار المالية علة وجه قريب إلى تحريم الربا في هذه الأصناف الستة بما فيها الذهب والفضة (٤٦٢).

وأجيب:

بأن الإمام النووي قد رد على هذا القول وعده قولاً شاذاً وضعيفاً (٢٦٤)، وكذلك الإمام ابن تيمية وقال: إن القول بالعلة المالية "قول شاذ، وهو مخالف للنصوص ولإجماع السلف"(٤٦٤)، ولهذا فإن هذه العلة هي علة لا تقوى على معارضة العلل الأخرى التي كانت مستنبطة من النصوص النبوية، وإن هذا العلة تخالف النصوص والإجماع، فإنه لا اعتبار بما يخالف نصاً أو إجماعاً عقدته الأمة، كما أن القول بأن العلة المالية يؤدي إلى جريان الربا في كل ما يملكه الإنسان قياساً على الربويات، وليس في هذا قيد معلوم يقاس عليه غيره (٤٦٥).

الراجح عندي:

وبعد عرض آراء الفقهاء السابقة ومناقشتها، يبدو لي أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث والله أعلم، وهو أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، فيشمل الحكم الذهب والفضة وغيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم، وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها، فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين عملة ورقية أصبحت الآن هي العملة السائدة المنتشرة في العالم كله، وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولا عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمانمن كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه إبرام العقد(٢٦٠)، كما جاء في مجموع الفتاوى: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به فالدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً "(٢٠٤).

⁽٤٦١) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٠٨/٢؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٨/٩؛ مجموع فتاوى لابن تيمية: ٤٤٨/٩.

⁽٤٦٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٠٨/٢.

⁽٤٦٣) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٩/٨٤٤.

⁽٤٦٤) مجموعة فتاقى: ٢٩١/٢٩.

⁽٤٦٥) ينظر: علة الربا في الفقه الإسلامي لمحمود إبراهيم الهيتي: ص١٣٧.

⁽٢٦٠) ينظر: فتاوى اللجنّة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، بالرياض: ٤٤٤، ٤٤٤، فقه المعاملات المالية، للشيخ حسن أيوب: ص١١١٠ ا. الفقه الإسلامي والاستيثاق لسالوسي: ص١١١٠ ا ا ا الفقه الإسلامي والدلته لزحيلي: ٥/٥ ٣٠١.

⁽٤٦٧) ينظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٤٧٢/٢٩-٤٧١.

المطلب الثاني: مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان(٢٦٨)

اختلف الفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان، سواء أكان لحم شاة بشاة أم لحم شاة ببقر على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا، سواء أكان من جنسهأم من غير جنسه، كبيع لحم شاة بشاة ولحم شاة ببقر، روى ذلك عن عبد الله بن عباس τ ، وبه قال سفيان، وأشهب $I^{(17)}$.

وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف (٢٠٠)، ومحمد ابن الحسن إلا أنه قال: "لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر مما في الحيوان ليكون قدره مقابلا باللحم والزائد بالسقط (٢٠١)"(٢٧٠)، و هو قول الظاهرية (٣٠٠).

واختاره الإمام المزني من الشافعية بقوله: "إذا لم يثبت الحديث (١٠٤) عن رسول الله عليه والقياس عندي أنه جائز، وذلك أنه كان بجزور قائمتين جائزا ولا يجوزان مذبوحين، لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، إلا أن يكون الحديث عن رسول الله عليه وسلم ثابتا فيكون ما قال رسول الله عليه وسلم "(٢٠٥).

⁽٢٦٨). يقسم الحنفية الحيوانات الى اصناف، فالبقر صنف والغنم صنف والابل صنف والحيتان صنف، وعليه فان اللحم اجناس يختلف باختلاف اصوله، وهذا ما عليه الشافعية في غير الاظهر، والاصح عند الحنابلة، اما عند المالكية فان اللحوم ثلاثة اجناس: لحم ذوات الاربعة كالبقر والغنم والابل والارنب وسائر الوحوش كلها جنس واحد، ولحم الطيور بانواعها كالدجاج والنعام والبط والاوز والنسور جنس واحد، ولحم الحيتان بانواعها من السمك وغيره جنس واحد، وذهب الشافعية في الظاهر عندهم، ورواية عند الحنابلة: ان اللحم كله جنس واحد، ينظر:الكاساني، مصدر سابق، (١٨٩/٥)، والهداية (١٥/٥)، والاستذكار (٢٥/١٤)، والتمهيد (٢٢٣/٤) والكافي، لابن عبد البر (٢١٣/١)، والحاوي (٥٤/٥)، والفروع (٢٠١/١).

⁽٤٦٩). ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٤٧٢/٧)، والتمهيد، لابن عبد البر (٣٢٥/٤).

⁽۲۷۰). ينظر: المبسوط للسرخسي (۱۸۱/۱۲)، والكاساني، مصدر سابق، (۱۸۹/۰)، والهداية (٦٣/٣)، والاختيار (٣٣٣)، والزيلعي، مصدر سابق، (٩١/٤)، والجوهرة الندية (٢١٤/١)، وملتقى الابحر، صحيفة (٦٢٣).

⁽۲۷۱). المراد بالسقط: ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والاكارع، ينظر الزيلعي، مصدر سابق، (۹۱/۶)، وشرح فتح القدير (۲٦/۷).

⁽۲۷۲) الزيلعي، مصدر سابق، (۹۱/۶).

⁽٤٧٢/٧). ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٤٧٢/٧).

 $^{({}^{\}xi V \xi})$. و هو عن ابن المسيب - الاتى ذكره مع الادلة.

⁽٥٧٥). مختصر المزني مطبوع ملحقًا بالام للشَّافعي (١٧٦/٨).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"(٢٦١)، وقوله: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم"(٢٧٠).

وجه الدلالة:

إن بيع اللحم بالحيوان نوع من أنواع البيع وقد أحل الله تعالى كل بيع، ولم يرد نص على تحريمه فجاز (٢٧٠).

- إنه بيع موزون بما ليس بموزون، لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن، لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته ويثقل أخرى، وهذا لا يدخل فيه الربا (٢٠٩).
- ٣. إن اللحم في شراء الحيوان غير مقصود، وإنما المقصود منه الدر والنسل والإسامة (١٠٠٠) ليزداد عينها بالسمن، فأما اللحم فهو آخر المقاصد من الحيوان، وإنما تعتبر المجانسة بما في الضمن إذا كان مقصودا، والدليل عليه أن المالية فيالحيوان لا تختلف باختلاف اللحم، فقد نرى فرسين أو نجيبين (١٠٠٠) يتساويان في اللحم ويتفاوتان في القيمة تفاوتا فاحشا، والبيع مبادلة مال بمال فإذا كانت مالية الحيوان لا تعرف بمقدار اللحم لا يعتبرذلك في البيع قبل الذبح، فاللحم في الحيوان وإن كان موجودا حقيقة فهو كالمعدوم حكما (٢٠٠١). وهو كمسألة الصوف واللبن فإنه مال موجود قبل الفصل، ألا ترى أنه مفصل من الحيوان فيجوز الانتفاع به، وهذا لأنه لا حياة بين الصوف واللبن فكان الحال فيهما قبل الذبح وبعد الذبح سواء، لأن مالية الشاة لا تعرف بما على ظهرها من الصوف و لا بما في ضرعها من اللبن كما لا تعرف مالية الحيوان بمقدار اللحم (٢٠٨٤).

⁽٤٧٦). سورة البقرة من الاية (٢٧٥).

⁽٤٧٧) سورة الانعام من الاية (١١٩).

⁽٤٧٨). ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٤٦٩/٧).

⁽۲٤/۳). ينظر: الهداية (۲٤/۳).

⁽۴۸۰). الاسامة: من السوم، يقال: سامت الماشية، رعت سوما، واسامها صاحبها اسامة، والسائمة: كل ابل ترسل ترعى ولا تعلف في الاهل، ينظر:غريبالحديث، للخطابي، ابيسليمانحمدبنمحمدبنابراهيمالبستي(ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق:عبدالكريمابراهيمالغرباوي، وخرجاحاديثه:عبدالقيومعبدربالنبي، دارالفكر بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٢هـ هـ)(٢٤٠١)، والمغربفيترتيب المعرب، مادة (السين مع الهاء) صحيفة (٢٤٠١).

⁽٢٠١١). النجيب: من النجابة، يقال رجل نجيب، أي: كريم بين النجابة، والنجيب من الابل هي عثاقها التي يسابق عليها، أي خيار هم، ينظر: الصحاح، مادة (نجب)(٢٢٢/١)، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة (ن ج ب) صحيفة (٢٠٤)، المصباح المنير، مادة

⁽ن ج ب)(۲/۳۹ه).

⁽٤٨٢). ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨١/١٢).

⁽٤٨٣). ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨١/١٢).

القول الثاني:

يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه، ولا يجوز إذا كان من جنسه، وإلى ذلك ذهب المالكية (١٠٠٠)، والشافعية في غير الأظهر عندهم (١٠٠٠)، والحنابلة في رواية (٢٠٠١) والإمامية (٢٠٠٠) والزيدية (٢٠٠٠).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- إن بيع لحم الشاة بلحم البقر جائز متفاضلا، وإذا منعنا بيع لحم الشاة، فهو على تقدير الشاة لحما، فإذا كان لا يمتنع البيع مع مصير الحيوان المقابل للحم لحما، فكيف يمتنع بيع اللحم بذلك الحيوان (٢٠٩٠).
- ٢. إن اللحم جنس والحيوان جنس آخر، فبيع بغير أصل جنسه فجاز، كما لو باعه بالأثمان، والأموال الربوية يجوز بيع بعضها ببعض عند اختلاف الجنس بلا خلاف (٤٩٠)

القول الثالث:

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، والرواية الثانية عن ابن عباس $\tau^{(11)}$ ، وبه قال الفقهاء السبعة $\tau^{(11)}$ ، والليث

⁽ $^{(\lambda^{1})}$). ينظر: المدونة ($^{(\gamma)}$ 1)، ومتن الرسالة للقيرواني، صحيفة ($^{(\gamma)}$ 1)، والرعيني، مصدر سابق، ($^{(\gamma)}$ 1)، والفواكه الدواني ($^{(\gamma)}$ 1)، ومنح الجليل ($^{(\gamma)}$ 2).

ينظر: الام ($^{(N7/N)}$)، واللباب، صحيفة ($^{(N7/N)}$)، والاقناع، صحيفة ($^{(N7/N)}$)، والحاوي ($^{(N7/N)}$)، والمهذب ($^{(N7/N)}$)، والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ($^{(N7/N)}$)، والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ($^{(N7/N)}$). وابن قدامة، **المغني**، ($^{(N7/N)}$)، وشرح الزركشي ($^{(N7/N)}$)، وابن مفلح، مصدر سابق، ($^{(N7/N)}$)، والمرداوي، مصدر سابق، ($^{(N7/N)}$)، وكشف القناع ($^{(N7/N)}$)، ومنار السبيل ($^{(N7/N)}$).

^{(&}lt;sup>۲۸۷)</sup>. ينظر: من لايحضر هالفقيه(۲۷۸/۳ – ۲۷۸)، والخلاف، للطوسي(۷٥/۳)، والطوسي، ا**لمبسوط،** مصدر سابق، (۲۰۰/۱)، والروضة البهية(٤٤٧/٣)، والحلي، مصدر سابق، (۲۰۱/۲).

نظر: البحر الزخار ($^{(8/4)}$)، والشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، $^{(0/2)}$).

⁽٤٨٩). ينظر:الجويني، مصدر سابق،(٥/٧٥).

ينظر: ابن قدامة، المغني، $(\dot{Y}^{(\gamma/\xi)})$ ، والشرح الكبير $(\dot{Y}^{(\gamma/\xi)})$ ، وشرح الزركشي $(\dot{Y}^{(\gamma/\xi)})$.

⁽٤٩١). ينظر: الحاوي (٥٧/٥).

⁽٤٩٢) الفقهاء السبعة هم: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق، وسفيان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والسابع فيه اختلاف فقيل هو ابو سلمة بم عبد الرحمن، او سالم بن عبد الله بن عمر، اوابوبكر بنعبدالرحمنبنحار ثبنهشام، ينظر :فتحالباري، لابنحجر (٢٦٤/٥)، وعمدة القاري (٣٧/١ – ٣٨).

بن سعد، والثوري، والأوزاعي، وأبو الزناد ($\Phi^{(11)}$) وإلى ذلك ذهب الشافعية في الظاهر عندهم ($\Phi^{(11)}$)، والحنابلة فيالرواية الثانية ($\Phi^{(11)}$)، وزفر من الحنفية ($\Phi^{(11)}$).

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتى:

- ا. عن نافع عن ابن عمر τ أن النبي عليه وسلم: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" (دونان عن الله عن
- ٢. وعن سهل بن سعد، قال: "نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان "(٢٩٩).
- ٣. وعن سعيد بن المسيب، أن رسول الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الحيوان باللحم" (٥٠٠)، وفي رواية أنه عليه وسلم: "نهى أن يباع حي بميت" (٥٠١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بعمومها على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، لأن النهي محمول على حقيقته و هو التحريم (٠٠٠).

اعترض: بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة (٥٠٠).

هو: ابو الزناد، عبدالله بن ذكوان القرشي المدني(٦٥ – ١٣١ هـ / ١٨٤ – ٧٤٨ م) محدث، من كبارهم، قال الليث: رايت ابو الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه وعل موشعر وصرف، ويسميه امير المؤمنين في الحديث، توفي فجأةب المدينة، وكان ثقة في الحديث عالما بالعربية فصيحا، ينظر: رجال مسلم (٣٦١/١)، والزركلي، مصدر سابق،(٨٥/٤).

نظر: مصنف عبد الرزاق (۲۷/۸)، والحاوي (۱۷۰/۵)، وابن قدامة، المغني، ((70/4))، وابن حزم، مصدر سابق، ((20/4))، والتمهيد ((20/4))،

(^{۹۹)}. ينظر: الام (۸۲/۳)، والحاوي (۱۷۰/۵) والمهذب (۳۹/۲)، والوسيط (۵۷/۳)، والبيان (۲۲۰/۵)، والرافعي، مصدر سابق، (۱۱/۹۱)، وحاشية البجيرمي (۲۸/۳). (۲۸/۳).

($^{(77)}$). ينظر: مختصر الخرقي، صحيفة ($^{(77)}$)، وابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق،($^{(77)}$)، وابن قدامة، **المغني**،($^{(77/7)}$)، وشرح الزركشي ($^{(78)}$)، والمرداوي، مصدر سابق،($^{(70/7)}$)، والبهوتي، كشاف القتاع، مصدر سابق،($^{(70/7)}$)، ومنار السبيل ($^{(70/7)}$).

(٤٩٧). ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨١/١٢).

(۴۹۸) مسند البزار، لابي بكر احمد بن عمر وبن عبدالخالق العتكي (ت ۲۹۲ هـ)، تحقيق: مجموعة من الفضلاء، مكتبة العلوم والحكم—المدينة المنورة، (ط۱، بداتسنة: ۱۹۸۸ م)، مسند ابن عمر τ ، برقم (۸۸۸) الفضلاء، مكتبة العلوم والحكم—المدينة المنورة، (ط۱، بداتسنة: ۱۹۸۸ م)، مسند ابن عمر τ ، برقم (۱۲۰۰/۱۲)، وقال: وهذا اللفظ لا نعلم رواه عن نافع الا ثابت وثابت رجل من اهل البصرة، وقال الهيثمي: {فيسنده ثابت بن زهير، وهو ضعيف}، مجمع الزوائد ومن بعال فوائد، الهيثمي، ابي الحسننور الدين الهيثمي: إلى الموائد علي بن ابي بكر (ت ۸۰۷ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي—القاهرة، (لسنة: ۱۶۱۶ هـ)(۱۰۰۲). علي بن ابي بكر (ت ۸۰۷ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي—القاهرة، (لسنة: ۱۶۱۶ هـ)(۱۰۵۲). الاسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا}.

(°°). موطأ الامام مالك، كتاب البيوع، باب (بيع الحيوان باللحم) برقم (٦٤)(٢/٥٥٦)، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم (٣٠٤) (٣٠٥٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم البيوع، برقم (٣٠٤٤)، قال ابن حزم: {الحديث مرسل لم يسند قط}، ابن حزم، مصدر سابق، (٤٧١/٧).

(۱٬۰۰ البيهة في السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم (۱٬۰۵۷) (٤٨٤/٥) ، قال البيهة في إو هذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ، ينظر : جامع الاصول في احاديث الرسول ، لابن الاثير (٤٩٢/١) ، ونصب الراية ، للزيلعي (٣٩/٤) .

(۵۰۲). ينظر:تقى الدين الحصني، مصدر سابق،ص(٢٤٠).

أجيب:

بأن البيهقي قال عن سند حديث سعيد بن المسيب: "هذا هو الصحيح"(١٠٠٠)، والحديث المرسل (٥٠٠٠) لم يتفق العلماء على عدم الأخذ به، فمنهم من عده حجة (٢٠٠٠)، كالإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه والإمام أحمد، وكثير من الفقهاء، ونقله الإمام الغزالي – عن الجماهير (٧٠٠).

وإن سلمنا بضعفه لكونه مرسلا، إلا أن له شاهدا صحيحا يقويه وهو حديث سمرة الآتي ذكره، فمثلا مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند أكثر أهل العلم وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه، لكن صحح في المجموع أنه لا فرق حتى عند الإمام الشافعي ، لأنه تتبعها فوجدها قوية (۸۰۰).

٤. وعن قتادة (°۰۰)، عن الحسن البصري، عن سمرة (°۱۰)، أن النبي عليه وسلم: "نهى عن بيع الشاة بالغنم" (°۱۱).

(^{۰۰۳)}. كما هو مبين عند تخريجها صحيفة (٤٢٥) و (٤٢٦)، وينظر:الشوكاني،**نيلالأوطار**، مصدر سابق،(١٤١/٥).

(۵۰۰). ألسنن الكبرى، للبيهقى (٤٨٣/٥).

(°°°). الحديث المرسل عند جمهور اهل الاصول هو: قول من لم يلق النبي عيه وسلم: قال رسول الله عيه وسلم، سواء كان من التابعين او من بعدهم، او هو: ما انقطع اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر، واما عند جمهور اهل الحديث: هو ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله عله وسلم قال رسول الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله عله وسلم الله علم الله وي علم الله وي المجموع، مصدر سابق، (١٠/١ – ١٦)، الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق (١٧٢١ – ١٧٢).

(°°٬۰) ينظر: تنقيح التحقيق، لابن عبدالهادي (٣٦/٤)، وتنقي حال تحقيقف ياحاديث التعليق، للذهبي، ابي عبدالله محمد بن احمد (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى ابو الغيط، وعبدالحيعجيب، دار الوطن-الرياض، (ط١، لسنة:

۲۲۱ هـ) (۲۸/۲)

(۵۰۰). ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، (۲۰/۱)، واحتج الشافعي بمراسيل كبار التابعين بشروط، اذا اسند من جهة اخرى، او ارسله مناخذ عن غير رجال الاول ممن يقبل عنه العلم، او وافق قول بعض الصحابة، او افتى اكثر العلماء بمقتضاه، ينظر: المصدر السابق.

سابق، (۱۰۷/۵)، ينظر: المصدر السابق، والجويني، مصدر سابق، $(^{\circ,0})$ ، وتقي الدين الحصني، مصدر سابق، $(^{\circ,0})$.

لمحديث، واعلمهم بالقران، والفقه، واللغة، والانساب، وايام العرب، قال سعيد بن المسيب: ما اتاني عراقي احسن للحديث، واعلمهم بالقران، والفقه، واللغة، والانساب، وايام العرب، قال سعيد بن المسيب: ما اتاني عراقي احسن من قتادة، وقال له: ما كنت اظن ان الله خلق مثلك، توفي بواسط سنة (١١٦ هـ)، وقيل (١١٧ هـ)، وقيل (١١٧ هـ)، وفيات الكبرى، لابن سعد (٢٢٩/٧)، وصفة الصفوة (٢٥٩/٣)، ووفيات الاعيان (٢٤٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٥٩/٣).

($^{(\circ)}$). هو: سمرة بن جندب ابو سليمان، وقيل: ابو عبد الله الفزاري، صحابي جليل، ومن القادة الشجعان، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله $^{\circ}$ الله $^{\circ}$ المكثرين من الرواية عن رسول الله $^{\circ}$ الله $^{\circ}$ المكثرين من الرواية عن رسول الله $^{\circ}$ الله $^{\circ}$ الله $^{\circ}$ الله $^{\circ}$ الله الله $^{\circ}$ الله الله الله الكبرى، لابن سعد ($^{\circ}$ الله واسد المغابة ($^{\circ}$ الله وتهذيب الاسماء والله الله ($^{\circ}$ الله والاصابة ($^{\circ}$ ($^{\circ}$)، والاصابة ($^{\circ}$ ($^{\circ}$).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان المعموم الوارد فيه ولاقتضاء النهي والتحريم، ولا تؤخذ قرينة تحمله على الخصوص (١٢°).

اعترض: بأن الحديث ليس محمولا على عمومه بل هو مخصوص، لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول، فهو من باب المزابنة وهي تمنع في الجنس الواحد (۱۳°) فضلا عن أن الحديث مرسل، لأن الحسن لم يسمعه من سمرة بن جندب (۱۰°).

أجيب:

بأن حديث سمرة حديث صحيح، رواته عن آخرهم ثقات،أئمة حفاظ، والحسن البصري قد ثبت أنه سمعه من سمرة بن جندب، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة بن جندب (۱۰۰).

٥. عن ابن عباس τ ، أن جزورا (٢١٥)، نحرت على عهد ابي بكر τ فجاء رجل بعناق (١١٥)، فقال: أعطوني جزة بهذا العناق، فقال أبو بكر الصديق τ : "لا يصلح هذا "(١٨٥)، وفي رواية: "أنه كره بيع الحيوان باللحم" (١٩٥).

وجه الدلالة:

(۱٬۰۱۰). المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، برقم (٢٢٥١)(٢١/١)، والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، برقم (٢٠٥١)(٤٨٣/٥)، قال الحاكم والبيهقي: هذا اسناد صحيح، وقال الذهبي: احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وقال ابن الملقن: حديث صحيح الاسناد، ينظر: البدر المنير

(°۱°). ينظر: النووي، **المجموع**، مصدر سُابق، (۱۹۶/۱)، وخلاصة البدر المنير، لابن الملقن، ابي حفص عمر بن على الشافعي (ت ۸۰۶ هـ)، مكتبة الرشد–الرياض، (ط۱، لسنة: ۱٤۱۰ هـ)(۲/۲°).

(۱^{°۱۰)}. الجزور: البعير ذكرا كان او انثى، الا ان اللفظة مؤنثة، تقول هذا الجزور، وان اردت ذكرا، والجمع جزر وجزائر، وهي ما صلح للذبح من الابل، ينظر: فتح القدير (٣٣٩/٩)، والنهاية في غريب الحديث والاثر، مادة (جزر)(١٣١/٢).

العناق: هي الانثى من او لاد المعز اذا اتت عليها سنة وجمعها عنوق، ينظر:الكاساني، مصدر سابق، (71/7)، وغريب الحديث، لابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 97 هـ)، تحقيق:عبدالمعطي امين القلمجي، دار الكتب العلمية—بيروت، (ط1، لسنة: 97 هـ)، كتابالعين، باب (العينمعالنون) (171/7). معرفة السنن والاثار، كتاب البيوع، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم (77/7)، وشرح السنة (77/7).

للبغوي، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم (٢٠٦٦)(٧٧/٨).

مسند الامام الشافعي، للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، رتبه: ابو سعيد سنجر بن عبدالله الجاولي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس—الكويت، (ط١، لسنة: ١٤٢٥ هـ)، كتاب البيوع، باب(الباب فيما نهي عن همن البيوع) برقم(٤٨٥)(٢/٥٤١)، والسنن الكبرىللبيهقي، كتابالبيوع، باب(بيعاللحمبالحيوان) برقم (١٠٥٧٣) (٤٨٤/٥).

⁽۱۲۰). ينظر: تقى الدين الحصني، مصدر سابق، ص(٢٤٠)، وابن قدامة، المغني، (٢٧/٤).

⁽٥١٣). ينظر: الرعيني، مصدر سابق، (٣٦١/٤).

⁽۵۱۶). ينظر: تنقيح تحقيق احاديث التعليق (۳۷/٤).

لقد حرم سيدنا أبو بكر الصديق τ بيع اللحم بالحيوان، وتحريمه لا يكون إلا عن فهم من رسول الله عليه وسلم على الله عليه وسلم الله على من الله على عن ذلك لم يثبت لقول أبي بكر τ مع انتشاره في الناس معارضا له وحصول العمل به دليل في لزوم الأخذ به (-7).

اعترض:

بأن الأثر لا يحتج به، لأن في إسناده إبر اهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف (٢٠١).

أجيب: بأن هذا النهي روي بأحاديث متعددة وطرق مختلفة، يعضد بعضهابعضا، فهي تنهض بالحديث الضعيف ومن ثم يكون صالحا للاحتجاج به (٢٠٥).

- آ. إن اللحم نوع فيه الربا، لأنه بيع لحم بأصله، فلم يجز، كبيع الزيت بالزيتون، والشيرج
 (٥٢٠) بالسمسم (٥٢٠).
- ٧. ولأن كل جنس فيه الربا لا يجوز أن يباع ما زال عن حال البقاء بأصله الذي هو على
 حال البقاء، كالدقيق بالحنطة وكذا اللحم بالحيوان (٥٢٠).

الراجح عندي:

هو ما اختاره أصحاب القول الأول، وما ورد عن أبي بكر الصديق τ من تحريمه لهذا البيع—على فرض صحة الخبر—فهو محمول على أن البعير المذبوح كان من إبل الصدقة فلحمه يصرف إلى الفقراء ولا يباع شيء منه (τ) وأما ما ورد عن ابن المسيب – من أن النبي عليه وسلاء نهى عن بيع اللحم بالحيوان، فقد رواه الإمام مالك – في الموطأ، وأخرجه الشافعي مرسلا، وأبو داود في المراسيل، ووصله الدار قطني، وذكر الإمام الشوكاني أن حديث ابن المسيب بجميع طرقه لا تقوم به حجة، لأنه مرسل وسنده ضعيف (τ)، والله تعالى أعلم.

⁽۵۲۰) ينظر: الحاوي (۵/۸٥).

⁽۲۱۰) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (۲۲/۷).

⁽٢٢٠). ينظر: الحاوي (٥٨/٥)، وشرح السنة، للبغوي (٧٧/٨)، والمغنى (٢٧/٤)، والبدر المنير (٢٨٧٦).

^{(&}lt;sup>۲۲°)</sup>. الشيرج: هو دهن السمسم قبل عصره، ينظر: المصباح المنير، مادة (ش رج)(۳۰۸/۱)، ومطالب اولي النهي (۲۶/۶)

ينظر: الحاوي (١٥٩/٥)، وابن قدامة، المغني، (٢٧/٤)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وابو حنيفة، للفيروز ابادي، ابي اسحق ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)، دراسة وتحقيق: عيسى احمد محل الفلاحي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية (لسنة: ١٩٩٩ م) (٣٠٧/٢).

^{(°}۲°). ينظر: الحاوي (°/°°۱).

⁽۲۱/ ۱۸۱)، ينظر: المبسوط، للسرخسي (۲۱/ ۱۸۱)، والحاوي (٥٨/٥).

⁽٥٢٧). ينظر: الشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، (٢٣٩/٥).

المطلب الثالث: حكم ثبوت خيار المجلس في عقد البيع

إذا تعاقد اثنان على سلعة وتم البيع بينهما ولم يتفرقا ولم يختار الزوم العقد فهل يُعَدُّ العقد لازم بمجرد العقد أم لهما الفسخ ما داما مجتمعين ولم يتفرقا. اختلف العلماء في ذلك على مذهبين: المذهب الأول:

قالوا: بثبوت خيار المجلس ولهما الفسخ ما داما مجتمعين ولم يتفرقا، روي ذلك عن ساداتنا عمر وعثمان وعلي، وأبي هريرة وابن عمر ψ وإليه ذهب سعيد بن المسيب وشريح والشعبي، وعطاء وطاووس والحسن البصري، والزهري والأوزاعي ومحمد بن جرير الطبري وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب ψ ونقل ذلك عنه ابن قدامه ($^{(\Lambda^{\circ})}$)، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، والإمامية، وبعض الزيدية، والظاهرية ($^{(\Lambda^{\circ})}$).

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

ا. عـــن ابــن عبـاس رضــي الله عنهمـا أن رسـول الله ه قــال: "من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له"(٥٣٠).

٢. عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ها قال "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار "(٥٣١).

٣. وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
 بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا

^{(°}۲۸) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ٤/٥.

^{(&}lt;sup>٥٢٩)</sup> ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٢/٨٥، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/٥٠٥، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ٩/٤ المصدر السابق، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ٤٣/٢ ، و تبصره المتعلمين في أحكام الدين لا لحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلي (ت: ٢٢٧ ه) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: ١٣٢٧/١، سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصفاني (ت: ٥٨٥)، دار أحياء التراث العربي بيروت: ٣٤٢/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٥/١٩، وابن حزم، مصدر سابق، ٣٥٤/٨.

⁽٥٣٠)البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٢٧٠/٥.

⁽۵۳۱) مسلم، مصدر سابق،۱۱۲۳/۳ برقم (۱۵۳۱).

على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحد منهما البيع فقد وجب البيع" (٣٢٠).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن المتبايعين لهما الخيار في فسخ البيع وإمضائه ما داما مجتمعين ولم يتفرقا بأبدانهما فإن تفرقا وجب البيع، فعليه يكون خيار المجلس ثابتاً (٥٢٣).

اعترض:

أجيب، هذا باطل لوجوه:

الأول: إن اللفظ لا يحتمل ما قالوه إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

الثاني: إن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه وتركه.

الثالث: إنه قال: في الحديث إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار. فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.

الرابع: إنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله(٥٣٧).

ورد عليه الخطابي حيث قال:

"وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فإذا قبل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان قال ولو كان المراد تفريق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار

⁽۵۲۲)البخاري، مصدر سابق، ۱۶/۳ برقم(۲۱۱۲)، مسلم، مصدر سابق، ۱۱۲۳/۳ ،برقم(۱۵۳۱).

⁽٥٣٣) ينظر: أبن قدامة، المغني، ٥/٤، والشُوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق،: ٥/٠٠.

⁽٥٣٤) سورة البينة: آية / ٤.

⁽۵۳۰)البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ۲۰۸/۱۰

^(٥٣٦)ابن قدامة، المغني، ١٥/٤.

^{(°}۳۷)ابن قدامة، **المغني،** ٤/٥.

وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه. وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان. والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تقريق إلا التميز بالأبدان"(٥٢٨)

۱. عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه" (۲۹۰).

وجه الدلالة: دل الأثر على ثبوت خيار المجلس لأن المتبايعين ما داما في المجلس فلهما حق فسخ العقد (°°°).

المذهب الثاني:

قالوا بعدم ثبوت خيار المجلس في عقد البيع وإن البيع يتم بالإيجاب والقبول. واليه ذهب أبو حنيفة و مالك و أكثر الزبدية(٥٤١).

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١. قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "(٢٤٠).

وجه الدلالة:إن البيع عقد يجب الوفاء به وخيار المجلس يخالفه(٢٥٤).

رد عليهم: إن المأمور به من الوفاء هو العقد الذي وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقدا على عقد فيه ربا⁽³⁵⁾ والعقد الذي يوافق السنة هو عقد البيع اللازم الذي حصل فيه إيجاب وقبول في المجلس وافترقا بدون أن يشترط أحدهما الآخر الخيار.

٢. قول ه تع الى "وَأَشْ هِدُوا إِذَا تَبَ ايَعْتُمْ" (٥٤٥).

⁽٥٣٨) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٩١/٥

⁽۵۲۹)البخاري، مصدر سابق، ۳/ ۲۶، برقم (۲۱۰۷).

^{(°}٤٠) ينظر: ابن قدامة، ا**لمغنى،** ۵/٤.

⁽۱٬۰۱) ينظر: البداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت: ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية بيروت: ٢١/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، ١/٠٨، والرعيني، مصدر سابق، ٢٠/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لمهدي لدين الله احمد

⁽ت: ٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة بيروت: ٣٤٥/٤.

⁽٤٤٠) سورة المائدة: الآية / ١.

⁽۵٤۳) ینظر: ابن نجیم، مصدر سابق، ۲۸٤/۰

⁽ثنه) ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:١١٢٢) دار الكتب العلمية بيروت: ٤٠٧/٣.

⁽٥٤٥) سورة البقرة:الآية / ٢٨٢.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمرنا بالإشهاد على البيع للتوثيق لعدم الوقوع في التجاحد من قبل الطرفين فلو كان خيار المجلس ثابت لما كان لذلك معنى (٢٤٥).

اعترض: إن المراد من الآية هو تمام البيع وهذا لا ينافي ثبوت خيار المجلس (٧٠٠).

٣. قوله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (مُنَّهُ، ولا عليه كل من المتعاقدين المتعاقدين المتعاقدين التراضي، فالإيجاب والقبول إذا صدر من المتبايعين أصبحت تجارة عن تراض، ولا عبرة للخيار هنا (٤٠٠).

اعترض: ولا يخفى أن هذا على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقا، فينبني العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع الإمكان جائز (٠٠٠).

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه صاحبه خشية أن يستقيله"((٥٠)).

⁻ ۲۸٤/٥، ينظر : ابن نجيم، مصدر سابق، ٢٨٤/٥.

⁽٥٤٧) ينظر: سبل السلام: ٣٤/٣.

⁽٥٤٨) سورة النساء: الآية / ٢٩.

⁽۵٤٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٤.

^(°°°) ينظر:الشوكاني،نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٩٢/٥.

^{(°°}۱) سنن أبي داود السليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ۲۷۰هـ)، دار الفكر بيروت: ۲۷۳/۳، وسنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ۳۰۳ هـ) مكتب المطبوعات حلب: ۲۰۱/۷.

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن "(٢٥٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم ثبوت خيار المجلس لأن العقد لو لم يكن لازما بمجرد الإيجاب والقبول لما احتاج المشتري إلى الاستقالة(٥٠٥).

اعترض: بأن الحديث حجة عليكم ؛ لأنه أثبت الخيار في بداية الحديث وإن الاستقالة لا تختص بمجلس العقد، فالمراد بها فسخ النادم لأن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة (١٠٥٠).

٥. قالوا: إن البيع يقاس على النكاح لأن "كل منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا"(٥٠٠).

اعترض: قالوا: ولا يصلح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد رؤية ونظر وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعة فلم يثبت فيه الخيار لذلك (٥٠٠).

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩ه) دار أحياء التراث العربي بيروت: ٣٠٠ه) در

^(°°°) ينظر: تحفة الاحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣ه)، دار الكتب العلمية بيروت: ٣٧٧/٤

⁽ث^{٥٥)} ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمدبن علي بن حجر أبو الفضل العسقلأني (ت:٨٥٢ه) دار المعرفة بيروت: ٣٣١/٤.

⁽۵۵۰) حاشیة ابن عابدین: ۲۸/٤.

⁽۲۰۵^۱)ابن قدامة، المغنى، ٦/٤.

٦. قيل أحاديث الخيار منسوخة بهذه الأدلة المذكورة (٥٠٠).

اعترض: لا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف (٥٠٨).

الراجح عندى:

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بثبوت خيار المجلس ولهما الفسخ ما داما مجتمعين ولم يتفرقا، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن أدلة المذاهب الأخرى تقبل التأويل؛ لان كلاً من المتعاقدين يجتمعان في مكان واحد في الغالب لإيقاع البيع فالحق لهما ثابت لا ينقطع في فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا.

⁽۵۵۷) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ۲۹۲/٥

⁽٥٥٨) المصدر السابق.

المطلب الرابع: حكم بيع التمر بالرطب الذي لا يجفف (بيع المزابنة)(٥٥٥)

اختلف الفقهاء في حكم بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والحنطة اليابسة، مثلا بمثل يدا بيد على قولين، وكالآتى:

أقوال الفقهاء في هذه المسالة:

القول الأول:

لا يجوز بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، لا متفاضلا و لا متماثلا.

روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ($^{(37)}$)، وابن عباس، وابن عمر $_{7}$ ، وبه قال ابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، واليث، وإسحاق، وأبو ثور $_{(37)}$.

وإلى ذلك ذهب المالكية (77) والشافعية (77) والحنابلة (17) والإمامية في المشهور (07)، والظاهرية (17)، والزيدية (07)، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية 0 ، وأبا يوسف قيّد المنع في بيع الرطب بالتمر من دون ما سواه (07).

المزابنة لغة: اصلها من الزبن وهو الدفع، ويقال رجل فيه زبونة، أي كبر، ولا يكون كذا الا وهو دافع عن نفسه، والزبانية سمو بذلك، لانهم يدفعون اهل النار الى النار، وانما نهى عنه، لان بيع الثمر بالثمر لا يجوز الا مثلا بمثل فهذا مجهول لا يعلم ابهما اكثر، ولانه مجازفة من غير كيل ولا وزن، فاذا ويف المغبون على الغبن واراد ان يفسخ البيع، واراد الغابن ان يمضيه، فعندما يتزابنا، ويتدافعا ويتخاصما، ينظر: معجم مقابيس اللغة، باب (زبن)(7/7)، ولسان العرب، فصل (الزاي)(7/7) واما اصطلاحا: فهي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا، التعريفات، للجرجاني (7/1/1).

هو: الصحابي الجليل، ابو اسحق سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشي الزهري (70) هو: الصحابي الجليل، ابو اسحق سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشي الزهري (70) هو - 90 ها، الامير، خال رسول الله 90 الله 90 الله الله 90 الله الله واحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له: فارس الاسلام، اسلم وهو ابن (90) سنة، له في كتب الحديث (90) حديثًا، ينظر: اسد الغابة (90)، ومراة الجنان (90)، والاركلي، مصدر سابق، (90).

⁽۱۲٬۰۰). ينظر: المدونة (۱٤٦/۳)، والتمهيد (۱۸۲/۱۹)،والمواق، مصدر سابق،(۲۰۷/٤)،ومنح الجليل(۱۷/۰)، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الابي(ت ۱۳۳۰ هـ)،المكتبة الثقافية ــ لبنان،صيحفة(۱۲۰).

سابق، (۲۰/۱). ينظر: الأم (۲۰/۳)، والحاوي (۱۳۰/۰)، والمهذب (۳۳/۲)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (۲۸/۳)، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، (۳۸۸/۳ – ۳۸۹)، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، (۲۱/۲)، وحاشية البجيرمي (۲۹/۳).

^{(&}lt;sup>37°)</sup>. ينظر: ابن قُدامة، المغني، (٢/٢٤)، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (٣٧/٢)، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (٣٧/٢)، والروض المربع (٢٢٧/١).

استدلوا:

۱. ما صح عن نافع، عن عبد الله بن عمر τ :"أن رسول الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا"(19).

وجه الدلالة:

إن النبي عليه وسلم نهى عن المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر كيلا، وهذا النهي يقتضي التحريم، فدل على جواز بيع الرطب بالتمر من جنس الربا، لأنه جنس بجنسه، وبيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان ربا، كبيع المقلية بالنيئة ((٢٠)).

اعترض:

إنما خص بالنهي التمر بالرطب إذا كان على رؤوس النخل، لأنه وارد في المزابنة (٢٠٠).

أجيب:

بأنه فاسد لوجهين: الأول:إنه تخصيص عموم بدعوى، والثاني:إنه نهى عن ذلك بالكيل، وكيل ما على رؤوس النخل غير ممكن، فعلم أن النهي وارد فيما الكيل فيه ممكن (٧٢٠).

٢. ما صح عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر τ :أن رسول الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر"، قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد

وسائل ينظر: من لايحذره الفقيه ($^{(7/8)}$)،والاستبصار ($^{(7/8)}$)،والحلي، مصدر سابق،($^{(7/8)}$)،ووسائل الشيعة ($^{(7/8)}$)،والقواعدا لفقهية، للبجنوردي محمد حسن، تحقيق: محمد حسين الدرايتي،ومهدي المهريزي، مطبعة الهادي—قم ($^{(7/8)}$ 1 هـ) ($^{(7/8)}$ 1 هـ) ($^{(7/8)}$ 1 هـ) ($^{(7/8)}$ 1.

⁽۵۲۱). ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، (۳۸۹/۷).

⁽٥٦٧). ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، (٧٦/٣).

⁽ $^{\circ 1}$). ينظر: المبسوط، للسرخسي ($^{\circ 1}$ ($^{\circ 1}$ ($^{\circ 1}$)، وشرح فتح القدير ($^{\circ 1}$ ($^{\circ 1}$ الزيلعي، $^{\circ 1}$ الزيلعي، $^{\circ 1}$ الزيلعي، $^{\circ 1}$ الزيلعي، $^{\circ 1}$ الخفائق، مصدر سابق، ($^{\circ 1}$ ($^{\circ 1}$)، وردالمختار ($^{\circ 1}$) الزيلعي، $^{\circ 1}$ الخفائق، مصدر سابق، ($^{\circ 1}$) الزيلعي، ($^{\circ 1}$) الزيلعي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلعي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، ($^{\circ 1}$) الزيلي، (

^{(&}lt;sup>019)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) برقم (1027)(١٥٤٢).

^{(ٔ} ۵۷/٤). ينظر: نهاية المحتاج (۱۵۷/٤).

^{(&}lt;sup>۷۱)</sup>. ينظر: الكافي في ُفقه اهلَ المدينة (۲/۲۰۲)، والمواق، مصدر سابق،(۲۱٤/٦)، وابن قدامة، المعنى،(۱۳/٤).

⁽۷۲) يَنظُر الكاساني، مصدر سابق، (٥/٤)، والعيني، مصدر سابق، (٢/٨)، والحاوي (١٣١/٥).

⁽۵۷۳). ينظر: الحاوي، للماوردي (۱۳۱/۵).

بن ثابت τ : "أن رسول الله عليه وسلم الله، رخص بعد ذلك في بيع العرية $(^{\circ \vee \circ})$ بالرطب،أو بالتمر، ولم يرخص في غيره" $(^{\circ \vee \circ})$

وجه الدلالة:

إن قصر الترخيص على بيع العرية يدل على تحريم بيع غيرها، كبيعالرطب بالتمر (٥٧١).

اعترض:

بأنه يحصل النهي عن بيع ذلك بالخرص، لأنه استثنى العرايا منها بالخرص (٥٧٠).

أجيب:

بأن النهي إذا كان عاما لا يجوز أن يصير مخصوصا بالاستثناء إذا كان خاصا (٥٧٠).

 $^{\circ}$. وعن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان،أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة،أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص τ عمّن اشترى البيضاء ($^{\circ}$) بالسلت؟ فقال له سعد:أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه، وقال سمعت رسول الله عليه وسلم عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: "أينقص الرطب إذا يبس"؟، قالوا: نعم، "فنهى عنه" ($^{\circ}$).

العرية: هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، وذلك ان يجعل له ثمرة عامها، او هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل اخر، فيدخل رب النخلة الى نخلته فربما كان صاحب النخل الكثير يؤديه دخوله الى نخله، فرخص لصاحب النخل الكثير ان يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل ان يجده بثمر لئلا يتاذى به، ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب (عروى)((79.1))، والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب (عروى)((70.1))، والبهوتي، كشاف القتاع، مصدر سابق، (70.1))، وسياتي بيان معنى العرية بالتفصيل في صحيفة ((27.1))، من هذا الفصل.

 $^{(^{\}circ})^{\circ}$ البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا) برقم ($^{\circ}$ ($^{\circ}$ ($^{\circ}$ ($^{\circ}$)) ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ($^{\circ}$ ($^{\circ}$) العرايا) برقم ($^{\circ}$ ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ($^{\circ}$) العرايا) برقم ($^{\circ}$ ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) العرايا) برقم ($^{\circ}$)

^{(&}lt;sup>٥٧٦)</sup>. ينظر: ابن قدامة، ا**لمغني،** (١٢/٤).

⁽۱۳۱/٥). ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣١/٥).

⁽۵۷۸). ينظر: المصدر السابق.

^{(&}lt;sup>۷۷۹)</sup>. البيضاء: هو الشعير وهذا معروف عند العرب بالحجاز كما ان السمراء البر عندهم، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (۳۹۰/٦).

 $^{(^{\}circ \wedge \circ})$. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للامام مالك بن انس (ت ۱۷۹ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية بيروت (ط۲)، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب(مايكره من بيع التمر بالرطب) برقم (۷٦٥)(۲۲۹/۱)، ومسند الشافعي، ومن كتاب البيوع (۱٤٧/۱)، وسنن ابن ماجه باب (بيع الرطب بالتمر) برقم (۲۲۱/۲)(۲۲۱۲) وسنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في التمر بالتمر) برقم (۳۳۰۹) وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب (ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة) برقم (۱۹/۲)(۱۹۲۰)، قال ابو عيسى هذاحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعى

وجه الدلالة: إن علة التحريم كونهما غير متماثلين، فإن الرطب والتمر جنسان فيهما الربا، والجنس الربوي يجب التماثل فيه عند بيع بعضه ببعض، وبيع الرطب بالتمر اليابس لا تماثل بينهما، لأن الرطب إذا يبس نقص عن وزنه الذي بيع فيه بالتمر اليابس، ومن ثم يحصل الغرر فنهى النبي عليه وسلم عنه (٨٠٠).

اعترض: بأن تحريم بيع الرطب بالتمر كونهما نسيئة، لأن بعض الروايات قد جاءت بلفظ النسيئة، فضلا عن ذلك ضعف سند الحديث و لأن فيه زيد بن عياش، وهو ضعيف لا يقبل حديثه عند النقلة فلا يقوى على معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولم يقبله الإمام أبو حنيفة في المناظرة مع أنه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان خبر آحاد على القياس إذا كان راويه ظاهر العدالة، وقال الإمام ابن حزم عنه مجهول (٢٨٠٠).

أجيب: بأن حديث الرطب بالتمر نسيئة رواه يحيى بن كثير، وقد خالفه في ذلك الامام مالك ، وإسماعيل بن أمية، والضّحاك، وابن عثمان، وأسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد، ولم يذكروا لفظ النسيئة، وإجماع هؤلاء على خلاف ما روي يدل على ضبطهم للحديث، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وما قيل عن زيد بن عباش فهو وهم، لأنه معروف من موالي بني زهرة، سمع سعد بن أبي وقاص τ ، ووثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان من الثقات: عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وعمران بن أبي أنيس، وكلاهما من رجال مسلم، وأخر ج له مالك في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، مع ما عرف من عادته أنه لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه من الوجوه $(\tau^{(n)})$.

واصحابنا، وقال الالباني: صحيح، ابن حبان، مصدر سابق، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من اجلهاز جر عن بيع الثمر بالثمر، برقم (٥٠٠٣) (٢٧٨/١)، قال شعيب الارناؤوط: اسناده حسن

⁽٥٨١). ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٥/١) والكافي في فقه اهل المدينة (٦٤٨/٢)، والحاوي (١٣٣٥)، والرحاوي (١٣٣/٥)، وشرح السنة، للبغوي (٧٩/٨)، وابن مفلح، مصدر سابق، (١٣٤/٤).

ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، $(^{۹۳/۷})$ ،ونصب الرایة (٤٠/٤ - ٤١)وابن نجیم، مصدر سابق،(٤٤/٦ ٤١)، وعون المعبود $(^{9۸۲})$ وتحفة الاحوذي $(^{90./8})$.

⁽ $^{\circ AT}$). ينظر: التمهيد ($^{\circ AT}$)،وتنقيح التحقيق في احاديث التعليق، لابن عبدالهادي، محمد ابن احمد الحنبلي(ت $^{\circ AT}$) التحقيق: سامي بن محمد، وعبدالعزيز بن ناصر، دار اضواء السلف – الرياض، ($^{\circ AT}$)، وتحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، ابي الفداء اسماعيل بن عمر (ت $^{\circ AT}$)، دار ابن حزم بيروت، ($^{\circ AT}$)، المناة $^{\circ AT}$ 1 هـ) ($^{\circ AT}$ 0، وتحفة الاحوذي ($^{\circ AT}$ 1 هـ) ($^{\circ AT}$ 1، دار ابن حزم بيروت، ($^{\circ AT}$ 1 هـ) ($^{\circ AT}$ 1، وتحفة الأحوذي ($^{\circ AT}$ 1).

اعترض:

بأن في متنه قدحا، فلا يجوز أن يخفى عن النبي على اللهم أن الرطب ينقص إذا صار تمرا حتى يسأل عنه، ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان (٩٨٠).

أجيب:

بأن الصحابة W كانوا إذا سالوا النبي عليه وسلم عن الحكم نبههم على علة الحكم (٥٠٠)، كما أن هذا السؤال وإن خرج مخرج الاستفهام فليس المقصود به الاستفهام، وإنما قصد به التقرير كما قال تعالى: "وما تلك بيمينك يموسى"(٢٠٠)، فلم يكن ذلك استفهاما من الله تعالى وإنما كان تقريرا على موسى موسى على موسى موسى على موسى موسى موسى موسى على موسى على موسى على موسى على موسى موسى موسى موسى موسى موسى

وذكر الإمام ابن عبد البر أن للعلماء في حديث بيع الرطب بالتمر نسيئة قولين:

الأول: وهو أضعفهما أنه استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر اليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس.

الثاني: وهو أصحهما أن رسول الله عليه وستفهم عن ذلك ولكن قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فقال لهم: "أينقص الرطب"أي: أليس ينقص الرطب إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، فهذا تقرير منه وتوبيخ وليس باستفهام في الحقيقة، لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي عليه والله وعدم معرفته، والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرا وبمعنى التوبيخ كقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أأنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِمِندُونِ اللهِ الستفهام معناه أنه استفهام عما جهل جل الله وتعالى عن ذلك (٩٨٥).

اعترض:

⁽۵۸٤). ينظر: الحاوي، للماوردي (۱۳۲/٥).

⁽٥٠٠). ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٣/٤).

⁽٥٨٦). سورة طه الأية (١٧).

⁽۵۸۷). ينظر: الحاوي، للمازردي (۱۳۲/٥).

⁽٨٨٥). سورة المائدة من الاية (١١١).

⁽۱۹۲/۱۹) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (۱۹۲/۱۹)

بأننا لو سلمنا بصحة هذا الحديث فهو محمول على الإرشاد والمشورة، كأن يكون مشتري الرطب سأله مستشيرا في الشراء فقال: لا، لأنه ينقص عليك إذا يبس (٥٠٠).

أجيب:

بأنه تأويل يخالف العادة بغير دليل، لأن العرف في سؤال النبي عليه وسلم الله أنه عن الأحكام التي يختص بعلمها من دون المتاجر التي قد يشاركونه في العلم بها، وإن جوابه عنها جواب شرعي ونهيه عنها حكمي فلا يجوز أن يعدل بالسؤال والجواب عن موضوعهما والعرف القائم فيهما (٥٩٠).

٤. ولأنه جنس فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان
 كالحنطة والخبز بالدقيق (٩٢٠).

فإن قيل: بأنه إنما لم يجز بيع الدقيق بالحنطة لأن طحن الدقيق صنعة يعاوض عليها فصار في خبز الدقيق عوضا ليس في مقابله شيء، وليس جفاف التمر بصنعة يعاوض عليها فجاز بيعه بالرطب (٥٩٣).

أجيب:

بأنه لو كان هذا صحيحا لجاز على أصلكم التفاضل في بيع الدقيق بالحنطة حتى يجيزوا بيع صاع من دقيق بصاعين من حنطة ليكون صاع بصاع والصاع الفاضل من الحنطة بإزاء ما في الدقيق من الصنعة، فلما لم تقولوا بهذا دل على أنكم لم تجعلوا للصنعة قيمة، فضلا عن ذلك إن الصنعة لا تقوم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه، ألا ترى أنه لو ابتاع حليا مصبوغا بذهب مسبوك جاز إذا تماثلا ولا يكون وجود الصنعة في أحدهما دليلا على فساد العقد عليهما، كذلك الدقيق بالحنطة ليس المنع من العقد عليهما لأجل ما في الدقيق من الصنعة، وإذا لم يكن لهذا المعنى ثبت أنه لما ذكرنا من اختلافهما في حال الادخار (١٩٠٠).

⁽۵۹۰) بنظر :الحاوى، للماور دى (۱۳۲/۵).

⁽٥٩١) ينظر: المصدر السابق.

⁽٩٢٠). ينظر: المصدر السابق (١٣٣/٥)، وابن قدامة، المغني، (١٢/٤).

⁽٥٩٣٠) ينظر الحاوي، للماوردي (١٣٣/٥).

⁽٩٤). ينظر: المصدر السابق.

وبأن الأصل هو اعتبار المماثلة في أعدل الأحوال في المبيع، والمماثلة لا توجد في الحنطة الرطبة والمبلولة بعد جفافها، ومقارنتها باليابسة، ولأنها جمعت الجهالة في المقدار والجودة، لعدم انضباط التساوي (٥٩٠).

القول الثاني:

يجوز بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، مثلا بمثل يدا بيد، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة (٥٩٠)، والإمام الطحاوي (٥٩٠)، والإمامية في غير المشهور (٥٩٠).

استدلوا:

ا. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّ مَالرِّبَا "(۱۰°)، وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أمولكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "(۱۰۰).

وجه الدلالة: إن العموم الوارد في الآيتين يدل على جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي، فبقى متساويا على ظاهر العموم (١٠١).

اعترض: بأن التساوي مشروط في أعدل الأحوال وهو بعد أن يجف الرطب لا قبله، فحال التساوي لكونه رطبا بسبب النقص عند الجفاف (٦٠٢).

٢. ما صح عن أبي هريرة ٦، قال: قال رسول الله عليه والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد،أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه "(١٠٠).

وجه الدلالة: إن الرطب إما أن يكون من جنس التمر أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه جاز بيعه به مثلا بمثل لقوله عليه وسلم اللهم: "التمر بالتمر"، وإن كان من غير جنسه فيجوز كذلك من

⁽٥٩٥). ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١/٧٨١ – ١٨٨).

^{(&}lt;sup>٥٩٦)</sup>. ينظر الاصل، للشيباني (٥٥٥)، والمبسوط، للسرخسي (١٨٧/١)، والهداية (٦٤/٣)، وشرح فتح القدير (٢٧/٧ – ٢)،والزيلعي، مصدر سابق،(٩٣/٤)،وابن نجيم، مصدر سابق،(٤٤/٦).

⁽۷۷). ينظر: مختصر الطحاوي، صحيفة (۷۷).

⁽٩٩٨). ينظر: الاستبصار (٩٢/٣)، والطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (٩٣/٢)، والقواعد الفقهية (١٢٧/٦).

⁽٩٩٩). سورة البقرة من الاية (٢٧٥).

⁽۲۰۰). سورة النساء من الاية (۲۹).

⁽۱۸۸ /۵). ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (٥/ ١٨٨).

⁽۲۰۲). ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، (۹۲/٤).

⁽۱۰۳) مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) برقم (۱۲۱۱/۳)(۱۲۱۱).

باب أولى، لقوله عليه وسلم الله في رواية أخرى: "...فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد "(١٠٤).

ولأنهما متجانسان بالذات لا بالصفات (°٬۰۰)، فضلا عن ذلك إن اسم التمر يقع على الرطب والبسر (٬۰۰۰)، لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب (٬۰۰۰) والبسر، والمنقع (٬۰۰۰)، وغيرها من الأنواع (٬۰۰۰).

اعترض: بأن الرطب من جنس التمر، فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا سواء بسواء، ومعيار هما الكيل، والكيل لا يسوى بينهما، لاكتناز التمر الجاف، فإنه يأخذ في المكيال مساحة أقل مما يأخذها الرطب، فتعذر التسوية الواجبة بينهما في معيار هما (١٠٠).

٣. ما صح عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة τ: أن رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله على خيبر، فجاءه بتمر جنيب (۱۱۱) فقال رسول الله على خيبر، فجاءه بتمر جنيب (۱۱۱) فقال رسول الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(۱۱۲).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه وسلوالله أطلق اسم التمر على الرطب فهو داخل تحت لفظ التمر فيجوز بيعهما بعضا ببعض إذا تحقق التماثل (٦١٣).

(^{۲۰۰}). ينظر : شيخيز اده،مصدر سابق، (۸۷/۲)، و ابن قدامة، آ**لمغني،** (۱۲/٤).

⁽٢٠٤) مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) برقم (١٢١)(١٢١).

⁽۱۰۰۱). البسر: التمر قبل ان يرطب لغضاضته، وأحدته بسرة، ينظر: لسان العرب، فصل الباء الموحدة ($0\Lambda/\epsilon$)، وهو من ثمر النخل معروف وبه سمي الرجل الواحدة بسرة وبها سميت المرأة ومنه بسرة بنت صفوان صحابية \forall ، قال ابن فارس: البسر من كل شئ الغض، ونبات بسر أي: طرى، المصباح المنير، مادة (ψ , مادة (χ). المذنب: البسر الذي قد بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه، وذنب البسرة وغيرها من التمر مؤخرها، وذنبت البسرة، فهي مذنبة: وكتت من قبل ذنبها، ينظر: لسان العرب، مادة (ذنب)(χ , χ).

^{(&}lt;sup>١٠٨)</sup>. المنقع والمنقعة: اصله من نقعت، ويقال فلان منقع أي: يستشفى بر أيه، والمنقع: اناء ينقع فيه الشئ، ومنقع البرم تور صغير او قديرة صغيرة من حجارة وجمعها مناقع تكون للصبي يطرحون فيه التمر واللبن يطعمه ويسقاه، ينظر: لسان العرب، مادة (نقع)(٣٦٢/٨).

⁽۱۸۸/۵). ينظر:الكاساني، مصدر سابق، (۱۸۸/۵).

⁽٦١٠). ينظر: المصدر السابق، وابن نجيم، مصدر سابق،(٦/٥٤١)، والمهذب (٣٣/٢).

⁽٢١١). الجنيب: هو نوع جيد معروف من انواع التمر، لسان العرب، مادة (جنب)(٢٨٢/١).

⁽۲۱۲) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) برقم (۲۰۸۹)(۲۷۲۷)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع الطعام مثلاً بمثل) برقم (۹۹ه ۱ / ۱۲۱۵).

⁽٦١٣). ينظر:الكاساني، مصدر سابق، (١٨٨/٥)، وابن نجيم، مصدر سابق، (٤/٦).

3. وصح عن أنس بن مالك τ ، عن النبي عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلحها، وعن النخل حتى يزهو"، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار "(١١٤)

وجه الدلالة: أن الاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر، وقد أطلق النبي عليه وسلم التمر عليه وسلم التمر عليه فيدخل تحت النص (٦١٠).

- وبأن الأصل هو اعتبار المساواة في الكيل عند عقد البيع، والمساواة تكون في الكيل،
 لا في الصفة من حيث اليبوسة والرطوبة (٢١٦).
- 7. ولأن المنع في الأحاديث إما بلفظ لا يصلح، وهو ظاهر في الكراهة من أول الأمر، وإما بلفظ كره الإمام علي 0أن يباع التمر بالرطب، ولفظ الكراهة لا ظهور له في الحرمة، وإن ورد أن الإمام عليا 0 كان لا يكره الحلال، وفي بعض الروايات أنه 0 لا يكره إلا الحرام 0

الراجح عندي:

هو ما اختاره القائلون بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقا، وهو قول جمهور العلماء (١١٨)، لقوة استدلالهم من الكتاب والسنة، ولأن الربا من أكبر العقود المحرمة بالآبات التي توعدت المرابين بقوله سبحانه وتعالى: "فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ" (١١٩)، ولأن الإسلام حينما يهاجم الربا ويحرمه فإنه يفعل ذلك لما للربا من آثار بالغة الخطورة في نفوس الأفراد وعلاقات المجتمع، فالإسلام سوى بين المسلمين وأقام العلاقات الاجتماعية بينهم على أساس الأخوة والإيثار، والربا على النقيض من ذلك، فالمرابي يستغل حاجة الناس ويسلبهم جهدهم ويكدس المال من دون عمل. ولذلك لن تستقر حياة الناس الاجتماعية ولن تستقيم الإ إذا طبق النظام الإسلامي في الحياة الاقتصادية والله تعالى أعلم.

⁽٢١٤). البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) برقم (٢٠٨٥) (٢٦٦/٢).

⁽٢١٥). ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٨٨/٥)، والزيلعي، مصدر سابق، (٩٣/٤).

⁽١١٦). ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٧/١٢). (١٦٧). ينظر: القواعد الفقهية، للبجنوردي (١٢٩/٦).

⁽۱۱۸). ينظر: التمهيد (۱۸۱/۱۹)، والاستذكار (۳۲۸/۱).

⁽٦١٩) سورة البقرة من الاية (٢٧٩).

المبحث الثالث: من أحكام الشفعة والرهن ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ثبوت الشفعة للجار

أرى أن الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط.(١٢٠)

الشفعة: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"(٢٢١).

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة بالجوار على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ب: لا تثبت الشفعة للجار

نقل ذلك عنه السرخسي (۱۲۲). ذكر الرواية الإمام الشافعي "كان لا يقضى إلا للشريك الذي لم يقاسم، بلغنا ذلك عن علي وابن عباس "(۱۲۳). روي ذلك عن ساداتنا عمر وعلي وعثمان ψ . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأبو ثور وإياس بن معاوية وإسحاق ψ . وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والإمامية وابن حزم ψ .

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

ا. عن جابر بن عبد الله τ قال: "قضى رسول الله به بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"رواه الإمام البخاري و غيره (٦٢٠).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على عدم ثبوت الشفعة للجار كون الألف واللام إذا دخلت على الكلمة، فهي إما للعهد أو للجنس ولم يكن معهودا أصلا فتقرر أن تكون الألف واللام

⁽٦٢٠)القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق: ٦٢٨،١٢٩/٢

^{(&}lt;sup>۲۲۱)</sup>ابن قدامة، ا**لمغنى، ۱**۷۸/۰

⁽٦٢٢)ينظر المبسوط للسرخسى ٤/١٤.

⁽۲۲۳)الأم ۱۰۹/۷

⁽۱۲۴)ينظر سنن الترمذي ۱۵۳/۳، مصنف عبد الرزاق ۷۹/۸ وما بعدها مصنف ابن أبي شيبة ۲۰۱۵ وما بعدها، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ٥٥٠، الأم ۱۹/۷،ابن قدامة، المغني، ۱۷۸/۰،الحلي، مصدر سابق، ۹۹/۹ سابق، ۲۰۰۲،ابن حزم، مصدر سابق، ۹۹/۹

⁽٦٢٥)البخاري، مصدر سابق، ٧٨٧/٢ ابن حبان، مصدر سابق، ١ ٩٢/١٥.

للجنس، فيقضي ذلك أن جنس الشفعة فيما لم يقسم والجار لا يقاسم أصلا، ولأن الشفعة شرعت على خلاف القياس، لأنه تمليك مال الغير بغير رضاه وقد ورد الشرع فيما لم يقسم (١٢٦).

رد عليهم: المراد من الحديث لا تثبت له الشفعة بقسمة الشركاء لأنهم أحق منه وحقهم مقدم على حقه، فإذا لم يكن هناك شركاء فالشفعة له بسبب الجوار (٢٢٧)

المذهب الثاني: قالوا: تثبت الشفعة للجار.

روي ذلك عن سيدنا عمر τ في رواية ثانية وعلي بن أبي طالب τ وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وابن المبارك وابن شبرمه وشريح وإبراهيم ψ وبه قال الإمام أبو حنيفة والزيدية (τ).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بسقبه" رواه الإمام البخاري وغيره (٢٢٩).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على ثبوت الشفعة للجار: لأن السقب القرب والملاصقة والمعتبر في الشفعة هو القرب والاتصال (٦٣٠).

رد عليهم: الحديث ليس فيه دلالة على ثبوت الشفعة للجار: لأن المقصود من الحديث هو الشريك أو يحتمل أن المراد من الحديث أنه أحق بالبر والعون بسبب قربه من جاره (١٣١).

۲. عن جابر بن عبد الله ψ قال: قال رسول الله : "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً "رواه أبو داود وغيره قال أبو عيسى: (حديث حسن غريب) (۱۳۲).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على ثبوت الشفعة للجار، لأنه اتصال ملك دائم ومتأبد فتثبت الشفعة فيه كالشركة (٦٣٣).

⁽٦٢٦) ينظر المبسوط للسرخسى ٤/١٤، ابن قدامة، المعنى، ١٧٩/٠.

⁽۲۲۷)ینظر الزیلعی، مصدر سابق، ۲٤٠/٥.

⁽۲۲۸) ينظر مصنف عبد الرزاق ۷۹/۸ وما بعدها، وصنف ابن أبي شيبة ۱۸/٤، وما بعدها، الهداية شرح البداية ۲٤/٤، البحر الزخار ٩/٥.

⁽۲۲۹)البخاري، مصدر سابق، ۷۸۷/۲، سنن أبي داود ۲۸٦/۳.

⁽۱۳۰)ينظر المبسوط للسرخسي ٤/٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ٣٢٠/٧.

⁽٦٣١)ينظر فتح الباري ٤٣٨/٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ٧/٠٣٠.

⁽٦٣٢)سنن أبي داود ٢٨٦/٣، سنن الترمذي ٦٥١/٣ ابن ماجه، مصدر سابق، ٨٣٣/٢، نصب الراية ١٧٣/٤.

رد عليهم من وجهين:

الأول: الحديث فيه ضعف لوجود عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده وقد ضعّفه شعبة.

الثاني: إن المراد من الجار هنا هو الشريك فلا تثبت الشفعة للجار (١٣٠).

أجيب عنهم:

إن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة مأمون عند أهل الحديث: أما حمل الجار على الشريك فبعيد، لأن لفظ الجار يدل حقيقة على المجاورة ومجازاً على الشريك وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز إذا لم تكن هنالك قرينة تصرفه من معناه الحقيقي إلى المجازي، فليس المراد من الجار من الحديث هو الشريك لعدم وجود قرينة في اللغة تدل على ذلك (١٣٠).

الراجح عندي:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بثبوت الشفعة للجار لأن الأحاديث التي استدلوا بها قد صرحت بثبوتها لهم، ولأن المصلحة تقتضي ثبوت الشفعة للجار لدفع الضرر عنه، ومعلوم أن المعتبر في الشفعة القرب والملاصقة والجار هو القريب الملاصق، فإن ملكه متصل بملك الدخيل إتصال تأبيد وقرار فتثبت له الشفعة(٢٢٦)

المطلب الثاني: حكم الشفعة بالتراخي

اختلف الفقهاء في وقت المطالبة بالشفعة هل على الفور أم على التراخي فمن قال بأنها على الفور: ابن شبرمة وعثمان البتي والأوزاعي والعنبري والإمام أبو حنيفة وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد (۱۳۳۷). ومن قال بانها على التراخي: الإمام مالك وقول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية (۱۳۸). ثم اختلف الذين قالوا على الفور هل له المطالبة بالشفعة ساعة يعلم أم له طلبها في المجلس وإن طال؟ وهذه هي مسألتنا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأبين:

⁽٦٣٣)ينظر الهداية شرح البداية ٤/٤ ١، ابن قدامة، المغنى، ١٧٩/٥.

⁽۱۳۴)ينظر شرح السيوطي لسنن النسائي ۲۰/۷، الاستذكار ۱۹/۷.

⁽٦٢٠) ينظر فتح الباري ٤٣٨/٤، شرح سنن ابن ماجة ١٧٩/١ شرح السيوطي لسنن النسائي ٣٢٠/٧.

⁽١٣٦)ينظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٤/٧، الهداية شرح البداية ٢٤/٤

⁽٦٣٧) ينظر ابن حزم، مصدر سابق، ٩ / ٨٩ ؛ ابن قدامة، المغنى، ٥ /٤٧٨ ـ ٤٧٨.

⁽٦٣٨) ينظر ابن حزم، مصدر سابق، ٩ /٩٨ ؛ ابن قدامة، المغنى، ٥ /٤٧٨ ـ ٤٧٨.

الرأي الأول: وهو قول محمد بن الحسن والكرخي والمفتى به عند الحنفية (٢٣٩) ورواية عن الإمام أحمد (٢٠٠٠)

الرأي الثاني: له المطالبة بالشفعة ساعة يعلم فان لم يطلبها بطلت وهو قول أبي حنيفة (۱٬۱۱ وقول للشافعية (۲٬۱۱ وقول للحنابلة (۲٬۱۳ ومذهب الزيدية (۱٬۱۰)

⁽٦٢٩) ينظر الكاساني، مصدر سابق، ٥ / ١٧ ؛ الهداية، ٢ / ٤٢٨.

⁽٦٤٠) يَنظر: ابن قدامَّة، المغني، ٥ / ٤٧٧ ؛ شرح الزركشي، ٤ / ١٩٤.

⁽١٤١) يُنظر الكَاساني، مصدر سابق،، ٥ / ١٧ ؟ الهداية، ٤ / ٢٨.

⁽٦٤٢) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٥ / ٣٣٧ ؛ الغرر البهية، ٣ / ٢٧٨.

⁽٦٤٣) ينظر شرح الزّركشيّ، ٤ / ١٩٤؛ منار السبيل، ٢ / ٦٣٤.

⁽١٤٤) ينظر البحر الزخار، ٥ / ١٢.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة عقلية وقالوا بأن وقف المطالبة بالشفعة يتقدر بوقت المجلس وإن طال، لأن المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد، وقياساً على خيار المخيرة التي قال لها زوجها أمرك بيدك فلها الجواب طيلة المجلس (١٤٠)

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية من السنة النبوية بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر τ أن رسول الله على الشهوس قال: "الشفعة كحل العقال" (١٤٦). ولكن هذا الحديث ضعيف بسبب ضعف أحد رواته عبد الرحمن البيلماني. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن الحديث فقال منكر (١٤٧). وعبد الرحمن البيلماني مولى عمر τ ضعيف (١٤٨).

وجه الدلالة: أن الشفعة لا تبقى كما أن الإبل إذا حلت عقالها لا تمكث حينها، أي إذا سمعت ببيع الأرض وخرجت من حقك فلا يسعك طلب الشفعة(٦٤٩).

⁽٦٤٥) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ٥ / ٤٧٨؛ حاشية ابن عابدين، ٩ / ٣٧٣.

⁽۱٤٦) ابن ماجه، مصدر سابق، ۲ / ۸۳۵.

⁽۱۴۷) ينظر علل ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت $^{(75)}$ هـ ١ / ٤٧٩ (دار المعرفة، بيروت) تح محب الدين الخطيب مجلدان ؛ نصب الراية، ٤ / ١٧٦

⁽٦٤٨) ينظر تقريب التهذيب، ١ / ٥٦٣ ترجمة ٣٨٣١.

⁽۱٤۹) ینظر، شرح سنن ابن ماجه، ۱۸۰.

٢- استدلوا بحدیث: "الشفعة لمن واثبها"(١٠٠٠)، ولكن هذا الحدیث لم یثبت مرفوعا، إنما هو من
 قول شریح ومعمر (١٠٠١)

وجه الدلالة: أي الشفعة لمن بادر إليها(١٥٢)، لذلك تكون المبادرة بطلب الشفعة ساعة يعلم.

الراجح عندى:

تبين مما تقدم أن أصحاب الرأي الأول قالوا بأن المجلس كله حالة واحدة فللشفيع المطالبة بالشفعة في المجلس وإن طال، وقياساً على خيار المخيرة. أما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا بحديثين ولكن لم يصح واحد منهما بل كلاهما ضعيفان ولا يمكن الاحتجاج بهما. وهنا يبقى الأصل أن للشفيع المطالبة بالشفعة طيلة مدة المجلس، لأن المجلس قد أعتبره الشارع، وهذا القول يراعي مصالح المسلمين ومصلحة المسلمين معتبرة شرعا، وفيه مصلحة الشفيع، لذلك يترجح الرأي الأول.

والله تعالى أعلم.

⁽۲۰۰)مصنف عبدالرزاق، ۸ / ۸۳.

⁽٦٥١) ينظر مصنف عبد الرزاق، ٨ / ٨٣ ؛ الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/ ٢٠٣.

⁽٦٥٢)ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢ / ٣٠٠٤ ؛ الشوكاني،نيلالأوطار، مصدر سابق، ١١٦٢.

المطلب الثالث: مسألة (حكم الشركاء في ميراث الشفعة)

اختلف الفقهاء في حكم الشركاء في ميراث حق الشفعة إلى قولين:

القول الأول:

إن القسمة تكون بين الشفعاء على الأنصبة، أي بنسبة الحصص التي يملكها كل من الشفعاء، وهو قول المالكية (٦٥٣)، والأظهر عند الشافعية (٦٥٠) والمحيح عند الحنابلة (٦٥٠)

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول فقالوا:

عن علي كرم الله وجهه من طريق محمد بن منصور أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء ورواه أيضا بإسناده عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة بأنهم كانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاء في الشفعة على قدر حصصهم (٢٥٦).

أما عن المعقول فقالوا:

إن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية في المستأجرات المشتركة والربح في شركة الأموال(٢٥٧).

وكذلك قالوا إن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر بها عن الملك الداخل عليه بحق لا بظلم مثل مؤونة المقاسمة، ونقصان القيمة بعد القسمة، وهذا يقل ويكثر بقلة الملك وكثرته فوجب أن تتقسط على الأملاك دون الملاك(٢٥٨).

القول الثاني:

إن القسمة تكون على عدد رؤسهم دون النظر إلى نسبة الحصص التي يملكونها، وهو قول الحنفية (٢٥٠)، والمرجوح عند الشافعية (٢٦٠)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد (٢٦١)، وهو قول

⁽٦٥٣) ينظر شرح بداية المجتهد ١٨٨١/٤، حاشية الدسوقي ٤٨٦/٣.

^{(&}lt;sup>†°†)</sup> يَنظر الحاوي الكبير ٬۷۰۵٬۷ النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ۲۷۳/٤، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ۳۸۹/۳.

⁽٦٥٥) ينظر ابن قدامة، المغني، ١٩٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٤.

⁽۲۰۹)ينظر الروض النضير ۳٤٣/۳.

⁽۲۰۷)ينظرشر ح بداية المجتهد ۱۸۸۲/٤، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ۳۸۹/۳.

⁽۲۰۸) ينظر الحاوى الكبير ۲۰۹۷، شرح بداية المجتهد ۱۸۸۲/٤.

الظاهرية (٦٦٢)، والزيدية (٦٦٣)، والإمامية (٦٦٠) واستدل أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول فقالوا:

قال عبيدة عن إبراهيم، وأشعث عن الشعبي، قالا جميعا: الشفعة على رؤوس الرجال(٢٦٠).

أما عن المعقول فقالوا:

إن علة الاستحقاق أصل الملك لاقدره، ألا ترى أن صاحب الكبير لو باع نصيبه كان لصاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل أن يأخذ الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل الملك الكل كما للساحب الكبير لو باع صاحب القليل الكبير لو باع صاحب الكبير لو باع صاحب الكبير لو باع صاحب الكبير الملك الكبير لو باع صاحب الكبير لو باع صاحب الكبير لو باع صاحب الكبير الكبير لو باع صاحب الكبير ا

و كذلك إن استحقاق الشفعة لدفع الضرر بها، وقد يستضر صاحب الأقل كاستضرار صاحب الأكثر فوجب أن يساوي صاحب الأقل فيها صاحب الأكثر الحاوي وإن كل شخص لو انفرد لاستحق الجميع بسبب واحد قل أو أكثر فإذا اجتمعا ولم يسقط واحد منهما للآخر لزم أن يتساويا في الاستحقاق كالإبنين والأخوين في الميراث(١٦٧).

الراجح عندي:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول المختار هو القول الثاني وهو القول بأن تكون القسمة على عدد رؤوسهم لأن الترجيح يتحقق بقوة العلة لا بالكثرة ولهذا لا يبطل حق صاحب القليل أصلاء وهو وصاحب النصيب الكثير سواء في استحقاق الشفعة (٦٦٨).

ويجاب على ما استدل به أصحاب القول الأول بالآتي:

قالوا أن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية والربح.

⁽٢٥٩)ينظر العيني، مصدر سابق، ٣٤٧/١، الاختيار ٢/٢، شيخيز اده،مصدر سابق، ٤/٤٠١

⁽٢٦٠)ينظر الحاري الكبير ٢٥٥/٧،النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٢٧٣/٤، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٨٩/٣،

⁽٢٦١)ينظر ابن قدامة، المغنى، ١٩٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٠٨./٤

⁽۱۲۲) ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، ۱۷/۱۰

⁽۲۲۳)ينظر الروض النضير ۳٤٣/۳.

⁽۲۲۶)ینظر جواهر الکلام ۱۸۲/۱۳.

⁽۱۱۸/۱۰ ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، ۱۸/۱۰.

⁽۱۱۲)ینظر العینی، مصدر سابق، ۹/۱ ۲۶، شیخیز اده، مصدر سابق، ۱۰٤/۶

⁽۲۲۷)ينظر الروض النضير ۳٤٣/۳.

⁽۱۹۸۸)ینظر شیخیز اده،مصدر سابق، ۱۰٤/٤

يجاب عليه: إن هذا قياس مع الفارق.فإن الربح أو الثمرة متولدان عن الملك فيستحقق بقدره. وأما الشفعة فليست متولدة عن الملك لأنها استحقاق تملك مال الغير بدون رضاه دفعا لضرره. وليس ذلك ثمرة من ثمرات الملك.

أما الحائط إذا مات من سقط عليه، فإن جرحه الحائط فالضمان عليهما نصفين لاستوائهما في العلة. وإن مات بنقل الحائط فالضمان عليهما أثلاثا لأن التساوي بينهما في الصلة لم يتحقق فإن نقل نصيب صاحب الكثير، ولهذا فقياس الشفعة على ذلك مردود(٢٦٩).

وأما ما استدلوا به من أن الشفعة وجبت لدفع ضرر المقاسمة.

فيجاب عليه: إن الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة ليس هو ضرر القسمة، لأن ضرر القسمة مشروع فلا يصلح أن يكون علة للشفعة، وإنما العلة هو ضرر الشركة أو الجوار، وهذا الضرر يستوي فيه صاحب النصيب القليل وصاحب النصيب الكثير ولو سلمنا أن الضرر هو ضرر القسمة فلا يمكن أن نسلم أن ما ينشأ عنها من الضرر يتفاوت بتفاوت الأنصباء، فأن المؤن والتكاليف الناتجة عن القسمة توزع بين الشفعاء على حسب رؤوسهم لا بنسبة حصصهم؛ لأن المشقة في تميز النصيب الكثير "٢٠.

⁽٢٦٩) المبسوط للسرخسي ١٢٠/١٤.

⁽٦٧٠). المبسوط للسرخسي ١٩٧/١٤.

المطلب الرابع: بمَ يتم عقد الرهن؟

تعريف الرهن:

أ- لغةً

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، وتعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة (۱۷۱). وجاء في مجمل اللغة: "رهنتُ الشيء، والشيء الراهن: الثابت الدائم، ورهن الشيء: أقام، وأرهنته أنا (۱۷۲). وجاء في المختار: "رهن الشيء: دام وثبت، فهو راهن، وبابه أيضاً قطع، والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، وأرهنت لهم الطعام والشراب: أدمته لهم، وهو طعام راهن (۱۷۲).

وقيل هو من الحبس واللزوم (٢٧٤)، وقال تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتُ رَهِينَةٌ" (٢٧٥)، أي: محبوسة، والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت، فأحد المعنيين تطور للمعنى الآخر، والظاهر أن المعنى الأول هو الحبس، لأنه المعنى المادى (٢٧٦).

ب - اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: فهو عند الحنفية: "حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين كلهأو بعضه من تلك العين"(۱۷۷۰). وعرفه الشافعية: "جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه"، وقولهم "جعل عين" يفيد عدم جواز رهن المنافع، لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق، وقولهم "متمولة" خرج به نحو القمحة والقمحتين(۸۷۰).

وعرفه الحنابلة بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"(٦٧٩).

⁽۲۷۱) الشربيني، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ۱۲۱/۲؛ ابن قدامة، المغنى، ٣٦٦/٤.

⁽۲۷۲) مجمل اللُّغة، لابن فارس اللغوي: ٤٠٣/١.

⁽۱۷۳) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص۲۹۰.

⁽۱۷٤) حاشيةً ابن عابدين: ٢٧٧/٦؛ اللباب، الميداني: ١٠٨/٢،٥٤/٢.

⁽۲۷۰) سورة المدثر: الآية (۳۸).

⁽٢٧٦) الفقه الإسلامي وأدلتُه، أو هبة الزحيلي: ٢٠٧/٦.

⁽۱۷۷) حاشية أبن عابدين: ٢٧٧٤، ٤٧٨٤؛ اللباب، للميداني: ٢/٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٤٢٠٧٦

⁽۱۲۸) نهاية المحتاج، للرملي: ۲۲۹/٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ۱۲۱/۲؛ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ۲۲۰/۱.

ابن قدامة، المغني، ٣٦٦/٤؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ٣٢٠/٣؛ معونة أولي النهي، لابن النجار: ٥/٥٣٠.

وعرفه المالكية بأنه: "شيء متمول أخذ من مالكه توثقاً به في دين لازم أو دين صائر إلى اللزوم"(١٨٠)، أي: أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع) أو منفعة، على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين، ولا بد أن يكون الدين لازماً كثمن مبيع أو بدل قرض، أو قيمة متلف، أو صائر إلى اللزوم، كأخذ الرهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء الضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم(١٨٠).

ثانيا ـ حكم الرهن:

قد رهن النبيع عليه وسلم عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله كما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة (٢٨٢). الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ "(٢٨٣). وأما السنة فروى البخاري ومسلم عن عائشة ∀: "أن النبيّ عليه وسلم الشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه "(٢٨٤). وما روي عن أبي هريرة عقال: قال رسول الله عليه وسلم عن عائشة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة "(٢٨٠).

فمن خلال هذه الأدلة اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز في الحضر والسفر، لإطلاق مشروعيته في السنة، خلافاً لمجاهد والظاهرية فقد قالوا: "لا يجوز في الحضر ولا مع وجود الكاتب"(٢٠٢١)، لقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ "(٢٠٨٧)، فأباحوه بوجود شرطين: السفر وانعدام الكاتب.

ويرد على قولهم: بأن ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب في السفر غير متوفر غالباً، ولايشترط أيضاً عدم وجود الكاتب، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً، والآية أرادت

⁽۲۸۰) الصاوي، مصدر سابق، ۸/۲۰ ؛ وينظر: الخرشي: ۲۳٦/٥

⁽۲۸۱) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ۲۰۸/٦.

⁽٦٨٢)القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق: ١٤٥/٢.

 $^{^{(7\}Lambda^{\circ})}$ سورة البقرة: الآية $^{(7\Lambda^{\circ})}$.

⁽٦٨٤) البخاري مع فتح الباري (كتاب الرهن/باب من رهن درعه)، رقم الحديث (٢٥٠٩): ١٤٢/٥ (وباب الرهن عن اليهود وغيرهم)ن رقم الحديث (٢٥١٣): ١٤٥/٥)؛ نصب الراية، للزيلعي (كتاب الرهن/باب): ١٩/٤ (١٩٤٣؛ الشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، (كتاب الرهن/باب): ١٩/٥.

⁽٦٨٥) البخاري مع قَتح الباري (كتاب الرهن/باب الرهن مركوب ومحلوب)، رقم الحديث (٢٥١٢): ١٤٢/٥ أبو داود (كتاب البيوع/باب في الرهم)، رقم الحديث (٣٥٢٥): ص٣٩١، ٣٩١، الترمذي (كتاب البيوع/باب ما جاء في الانتفاع بالرهن)، رقم الحديث ١٢٥٣: ص٢٢٢، (وباب الرهن عند اليهود)، رقم الحديث (٢٥١٣): ٥/٥٤).

⁽١٨٦) الحاوي الكبير، للماوردي: ٩٤/٧؛ ابن حزم، مصدر سابق،٨٧/٨؛ وفقه الإمام داود الظاهري، للدكتور علاء: ص٦٢١.

⁽۱۸۷) سورة البقرة: الآية (۲۸۳).

إرشاد الناس إلى وثيقة ميسرة لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين (١٠٨٠) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة (٢٨٩) أما حكمه، فاختلف الفقهاء في انعقاد الرهن، هل يكون بمجرد العقد، أو لابد من قبض العين المرهونة ؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن القبض شرط في صحة الرهن روي ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم، والزيدية، والإباضية، والإمامية (١٩٠).

الحجة لهم:

ا- قوله I: "وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَر وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ "(١٩١).

وجه الدلالة:

قوله I"فَرِهَانٌ مَقْبُوضَهُ" وصفها بكونها مقبوضة، فيقتضي ذلك أن يكون القبض فيها شرط، ولو لزمت بدون القبض لما كان للتقييد به فائدة(١٩٢).

- ٢- لأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض(٢٩٣).
- ٣- ولأنه عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات(١٩٤).

المذهب الثاني: ينعقد الرهن لازماً بمجرد العقد قبل القبض وإليه ذهب مالك، وأحمد في الرواية الثانية عنه (٦٩٠).

الحجة لهم:

١- قوله [: "وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ "(١٩٦).

وجه الدلالة:

⁽٦٨٨) ينظر: المعنى، لابن قدامة: ٣٦٧/٤؛ نيل الأطار، للشوكاني: ٥٥٢/٥.

⁽۲۸۹) تكملة المجموع، للمطيعي: ۱۷۷/۱۰ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق،۱۲۱/۲ ابن قدامة، المغنى، ۲۱/۲؛ ابن قدامة، المغنى، ۳۳۷/۶

⁽۱۹۰) أحكام القرآن للجصاص ۱/۱۷۱۱كاساني، مصدر سابق، ۱۳۸/۱، الأم ۱۶۶۳، السنبكي، مصدر سابق، ۱۳۸/۱، الأم ۱۱۶۶۳، السنبكي، مصدر سابق، ۱۳۵/۱، القليوبي وعميرة، مصدر سابق، ۳۳۵/۱،ابن قدامة، المغني، ۱۱۷/۷،البهوتي، کشاف القناع، مصدر سابق، ۳۳۱/۳، البحر الزخار ۱۱٤/۵، شرح النيل ۲/۱۱؛ الحلي، مصدر سابق، ۲۲/۲.

⁽۲۹۱) سورة البقرة / آية ۲۸۳.

⁽۲۹۲) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ۲۱۷/٤.

⁽٦٩٣) ينظر: المصدر السابق.

⁽۱۹۶) ينظر الكاساني، مصدر سابق، ١٣٨/٦.

⁽٩٠٠) المنتقى شرح الموطأ ٥/٥ ٢ - ٢٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٤١، ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٤، الموسوعة الفقهية ٢١٧/٢.

⁽٢٩٦) سورة البقرة / آية ٢٨٣.

قوله I: "فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" أَثبتها رهان قبل القبض، وأما إلزام الراهن بالإقباض فلأن قوله I"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"(٦٩٧)، دليل على إلزام الراهن بتسليم المرهون للمرتهن وفاء بالعقد (٦٩٨).

٢- لأنه عقد يلزم بالقبض، فلزم قبله كالبيع (٢٩٩).

والذي يبدو لي أن الراجح هو أن القبض شرط في صحة الرهن لأن الله I وصفها بكونها مقبوضة، ولو لزمت من دون القبض لما كان للتقييد فائدة.

⁽۲۹۷) سورة المائدة / آية ١.

⁽۱۹۸) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٩٢/٣٢.

⁽۲۹۹) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ٢١٧/٤.

المطلب الخامس: حكم تلف المرتهن بيد الراهن

اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الرهن على المالك الراهن، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم على الراهن، لقوله على النفقة أو مؤنة الرهن مِنْ راهِنه له غنمه وعليه غرمه المناهن: الختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن:

فقال الحنفية

توزع النفقة على الراهن باعتباره مالك العين، وعلى المرتهن باعتباره مكلفاً بحفظها، على النحو الآتي،كما يحتاج إليه من النفقات لمصلحة المرهون وتبقيته، فهو على الراهن، لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظ المرهون، فهو على المرتهن، لأن حبسه له فلزمه توابعه وبناءً عليه، على الراهن: طعام الحيوان وشرابه، وأجرة الراعي، وعليه سقي الشجر، ونفقة تلقيحه وجذاذه، والقيام بمصالحه، لأن كل ما ذكر من مؤنة المال المملوك (ما به بقاؤه)، ومؤنة الملك على المالك وعلى المرتهن أجرة الحارس أو المحل الذي الذي يحفظ فيه المرهون، مثل أجرة حظيرة الحيوان، وأجرة المخزن المحفوظ فيه، لأن الأجرة مؤنة الحفظ، وهي عليه(١٠٠١).

وقال المالكية(٢٠٠٧)، والشافعية(٢٠٠٧)، والحنبلية(٢٠٠١)، والظاهرية(٢٠٠٠)، والزيدية، والإمامية(٢٠٠٠): إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن بالإجماع، إلا ما حكى عن الحسن

ورد هذا الحديث موصولاً ومرسلاً، وأما الموصول فهو من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجها الحاكم، رقم حديث (٢٣١٥): ٥٨/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لخلاف فيه على أصحاب الزهري؛ البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق،باب الرهن غير مضمون: ٣٩/٦؛ وقال الزيلعي: «ورواه الدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن متصل»، نصب الراية، كتاب الرهن: ٢٠/٣؛ وأما الحديث المرسل أخرجه مالك، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، رقم حديث (١٣): ٢٨/٢٪ البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٢٠/٤؛ شرح معاني الآثار: ١٠٠٤، ١٠١؛ وجاء في التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٨٧، قال إبراهيم النجعي: «كانوا يرهنون، ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي عيهوسلم هذا»، فإن قيل إن نهاية الحديث من كلام ابن المسيب، ويرد بأن مراسيله يعمل بها، وقد تأيد ذلك الحديث بعدة أحاديث مرسلة وبأقوال الصحابة والتابعين، والشافعي أيضاً يحتج بهذا بمثل هذا المرسل. وينظر تفاصيل هذا الحديث: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٢٠/١٤؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي بهامشه: ١٥/٥-٣٥؛ والجامع الميركام القرآن، للقرطبي: ١٦/٥-٥٠؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦/٥-٥٠؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦/٥٠؛

⁽۲۰۱) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ۱۳۰/٤؛ عمدة القارئ،۷۳/۱۳؛ العيني، مصدر سابق،۹۷٦/۹، ۲۷۲؛ المجلة: ص۲۲٤.

⁽۲۰۲) ينظر: الخرشي: ٥/٢٥؛ المنتقي، لابن الباجي: ٥/٠٤؛ الزرقاني على مختصر الخليل: ٥٥٣/٠؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٥٦/٠؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ١٥٢/٠؛ البداية ٢٣١/٢.

⁽٧٠٣) ينظر: مختصر المزني: ص٩٧؛ الروضة، للنووي: ٩٣/٤؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٤٧٧/٤ الحاوي الكبير، لماوردي: ٣٢٤/٧.

⁽٧٠٤) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ٤٣٩/٤؛ معونة أولى النهى: ٥/٥٤٠؛ الكشاف، للبهوتي: ٣٣٩/٣.

⁽۷۰۰) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق،۹۳/۸؛ فقه داود الظاهري، د. علاء: ص٦٢٣.

البصري (٢٠٠)، سواء منها كان لبقاء عينه، أو بقصد حفظه وعلاجه، للحديث السابق فإن لم ينفق الراهن وأنفقه المرتهن ما الحكم؟

فإذا أنفق المرتهن بإذن الراهن، فيرجع بجميع ما أنفق على الراهن، لأنه أنفق بأمر المالك الراهن، فإذا أنفق المرتهن بغير إذن الراهن، هل يرجع عليه؟ في ذلك اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: يرجع المرتهن على الراهن، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي أبو يعلى (٢٠٠٠)، وبه قال الإمام مالك (٢٠٠٠)، والإمام أحمد (٢٠٠٠).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

- 1- لأنه قام بواجب على الراهن(۱۱)، ولا يجوز ذلك على المرتهن؛ "لأنه زيادة في القرض وعوض مجهول في المبايعة، وقال بعض المالكيين معنى قوله: (له غنمه) أي رجوعه إليه، ويرجع رب الحق بحقه، وذلك معنى قوله: (إن غرمه عليه)، يريد أن الغرم الذي رهن من أجله عليه كما كان رجوع الرهن إليه "(۲۱٪).
- ٢- لحديث أبي هريرة τ عن النبيّ عليه والله قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً"(٢١٣).

ينظر: بحر الزخار:۱۲۰/۳؛ الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق،۲۷۳/۳؛ فقه الإمام الصادق: ٣٧/٤

⁽۲۰۷) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ۲۷۲/٤؛ الشربيني، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ١٣٦/٢.

⁽۲۰۸) يُنظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٦٩،١ وهذا موافق لمذهب إمامه في رواية عنه وهو المذهب.

⁽۲۰۹) ينظر: الزرقاني على مختصر الخليل: ۲۰۳۰؛ المنتقى، لابن الباجي: ٥/٠٤٠؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٢٤/٤)؛ والصاوي، مصدر سابق، ٢٠/٢.

⁽۱۱۰) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/٤٤؛ المستوعب، للسامري: ٢٠٧٢ وابن مفلح، مصدر سابق، ١٤٤٤؛ التحقيق في أحاديث الخلاف، ١٩٩/٢؛ وفي المرداوي، مصدر سابق،: «إذا أنفق بغير إذن الراهن مع إمكانه ولم ينو الرجوع، فهو متبرع بلا نزاع أعلمه، وإن نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين، والمذهب عند الأصحاب الرجوع، محاولاً يشترط إذن الحاكم. ينظر: المرداوي، مصدر سابق، ١٧٤٥، ١٧٥، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة للزحيلي: ٢٨٦/٦

⁽۷۱۱) ينظر: الزرقاني على مختصر الخليل: ۲۵۳/٠.

⁽۷۱۲) المنتقى، لابن الباجي: ۲٤٠/٥

⁽۲۱۳) البخاري، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم حديث (۲۰۱۲): ۱٤٣/٥؛ أبو داود، كتاب؟؟؟؟ باب (۲٦) في الرهن، رقم حديث (۲۰۱۳).

- وجه الدلالة: "هذا يقتضي أن النفقة تجب للركوب ولشرب اللبن، وإنما يكون هذا في حق المرتهن، فأما الراهن فالنفقة واجبه عليه، وإن لم يركب ولم يحلب، وإذا جعل له الركوب بنفقته دل عليه أنه يرجع بالنفقة، وأن يؤذن فيها "(۱۰۰۰). هذا ماقاله الإمام القاضي أبو يعلى.
- ٣- ولأن ما فيه عدم الإذن، وذلك لا يمنع الرجوع، ألا ترى من أعاره غيره عبداً ليرهنه المستعير بدين عليه، فرهنه يلزم المعيرأن يؤدي عنه دينه، ومع هذا فإذا أدى وانفك الرهن، كان له الرجوع عليه(٥١٠)، وقال في الكشاف: "فإن تعذر أخذ ذلك من الرهن، بيع منه أي الرهن فيما يجب عليه أي الراهن فعله بقدر الحاجة، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل(٢١٠).
- ٤- ولأنه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه(۱۷)، وهو محتاج إليه لحراسة حقه، أشبه ما لو
 عجز عن استئذان الحاكم(۱۸).

المذهب الثاني: لا يرجع بذلك إذا لم يكن مأذوناً له، وبه قال أبو حنيفة (٢٠٠)، والشافعي (٢٠٠)، وأحد روايتين عن الإمام أحمد (٢٠٠).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

۱- لأنه قضى دين الغير بغير أمره أربه وقال في بدائع الصنائع: "وكل ما وجب على الراهن،
 فأداه المرتهن بغير إذنه، أو وجب على المرتهن فأداه الراهن بغير إذنه، فهو مقطوع؛ لأنه

⁽٧١٤) المسائل الفقهية، للقاضى أبي يعلى: ٣٦٩/١

⁽٧١٠) المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

⁽۲۱۲) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ۳۳۹/۳.

⁽۲۱۷) ابن قدامة، **المُغنى،** ۲/۱٪ .

⁽۷۱۸) ابن مفلح، مصدر سابق، ۲٤٠/٤

⁽۱۱۹) ينظر: الهداية: ۱۳۱/۶ المبسوط، للسرخسي: ۱۱۱/۲۱؛ العيني، مصدر سابق، ۱۸۱/۹؛ المجلة: ص۲۲۶، ۲۲۵، الفتاوي الولوجية: ۷۰/۰

⁽۲۲۰) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٢٤/٧؛ المعاني البديعة: ١٦١١، الروضة، للنووي: ٩٤/٤؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٧٧/٤.

⁽۲۲۱) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤٤١/٤٤؛ المستوعب، للسامري: ٢٠٧/٢؛ ابن مفلح، مصدر سابق، ٢٤٠/٤؛ التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٩/٢؛ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان: إذا أنفق المرتهن مع عجز عن استئذان الراهن ولم يستئذن الحاكم، وإحداهما يشترط إذن الحاكم، فإن لم يستأذنه فهو متبرع، وصححه في التصحيح، وإن أنفق بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو منبرع، قولاً واحداً. ينظر: المردوي، مصدر سابق، ١٧٤/٥، ١٧٤، ١٧٤، ٤٤١، ٤٤١،

⁽۷۲۲) ينظر: العيني، مصدر سابق، ٦٨١/٩؛ الفتاوي الولولجية: ٧٥/٥؛ المبسوط، للسرخسي: ١١١/٢١.

قضى دين غيره بغير أمره، فإن فعل بأمر القاضي يرجع على صاحبه، كما لو كان الراهن باذلاً للنفقة، فأنفق المرتهن عليها، فإنه لا يرجع بذلك"(٢٢٣).

٢- ولأنه لم يستأذن مالكه، ولا من يقوم مقامه، أشبه ما لو كان المالك حاضراً ولم يستأذنه (٢٢٠).

٣- ولأن النفقة معاوضة، فافتقرت إلى رضى المالك، أو من يقوم مقامه، كسائر المعاوضات (٢٠٠).

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء Ф، فالراي المختار فيما يبدو لي - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو أحد رواتين عن الإمام أحمد، لأن النفقة معاوضة فافتقرت إلى إذن المالك، أومن يقوم مقامه، أو الشهود، خاصةً في وقتنا الحاضر لفساد ذمم الناس، وذلك بإمكان كل واحد يدعي على أنه ينفق على المرهون أكثر منالواقع إذا لم يستأذن الراهن أو من يقوم مقامه، واستئذان المرتهن الراهن جملةً وليست تفصيلاً، لأنه إذا كان الاستئذان تفصيلاً، كل نفقة يؤدي إلى الحرج على المرتهن، لأن المرهون قد يحتاج إلى النفقة كل يوم، فلا حاجة إلى استئذان الراهن أو الحاكم كل يوم، فيكفي كل أسبوع أو كل شهرمرةً على حسب اللازم والضرورة، والله أعلم.

⁽۷۲۳) الكاساني، مصدر سابق، ٥/٥؛ المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٦٨/١

ابن قدامَّة، المغني، ٤٤١/٤.

⁽۷۲۰) ابن مفلح، مصدر سابق، ۲٤٠/٤

المبحث الرابع: مسائل متفرقة ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم تلف الغصب(٢٢٦)

إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان قيمياً، فإن الغاصب ملزم بالقيمة يغرمها للمالك وهذا محل اتفاق بين الفقهاء (٧٢٧)، ولكن حصل خلاف في (متى تحسب القيمة؟) وذلك كالآتي:

- ١. تعتبر القيمة يوم الغصب، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد (٢٢٨).
 - ٢. تعتبر أقصى القيمة من وقت الغصب إلى التلف، وهذا مذهب الشافعي (٢٠٠٠).
 - ٣. تعتبر قيمته يوم التلف، وهذا مذهب الحنابلة(٣٠٠).

اختلف الفقهاء في مسألة ضمان الغصب هل يسقط بالوديعة أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول: إنّ ضمان الغصب لا يسقط بالوديعة.

و هو قول الحنفية(٢٣١)، والمالكية(٢٣٢)، والحنابلة (٢٣٣)، والمزني من الشافعيَّة(٢٣٠)، بأنه يزول ضمان الغصب عن المرتهن بالرهن وهذا القول وجه عند الإماميَّة(٢٥٠) ذكرت الحنفية بأنه: "يصح

⁽٢٢٠) الغَصِبُ أَخذُ الشَّيءِ قَهرًا مِن حَدِّ ضَرَبَ. وَالغَصبُ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ هُوَ إِثْبَاتُ اليَدِ عَلَى مَالِ الغَيرِ عَلَى وَجِبُ الضَّمَانَ هُوَ إِثْبَاتُ اليَدِ عَلَى مَالِ الغَيرِ عَلَى وَجِهِ يُفُوِّتُ يَدَ الْمَالِكِ لِأَنَّهُ ضَمَانُ جَبرٍ فَلَا بُدَّ مِن النَّقويتِ. وَالمَعْصُوبُ مِنهُ مَالِكُهُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٤٤).

^{*}ويرَى الحنفية أنّ ضمان الغصب: ضمان جبر الفائت، فيتقدّر بقدر الفوات. ينظر الكاساني، مصدر سابق، (٨/١٠).

^{*}إذاً ضمان الغصب عند الحنفية: ما يكون مضمونا بالقيمة. القاموس الفقهي (ص٢٢٥).

⁽۲۲۷)ينظر: **فقه السنة**، تأليف سيد سابق، دار الفكر، ط ٤، سنة ٤٠٣ ـ ١٩٨٣: (٢٣٨/٣).

⁽۲۰۲۸)ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (۱۰۱/۷)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين: (۱۱۲/۵)، المدونة، الإمام مالك: (۱۷۸/۶)، حاشية الدسوقي: (۱۱۲/۵)، ابن قدامة، المغنى، (۲۲/۵).

⁽٢٤٦/٣) الأم، الشافعي: (٢٤٦/٣)، تحفة المحتاج، الهينمي: (٣٩٤/٢).

⁽۲۲۰) بن قدامة، المغني، (۲۱/۵)، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (۲۷۹/۲).

الزمخشري (تحفة الفقهاء (۲/ ۹ $^{\circ}$)، والهداية ($^{\circ}$ /۱ $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$ 2 و رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، الزمخشري ($^{\circ}$ 0 $^{\circ}$ 0 هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد، $^{\circ}$ 1 دار البشائر الإسلامية (بيروت/لبنان)($^{\circ}$ 1 هـ/ $^{\circ}$ 2 هـ/ $^{\circ}$ 3 هـ/ $^{\circ}$ 4 هـ/ $^{\circ$

ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ((7/7))، وبداية المجتهد ((7/7))، والذخيرة ((7/7))، ومتن الرسالة للقيرواني مع (7/7), وابن قدامة، المغني، الرسالة للقيرواني مع (7/7), وابن قدامة، المغني، ((7/7)).

⁽۲۳۳ ُمينظر: الْبيان في مذهب الشافعي (۱۷/٦)، وابن قدامة، ا**لمغني**، (٤٥٣/٦)(٣٨٤/٧)، والمرداوي، مصدر سابق، (٥٣/٦). سابق، (١٣٦/٥)، والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، (٥٣/٣).

⁽۱۳۲۱) ينظر: البيان في مذهب الشَّافعي (۱۷/٦)، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٤)، و الأنوار، جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت٩٩٩هـ)، مطبعة الجمالية، مصر (١٣٢٨هـ/١٩١٠م). (٢٨٢/٢)، ومغني المحتاج (١٩١٢م).

⁽۲۰۲۰هـ)، اسم المعلق: السيد صادق السيد صادق السيد المعلق: السيد صادق السيد صادق السيد الشيرازي، ط۲، انتشارات استقلال، مطبعة أمير، (تهران/ ناصر خسرو، حاجنايب) (قم/گذرخان، دارالايمان)(۱٤٠٩هـ)، تحقيق وتخريج: جمعم دارالايمان)(۱٤٠٩هـ)، تحقيق وتخريج: جمعم

الرهن بالأعيان المضمونة بعينها، وهي أن تكون مضمونة بالمثل أو بالقيمة عند هلاكها، مثل المغصوب... لأن الضمان متقرر "(٧٣٦).

قال الإمام مالك: "يصح أن ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهناً في يد الغاصب قبل قبضه مِنه"(٢٢٧).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

- 1- إن يد الإنسان لا تبرئه من حقوق الأجانب، كما لو كان له عليه طعام فوكّله في اكتياله من نفسه و تركه في يده ففعل، لم يسقط عنه الضمان، فعلى هذا قد استوى حكم الرهن والوديعة فسقط السؤال(٧٢٨).
- ٢- واستدلت الحنفية: من شروط جواز الرهن القبض، والمغصوب منه لما رهنه من الغاصب
 جعل في الشرع كأنه قبضه من الغاصب، فكذلك ها هنا(٢٣٩).
- ٣- إنه مأذون له في إمساكه وهنا لم يتجدد منه فيه عدوان فلم يضمنه كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبرأه من ضمانه(٢٤٠).
- ٤- زوال السبب المقتضي للضمان، فيزول الضمان لزواله، كما لو ردّه إلى مالكِه، وذلك لأنّ سبب الضّمان الغصب أوالعارية ونحوهما، وهذا لم يبق غاصِباً ولا مُستعيراً، ولا يبقى الحُكمُ مع زَوالِ سَببه وحدوثِ سبب يخالف حُكمَه حُكمَه (١٤٧).
 - ٥- قياساً على الوديعة والمضاربة والشركة؛ وكونه يد الأمانة (٢٤٢).
 - ٦- لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان(٧٤٣).
- ٧- لأنه عقد يقتضي إمساك العين بإذن المالك، فوجب أن ينتفى حكم الغصب حال حصوله

نالفضلاء. المطبعة العلمية قم، (١٤٠٥ هـ). (٢٨٩/٢).

^{*} ذكر يحيى الحلي: {وإن رهنه وديعة أو عارية أو غصبًا له في يده صح الرهن ويكون مقبوضًا إن أذن بمضي ما يمكن أن يقبض فيه، فإن كان الشيئ في السوق أو منزله فإلى أن يصل إليه وزال ضمان الغصب}. الجامع للشرائع (٢٨٩/٢).

⁽۲۲۱)ينظر الهداية (۱۸/٤ ع ١٩٠٤)، ومجمع الضمانات (ص٩٥).

⁽۲/۰۵۰) بدایة المجتهد (۲/۰۵۰).

⁽۲۳۸)ينظر: الحاوي (۲۱/٦).

⁽۷۳۹) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (ص۳۰۷).

⁽۷٤٠)ينظر: ابن قدامة، المغني، (۲/۵۳/٦).

⁽٧٤١)ينظر: ابن قدامة، المغنى، (٢/٣٥٤).

⁽٧٤٢) ينظر: المرداوي، مصدر سابق، (١٣٦/٥)، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (٣/٣٥).

ر القاهر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمر قندي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عُبدالبر، ط٣، مكتبة دار التراث، (القاهرة /مصر) (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) (٢/ ٦٠).

كالوديعة، وإن ابتداء إمساك العين بإذن مالكها يمنع أن تكون مضمونة ضمان الغصب، وإن عقد الرهن يتعلق به الضمان، فإذا طرأ على الغصب سقط به ضمان الغصب، أصله البيع(٤٤٤).

القول الثاني: إنَّ ضمان الغصب يسقط بالوديعة ولا يسقط بالرهن.

وهو ظاهر المذهب الشافعي ($^{(2)}$)، فإنهم يرون بأنه إذا كان الرهن عند الغاصب فلا يبرأ من ضمن الغصب إلا أن يرده إلى المغصوب منه ($^{(2)}$)، وبه قال الإمامية ($^{(2)}$)، وأبو ثور ($^{(2)}$).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١-بقوله عليه وسلم: "عَلَىالْيَدِمَاأَخَذَتْحَتَّنَّةُ وَيَهُ"، وبلفظ: "حَتَّى تُؤدِّي "(٢٤٩).

وجه الدلالة: يدل الحديث أنه يجب على اليد رد ما أخذته، وأن ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرفة، و(حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد، أي: حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب؛ وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت؛ ولو لم يطلب مالكها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك، وهذا تفصيل حسن، يعنى: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزم رده (٢٠٠٠).

⁽۱۱٤/۸) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (۱۵۳/۲)، والذخيرة (۱۱٤/۸).

⁽۱٬۶۰)ينظر: الحاوي الكبير (۱/٦)، ورؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (ص٣٠٦)، والعزيز شرح الوجيز (٤١٥٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤٢)، وعجالة المحتاج (٧٦١/٢)، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، (١٦٩/٢)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣٧١/٢)

⁽۲۲۱)ینظر: المصدر السابق، (۲۵۷/۲).

⁽٧٤٧) ينظر: الخلاف لأبي جعفر الطوسي (٢٢٨/٣)، والجامع للشرائع (٢٨٩/٢).

^{*} قال أبي جعفر الطوسي: {إذا غصب رجل من غيره عينا من الأعيان، ثم جعلها المغصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه، فالرهن صحيح بالإجماع، ولا يزول ضمان الغصب}. الخلاف لأبي جعفر الطوسي (٢٢٨/٣).

⁽۷٤٨)ينظر: الخلاف لأبي جعفر الطوسي (۲۲۸/۳).

العارية مؤادة، رقم (٤٠) أخرجه الترمذي في سننه، عن سَمُرة بْنِ جُنْدُبٍ هَهِ،كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤادة، رقم الحديث (٢٨٠) (ص٣٨٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين العارية، رقم الحديث (٥٧٨٣) (٢١١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٠٨) (٢٧٧٣٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: {حسن لغيره و هذا إسناد ضعيف} وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٢٠٨٦) (٢٠٨/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢)، وقال وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٢٠٨٦) (٢٠٨/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢)، وقال التاخيص: {صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه}. وقال التلخيص: {صحيح على شرط البخاري أَ وَانْ مُأَدِّهُ وَ الْنَسْائِيُّ وَانْنُ مَاجَهُ وَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَة، وَرَادَ فِيهِ أَكَثَرُ هُمْ، ثُمَّ سَي الحبير، ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ/١٩٨٩)، (١٢٨/٣).

تحفَّة الاحوذي، المباركفوركي (ت ١٣٥٣ هـ)،ط١،دارالكتبالعلمية (بيروت/لبنان) (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) (٢٠٠٤).

٢-إن القبض الحقيقي والتسليم لم يوجد، فوجب أن لا يخرج عن عهدة ضمان الغصب، كما كان قبل الرهن(٢٠٠).

- ٣- إنّه لَم يتخلّل بين الغصب والرّهن أكثر من عقد الرّهن وقَبضِه، والرّهن لا ينافي الغصب؛ لأنّهما قد يجتمعان، بأن يرتهن عيناً ويتعدّى فيها(٢٠٠٠).
- ٤- لأن الرهن وإن كان عقد أمانة فالغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان، بدليل ما لو
 رهنه شيئا فتعدى فيه فإنه لا يبطل الرهن (٢٥٣).

اعترض على قولهم (لا تنافي بينهما): بأن الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها، ويد المرتهن محقة جعلها الشرع له، ويد المرتهن يد أمانة، ويد الغصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، وهذان متنافيان (٢٠٠٠).

- ٥- لأن الإيداع ائتمان، وهو ينافي الضمان بدليل أنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أمينا بخلاف الرهن(٥٠٠).
- آ- لم تنقطع يد الغاصب على المغصوب، لذا لاينقطع حكمه، بخلاف ما إذا أودع عند الغاصب فإن الظاهر: أنه ينقطع؛ لأنه عاد إلى المالك حكماً؛ إذ يده يد المودع ويد المرتهن لنفسه (٢٥٠٠).
- ٧- إن الدّوام أقوى من الابتداء، ودوام الرهن لايمنع ابتداء الضمان، فان المرتهن إذا تعدى في المرهون يصبح ضامناً، ويبقى الرهن بحاله، فلأن لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولي (٧٥٠).
- ٨- المقصود من الإيداع الائتمان، والضمان والأمانة لا يجتمعان، لهذا لو تعدى المودع في
 الوديعة ارتفعت الوديعة، ويخالف الرهن؛ لأن الغرض من الرهن التوثيق(٥٠٠).
- 9- لو تعدى في الرهن صار مضمونا ضمان الغصب وهو رهن كما كان فكذلك ابتداؤه لأنه أحد حالتي الرهن (٢٥٩).

⁽٣٠١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (٣٠٧).

⁽۲۷۲۱)ینظر: البیان فی مذهب الشافعی (۱۷/٦).

⁽۲۸۲/۲) ينظر: الأنوار (۲۸۲/۲)، والشَّربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، (۱٦٩/۲).

⁽۲۰۶۱)ینظر: ابن قدامة، المغني، (۲/۵۳).

⁽٥٥٠)ينظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣٧١/٢)، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، (١٦٩/٢).

⁽۲۰۵۱)ينظر: الوسيط (۲۸۸/۳ ٤۸۹).

 $^{(^{(\}vee \circ \vee)})$ ینظر: العزیز شرح الوجیز $(^{(\vee \circ \vee)})$.

⁽۲۰۸)ينظر: المصدر السابق (۲۷٦/٤).

• ١- واستدلت الإمامية: بأنهم أجمعوا على أن عليه ضمانه قبل الرهن، فمن ادعى براءته منه بعد الرهن فعليه بالدليل(٢٦٠).

الراجح عندي:

الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون: بأنَّ ضمان الغصب يسقط بالوديعة ولا يسقط بالرهن؛ وذلك لعدم وجود القبض الحقيقي والتسليم، وعدم انقطاع يد الغاصب على المغصوب، وإن الدّوام أقوى من الابتداء.وقد أوضح الماوردي الفرق بين الوديعة والضمان من وجهين: أحدهما: إن يد المودع يد المالك فصار بالوديعة كالعائد إلى يد مالكه، وليس كذلك المرتهن؛ لأن يده لنفسه دون مالكه.

والثاني: إن الوديعة والضمان يتنافيان، بحيث أنه لو تعدى في الوديعة خرج من أن يكون مودعاً، وإذا تنافيا وصحت الوديعة سقط الضمان، وليس كذلك الرهن لأن الرهن والضمان لا يتنافيان، ألا ترى أنه لو تعدى في الرهن لم يخرج من أن يكون مرتهنا فلم يسقط الضمان (٢٦٠).

⁽٢٥٩)ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦).

ي. روز بي الخلاف لأبي جعفر الطوسي (۲۲۸/۳).

⁽۲۱۱)ينظر: الحاوي (۲۱/۱).

المطلب الثاني: حكم التسوية في الهدايا بين الأولاد

وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد بغير مانع شرعي "وإن كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه"؛ لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعا عند التواهب وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهدية وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية (٢١٧).

إذا وهب الأب بعض أو لاده هبة، ولم يكن ما يوجب فضله عليهم، فقد وجب عليه أن يسوي بينهم في الهبة عند الإمام أحمد، وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز ذلك مع الكراهة (٧٦٣).

ما يستدل به للأئمة الثلاثة:

١. "لأنه تصرف في خالص ملكه لاحق لأحد فيه"(٢٦٤).

٢. "إن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أو لاده، فإذا
 كان ذلك للأجنبى فهو للولد أحرى "(٢٠٠).

au. إن أبا بكر au نحل عائشة من دون بنيه عشرين وسقا من مالهau

3. قال الشافعي: وفضّل عمر au عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف au ولد أُم كلثوم، وكذلك فضل ابن عمر au بعض بنيه على بعض $au^{(Y7V)}$.

مايستدل به للإمام أحمد:

ا. ما رواه النعمان بن بشير آن أباه أتى به إلى رسول الله ، فقال: (إني نحلت ابني هذا غلاما)، فقال: (أكل ولدك نحلت مثله؟) قال: لا، قال: (فأرجعه)(٢٦٨)، وفي رواية لمسلم: (فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور)، وفي رواية: (لا تشهدني على جور) (٢٦٩).

⁽۲۲۲)الروضة الندبة: ۱٦٧-۱٦٦/۲

⁽۲۳^۷)ينظر الكاساني، مصدر سابق، (۱۲۷/۱)، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، محمد زكي: (۲۰۳)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر: (۵۳۰)، بداية المجتهد، ابن رشد: (۳۹۲/۲)، النووي، المجموع، مصدر سابق، (۲/۱۲)، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، (۲/۱۲)، وابن قدامة، المغني، (۲۸/۲)، وأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، محمد زكي: (۲۱/۱)، وما بعدها.

⁽۲۹٤)الکاساني، مصدر سابق، (۲۲۷۱).

⁽۲۲۲)أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح ينظر: الموطأ هامش الزرقاني: (۸۰/٤) برقم (۱٤٣٢)، البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق،(۲۹۰۱).

⁽۲۹۰/۱)البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، (۲۹۰/۱-۲۹۱).

⁽۲۲۹)رواه البخاري، صحیح البخاري هامش فتح الباري:(۹/۵) برقم (۲۵۸۱)، ورواه مسلم، صحیح مسلم هامش النووي: (۵/۱۱) برقم (۱۲۲۳).

- ٢. قول النبي هي: "فاتقوا الله واعدلوا بين أو لادكم" (٧٠٠).
- ٣. عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله : "سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا
 أحدا لفضلت النساء "(٢٧١)

مناقشة الأدلة:

إن إنعام النظر في أدلة الطرفين يجعل من المسألة موضع إشكال كبير؛ فكل فريق له وجهة نظر قوية تدعمها أدلة، ذات قوة ورصانة، وأنا أُدلي بدلوي هنا. والله أسأل أن يفتح علي من فتحه هذه المسلة تنازعتها أدلة، ولحل هذا النزاع ممكن أن نركن إلى القواعد المحكمة في فض نزاع الأدلة والقواعد التي أريد الاحتكام إليها بعضها من قبيل أصول الحديث وبعضها من قبيل أصول الفقه واليك البيان:

بالنسبة لأدلة الجمهور، فقد استدلوا بفعل أبي بكر τ ، وما ورد عن بعض الصحابة. وأهل الأصول الذين يعتبرون فعل الصحابي حجة، لا يقولون إنه حجة إذا عارضه نص مرفوع، وهذا ما يطبق عليه أهل الأصول قاطبة، علما أن إعطاء أبي بكر لعائشة كان مع وجود رضا الباقين، ويجاب بمثل ذلك من غيره ($^{(VV)}$).

وأما الدليل الآخر للجمهور فهو قاعدة فقهية معروفة تنص على (أن المالك حرفي التصرف في ملكه)، وهذه القاعدة صحيحة ولكن حرية التملك تقيدها قاعدة (التعسف في استعمال الحق). وهذا الذي يعطى أحد بنيه دون بعض قد تعسف عندما أعطى بعض أو لاده دون بعض.

وقد يسأل سائل: أين وجه التعسف وهو لم يتعد على حق أحد؟أقول من المعلوم أن الحقوق ضربان بشكل عام: الأول حق للهو الثاني حق للعبد.

وأبرز الفروقات بينهم هو أن حق الله لا يجوز التنازل عنه، ولا الاعتداء عليه، يبنما حق العبد فهو وإن لم يجز الاعتداء عليه، لكن يجوز التنازل عنه (٧٧٣). ولإسقاط هذه القاعدة قاعدة الحق وآثاره على مسألتنا، نقول: إن أصل المنع من التفضيل هو لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم، والرحم حق من حقوق الله فلا يجوز الاعتداء عليها ولا التعسف، بحيث يتعدى على حق الله أما إذا قبل

⁽۲۱۹)رواه مسلم، صحيح مسلم هامش النووي: (۷/۱۱) برقم (۱۲۳۳).

⁽۷۷۰)رواه البخاري، صحيح البخاري هامش فتح الباري: (٥/٠٥) برقم (٢٥٨٧).

البيهقي، السنّن الكبرى، مصدر سابق، (٦/٤/٦) بر قم (١٢٠٠٠)، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده، ينظر: فتح الباري، ابن حجر: (٢٥٣/٥).

ینظر: فتح الباري: اَبن حجر: (۵/۵).

بقية الورثة بالتفضيل فهذا يعني أن الرحم باقية وأسقط حظ نفسه وأما دليل الجمهور الأخير فهو قياسي والقاعدة الأصولية تقرر بأن لا قياس مع النص، يقول ابن حجر وهو يذكر ردود الجمهور على دليل الحنابلة ومن معهم: "إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جساز أن يخرج جميع ولده مسن ماله، جساز أن يخرج مسن ذلك بعضهم،ذكر هابنعبدالبر ولايخفيضعفه التضعيفهذا لابنحجر للنهقيا سمعوجو دالنص "(٢٧٠).

ويمكن أن يقال إنه قياس مع الفارق؛ فإن الأب إذا أعطى الأجنبي لم يقع المحذور، وهو قطيعة الرحم، أما إذا أعطى بعض بنيه دون بعض، فإنه يعني قد قطع رحمه، فالأول لا يشتمل على علة الثاني فافترقا، هذا بالنسبة لأدلة الجمهور.

أما أدلة الإمام أحمد ومن وافقه:

فقد أوّل الجمهور حديث النعمان بن بشير τ واعترضوا على الوجوب بعشر اعتراضات،أذكرها بشكل موجز، وأكثر من أحصاها ابن حجر – ثم تبعه شرّاح الحديث.

إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده.
 وأجيب بان كثيرا من طرق حديث النعمان تصرح بالبعضية.

إن العطية لم تنجز وإنما كانت استشارة.
 وأجيب بأن أكثر طرق الحديث تنابذه.

٣. إن النعمان كان كبيرا،ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع. وأجيب بأنه خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله: (أرجعه) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا، وكان أبوه قابضا له لصغره.

٤. إن قوله: (أرجعه) دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع. وأجيب بأن معنى قوله: (أرجعه) أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

[1 2 7]

قوله: (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك؛ لكونه الإمام
 وكأنه قال: لا أشهد ؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد.

وأجيببأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة و لا من أدائها إذا تعينت عليه. وقد صرح المحتج بهذا (إن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز) وأما قوله: إن قوله: (أشهد) صيغة إذن. فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث.

7. التمسك بقوله: (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه. وأجيب بأن هذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال (سوِّ بينهم).

٧. وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) لا (سووا).

وأجيب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.

٨. في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن
 الأمر للندب.

لكنّ إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: (لا أشهد إلا على حق)، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه (قال: فلا إذاً) غير ممكن.

٩. عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن
 الأمر للندب.

وأجيب بأن عروة أجاب عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك في قصة عمر.

• ١. إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم.

وأجيب بضعفه ؛ لأنه قياس مع وجود النص(٥٧٠).

من كل ما سبق تبين أن الاعتراضات على الاستدلال بحديث النعمان لم يسلم منها واحد، وحتى لو قلنا بأن واحدا من هذه الاعتراضات مسلم أو كل الاعتراضات فان حديث "سووا بين

⁽٥٧٥٠)فتح الباري، ابن حجر: (٥٣/٥٠ ٢٥٤).

أولادكم في العطية..." يبقى بلا معارض، ويستقل في دلالته على الوجوب، ومن حيث السند فقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده كما بينت سابقا.

الراجح عندي:

بعد هذا تبين لي رجحان مذهب أحمد ويبقى للجمهور وجهة نظر قوية والله اعلم.

المطلب الثالث: حكم استبراء الجارية

"... والآخر أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرك بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن"(٢٧٧)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدة الجارية التي أدركت ولم تحض سنة، كعدة من ارتفع حيضها، وهي رواية عن الإمام أحمد (٧٧٧).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بالقياس على التي ارتفع حيضها بعد وجوده لاتدري ما رفعه إذ قالوا بأن المعتدة في هذه الحالة مرتابة لجواز أن يكون بها حمل منع حيضها فوجب أن تعتد سنة؛ لأن سيدنا عمر τ قضى في التي ارتفع حيضها لاتدري مارفعه أن تجلس تسعة أشهر فإن لم يستبين بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، وقضاء سيدنا عمر كان بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر ($^{(VV)}$).

وهذا الرأي قد أخذ بالأحوط خوفاً من أن تكون المرأة حامل وانقطع حيضها بسبب الحمل حتى لاتختلط الأنساب، فقد تتزوج وهي حامل ولاتدري فتختلط الأنساب، وهذه الحالة لايمكن أن نجد لها حلاً فالأولى الأخذ بالأحوط وهذا عين الصواب والله تعالى أعلم.

الرأي الثاني: عدتها تكون ثلاثة أشهر

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٠٠٠) والمالكية (٢٠٠٠) والشافعية (٢٠٠١) ورواية عن الإمام أحمد (٢٠٠٠) ومذهب الزيدية (٢٠٠٠) والظاهرية (٢٠٠٠)

⁽۷۷۱)الرضة الندية: ۱۰۰/۲

ابن قدامة، المغني، $9 \, 8 / 9 \, 9 \, الزركشي، <math>9 \, 8 \, 7 \, 9$.

⁽۷۷۸) - ينظر ابن قدامة، المغنى، ٩٤/٩ ؟ شرح الزركشي، ٥٤٧/٥ ـ ٥٥١.

⁽۲۷۹) ینظر الزیلعی، مصدر سابق،، ۲۷/۳؛ ابن نجیم، مصدر سابق، ۱٤۱/٤.

⁽٧٨٠) ينظر المنتقى شرح الموطأ، ١٠٩/٤ ؛ شرح الخرشي، ١٣٩/٤.

⁽٧٨١)ينظرنهاية المحتاج، ١٣١/٧ ؛ حاشية البجيرمي، ٧٩/٤.

⁽٧٨٢) ينظر المرداوي، مصدر سابق، ٢٨٦/٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ٩٤/٩.

⁽۷۸۳) ينظر الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ٤٢٥.

واستدل الجمهوربأدلة نقلية من القرآن الكريم:

١- بقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن ْنِسَائِكُم ْإِنِ ارْتَبْتُم ْفَعِدَّتُهُن ّ تَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ
 يَحِضْنَ "(٥٨٠).

وجه الدلالة:

إن هذه من اللائي لم يحضن، ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غير ها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب، مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض وفارق من ارتفع حيضها لاتدري ما رفعه فانها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن (٢٨٠٠) وهذا كلام سليم إلا أن النزاع عندنا أن المرأة قد بلغت ولم تحض، وهنا الظاهر على التي لم تبلغ، فعندنا مسألة جديدة وهي امرأة بلغت ولم تحض ولانعرف سبب ذلك فلابد من الأخذ بالأحوط خوفاً من اختلاط الأنساب. وقد جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي والنسائي عن الحسن بن على م حفظت من رسول الله نهن: "دع مايريبك إلى ما لايريبك" (٢٨٠٠).

الراجح عندي:

مما تقدم يتبين أن أصحاب الرأي الأول أخذوا بالأحوط خوفاً من اختلاط الأنساب. وأصحاب الرأي الثاني أخذوا بعموم القرآن الكريم، والأولى الأخذ بالأحوط، وهو الرأي الأول.

وفي زمننا يمكن اللجوء إلى الاختبارات الطبية لمعرفة هل المرأة حامل أم لا وبعد التأكد من الاختبارات الطبية نكون على بينة من عدة المرأة،إن كانت حاملا بالوضع، وإن لم تكن حاملا فثلاثة أشهر.

والله تعالى أعلم

⁽۷۸٤) ینظر ابن حزم، مصدر سابق، ۲۲۰/۱۰.

⁽٧٨٠)سورة الطلاق، الاية، ٤.

نظر الهدایة، 1.8.7 ؛ الشربینی، مغنی المحتاج، مصدر سابق،، 0.00 ؛ ابن قدامة، المغنی، 0.00 ؛ و الشربینی، 0.000 ؛ الشربینی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000 با المخنی، 0.000

سنن الترمذي، 774/5، كتاب القيامة والرقائق والورع عن رسول الله عليه وسلم (7014)؛ سنن النسائي، (7014) كتاب الاشربة ح (7014).

المطلب الرابع: حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها(۸۸۷)

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع التمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية، وخالف في ذلك الإمام ابن المنذر، واللحمي وذكر جوازه تخريجا على المذهب (٢٨٠٠)، كما ذكروا الإجماع على جواز بيعه بشرط القطع في الحال (٢٠٠٠)، وأما من أطلق العقد ولم يشترط قطعا ولا تبعية، فقد اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال، كالآتى:

القول الأول:

لا يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه لمن أطلق العقد، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت $\psi^{(۱۹۷)}$ ، وبه قال: عمر بن عبد العزيز $\psi^{(۱۹۷)}$ ، وعطاء، وطاووس $\psi^{(۱۹۷)}$ ، وسعيد بن المسيب $\psi^{(19۷)}$ ، والليث $\psi^{(19۷)}$ ، وإسحاق، والنخعي،

⁽۱۹۸۸) الصلاح لغة: ضد الفساد، ينظر: لسان العرب (۱٦/٢)، واما صلاح الثمر عند الفقهاء فالمراد به: زهوه وطيب ثمره، ينظر: الاستذكار (۳۰۰/۳)، والفائق في غريب الحديث والاثر، للزمخشري، ابي القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت ۵۳۸ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمدابوالفضلابراهيم، دار المعرفة—بيروت، (ط۲، د-ت)(۱۳۷/۲)، ويقصد ببدو الصلاح: هي تلك الصف والتي تظهر في الثمرة وتكون علامة على صلاحها ونضجها، فتبدأ الثمرة تزهي وتحمار او تصفار، وبدو الصلاح لها ثر في تغيراحكام بيع الثمر، وهذه الصفة التي تكون في الثمرة تختلف باختلاف جنس الثمرة وعلامة بدو صلاحها، ينظر: الاستذكار (۲۰۰/۳) والنووي، تكون في الثمرة تختلف باختلاف جنس الثمرة وعلامة بدو صلاحها، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار، المجموع، مصدر سابق، (۱۳۹۱ع)، وابن قدامة، المغني، (۱۹۹۶)، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار، للطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي، دار الكتب الاسلامية طهران، (د-ط، لسنة: ۱۳۹۰هـ)(۸۷/۳).

⁽۲۸۹) ينظر: بداية المجتهد (۱٦٨/٣).

بنظر: الهداية (70/7)، والكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبد الله النمري (70/7) ينظر: المهداية (70/7)، والكافي في فقه اهل المدينة، الرياض الحديثة – الرياض، (70/7) المنة: 15.0 هـ 19.0)، والمحاوي(70/7)، والمحاوي(70/7)، وابن قدامة، المعني، (70/7)، والمحر الزخار (70/7)، والخلاف، للطوسي (70/7)، شرح النووي علىم سلم(70/7)، وخالف في ذلك الشوكاني وغيره كما سياتي ذكر هم في القول الرابع والخامس.

^{(&}lt;sup>(۹۹)</sup>) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي، ابو خارجة، كان كاتبا للوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل ابوه و هو ابن ست سنين، ولما هاجر مع النبي على النبي على الله المدينة الله و وقعه في الدين، فكانر أساب المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه على المدينة اذا سافر وكان ابن عباس على جلالة قدره وسعة علمه بياتيها ليبيته للاخذعنه، ويقول: العلم يؤتى ولاياتي، واخذ ابن عباس بركابزيد، فنها هزيد، فقال ابن عباس: هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا، فاخذ زيد كفه وقبلها وقال: هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا، فاخذ زيد كفه وقبلها وقال: هكذا امرنا ان نفعل بأل بيت نبينا، وكان احد الذين جمعوا القران في عهد النبي عليه الله على الذي كتبه لابي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف الى الامصار، توفي سنة (٥٠ هـ) فرثاه حسان بن ثابت، وقال ابو هريرة: اليوم مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا، روي اه عن رسول الله على النان وتسعون حديثا، روى عنه جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابنه خارجة، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٥/٢٥)، وتهذيب الاسماء واللغات جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابنه خارجة، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٥/٢٥)، وتهذيب الاسماء واللغات ابن سعد (٢٠/١)، وتهذيب الكمال (٢٠٤/١).

⁽۲۹۲) هو: ابو حفص الاموي المدني ثم الدمشقي، امير المؤمنين الخليفة الصالح، والامام العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين، لقبه ابن المسيب بالمهدي، ولد سنة (٢٦ هـ)، وكان اماما واسع العلم ثقة، مامونا، فقيها، عابدا، زاهدا، ورعا، اول من امر بتدوين الحديث وكتابته، وشهرته تغني عن تعريفه، توفي في رجب سنة (١٠١ هـ)، ينظر: حلية الاولياء (٢٥٣/٥) ومراة الجنان (٢٠٨/١)، والبداية والنهاية (١٩٢/٩)، وتهذيب التهذيب التهذيب (٤٨٥/٧).

والشعبي، ومسروق (٢٩٠)، والقاسم (٢٩٠)، ورواية عن ابن أبي ليلى (٢٩٨)، والثوري (٢٩٠)، $\Phi^{(\cdot \cdot \cdot \cdot)}$ ، والشعبي، ومسروق (٢٠٠)، والمشهور عند المالكية (٢٠٠)، والشافعية (٢٠٠) والحنابلة (٢٠٠)، والإمامية (٢٠٠)، والإمامية (٢٠٠)، والإمامية (٢٠٠)، والإمامية (٢٠٠)،

($^{(47)}$ هو: طاووس: ابو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني ($^{(77)}$ – $^{(10)}$ كانراسافيالعلموالعمل، منساداتالتابعينوجالسسبعينصحابيا، وكانبار عافيالفقهوالتفسير، مجابالدعوة، حجار بعينحجة، وتوفيحاجابمكة قبلالتروية بيومسنة ($^{(10)}$ هـ)، قالعمروبندينار: مارايتاحداقطمثلطاووس، ينظر: طبقات ابن سعد ($^{(07)}$)، وصفة الصفوة ($^{(10)}$)، ووفيات الاعيان ($^{(10)}$)، وتهذيب التهذيب ($^{(10)}$)، وشذرات الذهب ($^{(10)}$)

اجل التابعين، وهو احد فقهاء المدينة السبعة، ومن رواة السنة، ولد لسنتين من خلافة سيدنا عمر τ ، كان من التابعين، وهو احد فقهاء المدينة السبعة، ومن رواة السنة، ولد لسنتين من خلافة سيدنا عمر τ ، كان من سادات التابعين، فقها، وورعا، وعبادة، وزهدا، وعلما، اختلف في وفاته على اقوال: فقيل (٩١ هـ)، وقيل (٩٢ هـ)، وقيل (٩١ هـ)، وهو اقواها، وقد ناهز الثمانين من العمر، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها، ينظر: وفيات الاعيان (١١٧/١)، مراة الجنان (١٨٥/١)، وتهذيب التهذيب (٨٤/٤)، وشذرات الذهب فيها، ينظر:

(۲۹۰) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ابو الحارث الفهمي، ولد سنة (۹۶ هـ)، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر وامامها في الحديث والفقه، وكان من سادات اهل زمانه فقها، وورعا، وعلما، وفضلا، وسخاء، توفي بالقاهرة يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة (۱۷۷ هـ)، وقيل (۱۷۶ هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (۱۷/۷)، وحلية الاولياء (۲۸/۷)، وصفة الصفوة (۲۸/۲)، وتهذيب التهذيب (۸۸ و ٤)، والنجوم الزاهرة (۸۲/۲).

(۲۹۱) هو: مسروق بن الأجدع، ابو عائشة الهمداني، الوادعي، الكوفي، أبن اخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور، ادرك عصر الرسول عليه ولكنه لم يلقه، فهو من كبار التابعين، ومن اجل اصحاب ابن مسعود، ثقة، فقيه، عابد، ورع، انتهت اليه رئاسة العلم في الكوفة، وكان يفضل في الفتيا على شريح، توفي سنة (٦٣ هـ)، وقيل (٦٢ هـ)، ينظر: اسد الغابة (٣٥٤/٤)، والاصابة (٤٩٢/٣)، وتهذيب التهذيب (١٠٩/١٠)، الزركلي، مصدر سابق، (١٠٩/١).

(۲۹۷) هو: القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق τ ، ابو محمد التيمي المدني، من كبار التابعين، واحد الفقهاء السبعة، ومن رواة السنة، روى عن: ابن عباس وجماعة، وعنه: يحيى بن سعيد واخرون، قال مالك: كان القاسم بن محمد فقيها من فقهاء هذه الامة، توفيسنة (۱۰۱ هـ)، وقيل (۱۰۲ هـ)، وقيل (۱۱۲ هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (۱۸۷/)، وصفة الصفوة (۸۸/۲)، ووفيات الاعيان (۲۲٤/)، وتهذيب التهذيب (۳۳۳/۸).

(۱۹۹۸) هز: ابن ابي ليلى، محمدبن عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار (وقيل:داود) ابنبلالالانصاريالكوفي (۷۶ – ۱۶۸ هـ / ۲۹۳ – ۱۹۳ م) قاض، فقيه، مناصحابالرأي، ومنكبار التابعين، ثقة جليلالقدر حتنانبعضالصحابة كانوايحضر ونمجلسهويسمعونحديثهوينصتونله، وليالقضاء والحكمبالكوفة ابنيامية، ثملبنيالعباس، واستمر (۳۳ سنة)، له اخبار مع الامام ابي حنيفة وغيره، مات بالكوفة، ينظر: طبقات ابن سعد ثملبنيالعباس، ووفيات الاعيان (۹/۲ سنة)، وتهذيب التهذيب (۲۹/۲).

(۲۹۹) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، ابو عبد الله الثوري، ولد بالكوفة سنة (۹۷ هـ)، الفقيه الذي فاق اقرائه في الفقه والاجتهاد، حتى قيل عنه: احد الائمة الخمسة، قال ابن المبارك: كتبت عن الف ومائة شيخ ما فيهم افضل من سفيان، توفي بالبصرة سنة (٦١ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٧١/٦) وصفة الصفوة (٣٧٧/٣) ومراة الجنان (٣٤٥/١).

(^^`) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة (٤٣١/٤)، والاستذكار (٩٠٦)، وابن قدامة، ا**لمغني**،(٦٣/٤).

ينظر الكاساني، مصدر سابق، ($^{(4.7)}$)، والهداية ($^{(7)}$)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ($^{(4.7)}$)، وحاشية ابن عابدين ($^{(4.7)}$).

(^{۱۸۲}) ينظر: المدونة (۱۸۸/۳)، والبيان والتحصيل (۱۷۲/۱۲)، ومختصر العلامة خليل، خليلبناسحاقبنموسى، ضياءالدينالجنديالملكي(ت ۷۷۲ هـ)، تحقيق:احمدجاد، دارالحديث القاهرة، (ط۱، لسنة: ۱۲۲۱ هـ - ۲۰۰۰ م)صحيفة (۱۲۰)، الصاوي، مصدر سابق، (۱٤٦/۳).

نظر الحاوي (۱۹۰/۰)، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشير ازي ابياسحاقابر اهيمبنعليبنيوسف (ت ٢٧٦هـ)، ينظر الحاوي (١٩٠/٥)، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشير ازي ابياسحاقابر اهيمبنعليبنيوسف (ت ١٩٠٨هـ)، عالمالكتب بيروت، (د-ت)، صحيفة (٩٣)، والمهذب (٤٤/٢)، والبيان (٢٥٢/٥)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (١٢/١١ع – ٤١٣).

وفرق الإمامية بين النخل، والفواكه، والخضر، فأما النخل: فلا يجوز بيع ثمرته قبل بدو صلاحها عاما إلا أن ينضم إليها ما يجوز بيعه، أو بشرط القطع، وأما الأشجار فلا يجوز بيعها، حتى يبدأ صلاحها، وحدّه أن ينعقد الحب، وأما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهور ها (^^^).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

صح عن نافع (^{۸۰۹})، عن عبد الله بن عمر τ: "أن رسول الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع "(^(Λ)).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بدلالة قوله: "نهى البائع والمبتاع"، وذلك لرفع الظلم عن الطرفين، وعدم وقوع الضرر بأحدهما، لأنه يخشى وقوع الآفة في الثمر في وقت نضوجه وهو غير معلوم (١١٨)، ويؤيد ذلك ما صح

بن عبدالله(ت 77 هـ)، دار الصحابة للتراث، (لسنة: 181 هـ - 199 م)، صحيفة(7)، وعمدة الفقه، بن عبدالله(ت 77 هـ)، دار الصحابة للتراث، (لسنة: 181 هـ - 199 م)، صحيفة(7)، وعمدة الفقه، لابنقدامة، ابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد(ت 77 هـ)، تحقيق: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت، (ط۱، لسنة: 187 هـ - 180 م)، صحيفة (99)، ودقائق اوليا لنهى لشرح المنتهى، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي(ت 190 هـ)، عالم الكتب بيروت، (ط۱، لسنة: 181 هـ - 199 م) (78/

($^{(\circ,\circ)}$) ينظر: الاستبصار ($^{(\gamma,\circ)}$)، والخلاف ($^{(\gamma,\circ)}$)، والحلي، مصدر سابق، ($^{(\gamma,\circ)}$)، وجامع الخلاف والوفاق، لعلي بن محمد القمي، تحقيق: حسين البرجندي، مطبعة داراسلام / قم($^{(\gamma,\circ)}$)، وتبصرة المتعلم ينفي احكام الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلبي ($^{(\gamma,\circ)}$) مؤسسة الاعلمي للمطبوعات / كربلاء ($^{(\gamma,\circ)}$).

($^{(1.7)}$ هو : يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين الحسني العلوي الطالبي ($^{(1.7)}$ هو : يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين الحسني العلوي الطالبي ($^{(1.7)}$ هو : يحيى منائمة الزيدية، ولدبصنعاء، وتفقهوت ادببها، وليا لامامة بعد وفاة ابيه، وكانيرى الاستبداد في الحكم خيرا من الشورى، خلف ($^{(1.7)}$) ولدا يلقبون بسيوف الاسلام، وكان شديد الحذر من الاجانب، فاثر العزلة والانكماش في حدود بلاده، وله اشتغال بالادب ونظم كثير، من كلامه لان تبقى بلادي خربة وهي تحكم نفسها، اولى من ان تكون عامرة ويحكمها اجنبى، ينظر:الزركلى، مصدر سابق، ($^{(1.7)}$) وما بعدها.

(۱۹۰۸) ينظر: البحر الزّخار (۳۱٤/۳)، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (۲۰٦/۵)، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، (۲۰۲/۵)).

(۸۰۸) ينظر:الحلي، مصدر سابق، (۲/۲ – ۳۱۰).

(^^,0) هو: نافع المدني ابو عبد الله مُولى عبد الله بن عمر بن الخطاب τ من ائمة التابعين بالمدينة، ديلمي الاصل، اصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته، ارسله عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم اهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، توفي سنة العزيز الى مصدر الثقات، لابن حبان ((0/1))، والزركلي، مصدر سابق، (0/1).

(۱۱۰۰)البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، بأب (بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها) برقم (٢٠٨٢)(٢٠٦٢)، ومسلم، مصدر سابق،، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) برقم (١٠٥٤)(١٥٥٤)).

(۸۱۱) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (۲۹٦/٤).

- عن ابن عمر 7، قال: "نهى النبي عليه وسلوالله عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: "حتى تذهب عاهته" (١١٨).
- ٢. وصبح عن نافع، عن ابن عمر au، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة"، قال: (يبدو صلاحه: حمرته وصفرته) ($^{(\Lambda)\Gamma}$.
- ٣. وصح عن أنس بن مالك ٦، أن رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، فقال رسول الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!"(١٠٥)،

وفي رواية: "بم تستحل مال أخيك؟!"(١٦١).

3. وصح عن جابر بن عبد الله τ ، قال: "نهى النبي عليه وسلم الله أن تبتاع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها $(^{(\Lambda 1)})$.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار والاصفرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل تمر النخل وشبهها حل بيعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها إلا على القطع (۱۸۰۸)، وقوله على وسلم الله على الله الثمرة"، أي: يصيبها مرض أو جانحة مما يؤدي إلى الضرر والنزاع ولذلك لم يجزه عليه وسلم (۱۸۹۸)، والاستفهام الوارد في قوله عليه وسلم: "بمَ يأخذ

(۱۹۳۸) مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) برقم (۱۹۳۸) (۱۹۳۸).

البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب (من باع ثماره أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثمار هولم تجب فيه الصدقة) برقم (١٤١٥)(٤١/٢) و مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) برقم (١٥٣٤)(1075)(1075).

⁽۱۱٬۵۱۶) تزهي: يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر او اصفر، ينظر: شرح النووي على مسلم (۱۷۸/۱).

⁽۱۰۰۰)البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحهاثم اصابته عاهة فهو من البائع) برقم (۲۰۸٦) (۷٦٦/۲).

مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (فضل الغرس والزرع) برقم (١٥٥٥) (١٩٠/٣). البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) برقم (٢٠٨٤) (٧٦٦/٢)، واللفظ له، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المحابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين) برقم ١٥٣٦) (١١٧٥/٣).

⁽۱۱۸) ينظر: النمهيدلمافيالموطأمنالمعانيو الاسانيد، لابنعبدالبر، ابيعمريوسفبنعبداللهبنمحمد (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفىبناحمدالعلوي، ومحمدعبدالكبير البكري، وزارة عمومالاوقافوالشؤونالاسلامية المغرب، (دط، لسنة: ۱۳۸۷ هـ)(۱۹۰/۲)، وشرح صحيح مسلم للنووي (۱۹٤/۱۰)، وفتح الباري، لابن حجر (۲۹۷/۶)، وسبل السلام (۲۰/۲).

⁽۱۹۹۸) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (۱۱۲/۱۰).

أحدكم مال أخيه؟!"، إنما هو لتوبيخ البائع لأخذ مال أخيه بغير حق فدل على عدم جوازه (۸۲۰)

٥. وصح عن نافع، عن ابن عمر τ ، "أن رسول الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض (٢١٠)، ويأمن العاهة (٢٢٠) نهى البائع والمشتري "(٢٢٠).

وجه الدلالة: أن النبي عليه وسلم الشهر والزرع، فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه، لأن الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب، والزرع لا يؤكل غالبا إلا بعد الطيب (٢٠٠).

Τ. وعن أنس بن مالك τ، أن النبي عليه وسلم "نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعنالعنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد "(٢٠٠٠).

وجه الدلالة: أن المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه، فقبل ذلك لا يجوز بيعه (٢٦٠).

٧. وسئل ابن عباس τ عن بيع النخل، فقال: "نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن"، قال: فقلت ما يوزن افقال رجل عنده: حتى يحزر ($^{(1)}$).

وجه الدلالة: أن قوله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله المراد كمال أكله، وذلك يكون عند بدو الصلاح، وأما تفسير الوزن بالحزر فظاهر، لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن (٢٨٠).

اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

^{(&}lt;sup>۸۲۰)</sup> ینظر: التمهید (۲ /۱۹۱)، وشرح صحیح مسلم (۲۱۲/۱۰)، والشوکانی، ا**لسیل الجرار**، مصدر سابق،(۶٤/۳).

⁽۸۲۱) ببیض: أي یشتد حبه و هو بدو صلاحه، ينظر: شرح صحيح مسلم (۱۲۹/۱).

⁽٨٢٢) يأمن العاهة: هي الافة تصيب الزرع او الثمر، ونحوه فتفسده، ينظر: المصدر السابق.

⁽۱۲۳ مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع) برقم (۱۲۰ ۱۱۳۰) (۱۲۰/۳).

نظر: شرح الزر قانيع لىموطأال امام مالك، للزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف(ت ١١٢٢ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤ وفسعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، (ط١، لسنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)(7/2).

^{(&}lt;sup>(۸۲۰)</sup> سبق تخریجه. ^(۸۲۱) ینظر: سبل السلام (۲٦/۲).

⁽۸۲۷) حتى يحرز: بتقديم الزاي على الراء، أي يخرص، ينظر: شرح صحيح مسلم (١٨١/١٠).

⁽۸۲۸) ینظر: شرح صحیح مسلم (۱۸۱/۱۰).

- ١. بأن محل النهي هو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك، فلم يكن متناولا للنهي، وإذا صار محله بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضي بفساد هذا البيع، وبقي بيعها مطلقا غير متناول للنهي بوجه من الوجوه (٢٩٩).
- إن النهي محمول على بيع الثمار مدركة قبل إدراكها بأن باعها ثمرا، وهي بسر أو باعها عنبا، وهي حصرم (٨٣٠).
 - ٣. وبأن النهى الوارد في الأحاديث على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا (٨٣١).

أجيب: بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، فإنها دلت على وجود الثمرة أصلا لكن لم يتم كمال النضج فيها، فضلا عن ذلك عدم وجود دليل يؤيد اعتراضهم (٨٣٢).

٤. واستدل الإمام الماوردي بما يأتى:

إن النهي في الأحاديث توجه إلى المعهود من البيعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد من دون تقيده بالشرط، فصار النهي بالعرف متوجها إلى البيع المطلق دون المقيد، فضلا عن ذلك إن النهي لا يخلو من أن يتوجه إلى بيعها بشرط القطع أو على شرط الترك أو على الإطلاق، فلم يجز أن يحمل على شرط القطع لجوازه إجماعا، ولا على شرط الترك، لأن النهي ورد مطلقا، فثبت أنه محمول على البيع المطلق ولأن إطلاق العقد يقتضي التبقية والترك، لأن العرف في القبض يجري مجرى الشرط، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجداد فصار المطلق كالمشروط تركه ثم ثبت أن اشتراط تركها يجب أن يكون مبطلا للبيع ولأنها ثمرة لم يبد صلاحها فوجب أن يصح إفراد بيعها من غير اشتراط قطعها قياسا على بيعها بشرط الترك (٢٣٠).

القول الثاني:

يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به، ووجب على المشتري قطعه في الحال، وإلى ذلك ذهب جمهور الحنفية (٢٠٠)، ورواية عن الإمام مالك ويكون مقتضاه الجد (٢٠٠) نقلها الإمام ابن القاسم (٢٠٠).

⁽۸۲۹) ينظر: المبسوط، للسرخسي (۱۹۰/۱۲ – ۱۹۹۱)، وابن نجيم، مصدر سابق، (۵/۵ ۳۲۰).

⁽۸۳۰) ينظر: المبسوط، للسرخسي (۲۱/۱۵ – ۱۹۶۱)، والكاساني، مصدر سابق، (۱۳۹/۵).

^{(&}lt;sup>(۸۳۱)</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (۲۰٦/٥).

^{(&}lt;sup>(۸۳۲)</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (۲۰۷/۵).

⁽۸۳۳)ينظر: الحاوي (۱۹۲/۰).

ينظر:الكاساني، مصدر سابق، (١٣٨/٥)، والهداية (٢٧/٣)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1.4.7)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٥/٤).

⁽۸۲۵) ينظر: المدونة (۱۸۸/۳)، والمنتقى (۲۱۸/٤).

ربر المربح الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي، ولد سنة (۱۲۸ هـ)، او (۱۳۱ هـ)، او (۱۳۲ هـ)، و (۱۳۲ هـ)، و وتوفي بمصر سنة (۱۳۱ هـ)، من اعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الامام مالك

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. ما صح عن نافع، عن عبد الله بن عمر τ: "أن رسول الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع "(۸۲۷).

وجه الدلالة: أن المبيع إذا كان منتفعا به بوجه من الوجوه جاز بيعه، لأنه مال متقوم ونهى النبي عليه وسلاله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم ينتفع بها، ومعلوم أن الثمار ينتفع بها لأجل العلف وغيره فجاز بيعها (٨٣٨).

اعترض:

بأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فيه نوع غرر، وليس الانتفاع كاف في صحة هذا البيع، لأن المشتري لا يعلم سلامة الثمرة من العاهة وأمنها، والعاهة عيب والعيب ممنوع شرعا في عقد البيع، لأنه يقتضى فساده (٨٣٩).

٢. وصح عن نافع، عن عبد الله بن عمر τ: أن رسول الله عليه وسلم، قال: "من باع نخلا قد أبرت (١٠٠٠) فتمر ها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع "(١٠٠٠).

وجه الدلالة: أن النبي عليه وسلم الثمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحهاأو لا، فدل على أنها محل البيع كيف ما كان، والمعنى فيه، وهو أنه باع ثمرة موجودة، وهي بعرض أن تصير منتفعا بها في المال، وإن لم يكن منتفعا بها في الحال فجاز بيعها وإن لم يبد صلاحها (۲۵۸).

ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو صاحب المدونة من اجل كتبهم، وعنه اخذها سحنون، ينظر: وفيات الاعيان (١٢٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٢٥٦/١)، والديباج المذهب، صحيفة (١٤٦).

⁽۸۳۷) سبق تخریجه

⁽۸۳۸) ینظر: شرح فتح القدیر (۲۸۷/٦).

⁽۸۳۹) ينظر: التمهيد (۱۹۱/۲)، وحاشية البجيرمي (۲/٤،۳۰)، وابن مفلح، مصدر سابق،(۷۲/٤).

⁽۱۴۰) ابرت: يقال: ابرئهب التشديد تأبيرا، بوزن علمتهت عليما، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شقطلع النخلة الانقىليذر فيها شئمن طلع النخلة الذكر، ينظر: قتحالباري، لابنحجر (٤٠١/٤ - ٤٠٢).

⁽۱٬۹۰۱)البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (من باع نخلا قُد أبرت او ارضا مزروعة او باجازة) برقم (۲۰۹۰)(۲۰۹۰)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (من باع نخلا عليها ثمر) برقم (۱۱۷۲/۳)(۱۰۶۳).

⁽۱۲۹/۵) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (۱۳۹/۵).

٣. وعن عمرة (١٠٠٠) بنت عبد الرحمن، قالت: "ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله عليه وسلم، وعن عمرة (١٠٠٠) بنت عبد الرحمن، قالت: "ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله فعالجه، وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله عليه وسلم فقال: يا عليه وسلم: "تألى (١٠٠٠) أن لا يفعل خيرا"، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هو له (١٠٠٠).

وجه الدلالة: أن البيع صحيح، ولو لم يكن صحيحا لما ترتبت الإقالة عليه (٢٠١٠).

٤. إن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، ومعنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها بدلالة قوله عليه وسلوالله: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!"(١٤٠٠)، فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو معنى مفقود في الحال حتى يتصور المنع (١٤٠٠).

اعترض: إن القول بأن إطلاق العقد يقتضي القطع غير مسلم به، لأن رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله على الله على النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والاستدلال بسياق الحديث يدل على هدم القاعدة، وإن إطلاق العقد يقتضى التبقية (١٤٩)

ولأن محل البيع عين، وهو مال متقوم، لكونه منتفعا به في الحال أو في المآل، والمالية بالتمول، وقد تم هذا كله في الثمار قبل الإدراك، والعقد متى صدر من أهله في محله كان صحيحا، ولكن يشترط على المشترى أن يقطعهافي الحال تفريغا لملك البائع (٥٠٠).

⁽مون عائشة (\forall وعن البيها)، جدها سعد τ ، من قدماء الصحابة وهو الحو النقيب الكبير اسعد بن زرارة، حدثت عن عائشة وام سلمة ، البيها)، جدها سعد τ ، من قدماء الصحابة وهو الحو النقيب الكبير اسعد بن زرارة، حدثت عن عائشة وام سلمة ، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، اختلفوا في وفاتها، قبل (٩٨ هـ)، وقيل (١٠٦ هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء (٥٠٧/٤)، وشذرات الذهب (١١٤/١).

المتألي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الالية، بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية، وهي اليمين، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (۸۰۱) و ($^{0.1/0}$).

وأمام مراك، للامام مالك، للامام مالك بن انسألاصبحي (ت ١٧٩ هـ) صحح هور قمهو خرج احاديثهو علقعليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار التراث العربي – بيروت، (د-ط، لسنة: ١٠٤١ هـ - ١٩٨٥ م)، كتاب البيوع، باب (الجانحة في بيع الثمار والزرع) برقم (١٥)(٢١/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (من قال: لا توضع الجانحة) برقم (١٠٦٤) قال الربيع قال الشافعي حديث عمرة هذا مرسل واهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل، ينظر: البدر المنير (١٠٥٩)، واصله في الصحيحين وليس فيه: او ان يقيله، عند البخاري في كتاب المساقاة، كتاب الصلح، باب (هل يشير الامام بالصلح) برقم (٢٥٥٨) (٢٩٦٣)، ومسلم، مصدر سابق،، كتاب المساقاة، باب (استحباب الوضع من الدين) برقم (١٥٥٧) (١٩١٣).

⁽۸٤٦) ينظر: فتح القدير (۲۹۰/٦).

⁽۸٤۷) سبق تخریجه.

⁽۸٤٨) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٣٩/٥)، وفتح القدير (٢٩٠/٦).

⁽۸٤٩) ينظر: ابن قدامة، المغنى، (٦٣/٤).

7. واحتجوا بالمعقول فقالوا: إن لفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجودا، لأن المنع منع الوجود، وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر، وهذا قول عامة الفقهاء $\Phi^{(1 \circ \wedge)}$.

القول الثالث:

إن كان في الحائط أنواع من الثمار من الكمثرى، والتفاح، والخوخ، وسائر الثمار، فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه، جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ذلك الحائط، وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيءمن الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط، فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهي ثمر النخل، ويبدأ سواد العنب أو طيبه، وإلى ذلك ذهب الظاهرية (٢٥٠).

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتى:

ا. ما صبح عن نافع، عن عبد الله بن عمر τ :"إن رسول الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ،نهى البائع والمبتاع"(٥٠٢)

وجه الدلالة:

إن هذا الصلاح الذي يحل به بيع الثمار بعد تحريمه لا يخلو من أن يكون عليه الله أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه، أو تناهي الطيب في جميعه أوله عن آخره، ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد عليه وساله أكثره، أو أقله، أو جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك و لا يبينه، فجاز بيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه (٩٠٠).

⁽۸۰۰) ينظر: المبسوط، للسرخسي (۱۳۰/۳)، والهداية (۲۹/۳).

⁽٥٥١) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٣٩/٥).

⁽۱۵۰۲) ینظر ابن حزم، مصدر سابق، (۳۸٦/۷)

⁽۸۰۳) سبق تخریجه.

ینظر: ابن حزم، مصدر سابق، $(\gamma^{(\lambda \circ 1)})$.

٢. ولأن بدو صلاح جميع الثمار يبدأ تدريجيا بصلاح بعضه ثم يتتابع صلاح البقية شيئا فشيئا، فلا يصح آخره إلا لو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك، وقد نهى رسول الله عليه وسلم عن إضاعة المال (٥٠٠).

القول الرابع:

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مطلقا، سواء اشترط القطع أو التبقية أو لم يشترط، وإلى ذلك ذهب الإمام زيد بن علي (٥٠٠) ويزيد بن أبي حبيب (٥٠٠)، وقالوا:إنه وهم من نقل الإجماع فيه (٥٠٠).

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "(٥٩٩).

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه نوع من أنواع البيوع و هو داخل تحت هذا العموم (^^^).

اعترض:

بأن هذا العموم لا يؤخذ على ظاهره؛ لأن عقد البيع إذا كان موافقا لمقتضى الشرع دخل تحت هذا العموم، وإن كان مخالفا له فلا يدخل تحته، وقددلت الأحاديث السابقة على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فلا يدخل هذا البيع في عموم الآية، والله تعالى أعلم.

 $^{^{(\}circ\circ)}$ ینظر: المصدر السابق $^{(\wedge\circ\circ)}$.

هو: الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ψ ، ابو الحسين العلوي الهاشمي القرشي اخو ابي جعفر الباقر، وعبد الله، وعمر، وعلي، وحسين، يقال له زيد الشهيد، عده الجاحظ من خطباء بني هاشم، وقال ابو حنيفة: ما رايت في زمانه افقه منه ولا اسرع جوابا ولا ابين قولا، كانت اقامته بالكوفة، واليه ينتسب المذهب الزيدي، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/٥٣)، والزركلي، مصدر سابق، (٥/٣).

⁽۱۲۰ م) هو يزيدبنابيحبيب، ابورجاءبنسويدالازديبالولاءالمصري (۵۳ م ۱۲۸ هـ / ۱۲۳ م ۷٤٥ م)، مفتياهل مصر في صدر الاسلام، واولمناظهر علومالدينوالفقهبها، وكانحجةحافظاللحديث، ينظر الزركلي، مصدر سابق، (۱۸۳۸ م ۱۸۳۸).

⁽٥٥٨) ينظر :الشوكاني،نيلالأوطار، مصدر سابق، (٥/٦٠٠)، وتحفة الاحوذي (٣٥٣/٤).

⁽٢٧٥) سورة القرة من الاية (٢٧٥).

⁽۸۲۰) ينظر: الشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، (۲۰۷/٥).

٢. إن الثمرة قبل بدو صلاحها قد ينتفع بها المشتري، كاستعمالها علفا للدواب أو لعلاج بعض
 الأمراض أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

القول الخامس:

لا يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه مطلقا، سواء اشترط التبقية أو القطع، أو لم يشترط وإن وقع يقع باطلا، وإلى ذلك ذهب الإمام الشوكاني، وابن أبي ليلى وسفيان الثوري في الرواية الثانية عنهما، وهي ضعيفة (٢٦١)، وذكر الإمام الشوكاني أنه وهم من نقل الإجماع فيه (٢٦٠).

استدل أصحاب القول الخامس:

بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، ووجه الدلالة منها:إن ظاهر الأحاديث تدل على عدم جواز مثل هذا البيع، وإن النهي الوارد فيها يقتضي البطلان (٦٢٠).

واعترض:

على من قيد الأحاديث بشرط القطع وتصحيحهم لهذا البيع: بأن هذه علل مستنبطة لا تقوى على تقييد مثل هذه النصوص، لأن الأحاديث وردت بالمنع على الإطلاق (٨٦٤).

الرأي الراجح:

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة راجع إلى أن البيع إذا ورد مطلقا أيحمل على إطلاقه أم على التبقية؟فمن حمل الإطلاق على التبقية، أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز، ومن حمله على القطع قال: يجوز (٨٦٠).

والمختار من عدم جواز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث صحيحة توضح بعمومها الحكم المذكور، ولأنه عقد يدخله الغرر، لأنه لا يعلم كم من المقدار الذي سيجنيه وقت صلاحها وهذا الغرر يؤدي إلى التنازع والاختلاف ونحن مأمورون بفض النزاع، فضلا عن ذلك مراعاته للجانحة التي تصيب الثمرة قبل قطعها، زد على ذلك أنه قول

^{(&}lt;sup>٨٦١)</sup> ينظر: الاستذكار (٣١٠/٦)، وبداية المجتهد (١٦٨/٣)، والشوكاني، نيلالأوطار، مصدر سابق، (٢٠٦/٥)، وتحفة الاحوذي (٣٥٣/٤).

⁽٨٦٢) ينظر :الشوكُاني،نيلاً لأوطار، مصدر سابق، (٢٠٦/٥).

⁽۸۲۳) ينظر الشوكاني،نيلالأوطار، مصدر سابق، (۲۰۷/۵).

⁽۸۹٤) ينظر: المصدر السابق.

⁽۸۲۰) ينظر: بداية المجتهد (۲۹/۳).

جمهور الفقهاء (٢٦٠)، والذي يبدو لي اختياره هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية ومن معهم من جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به، ووجب على المشتري قطعه في الحال، لأن الأحاديث وإن ورد فيهاالنهي، إلا أنه ورد مغيا بغاية ومعللا من قبل النبي عيه فصار هذا مدخلا لاحتمال النهي لمعان، ولم يكن نصا في معنى بعينه، ثم إن الانتفاع بالثمر قبل بدو صلاحه قد أصبح أمرا واردا في عصرنا الحاضر بسبب تطور طرق الانتفاع، فقد يؤخذ الثمر لأجل أغراض علمية تفيد المحاصيل مستقبلا، أو إظهار جينات حديثة تقاوم بعض الظروف الخاصة التي قد تصادف الزرع، فكان في تجويز بيعه طريقا لتحقيق مثل هذه المصلحة.

ولفساده في الطريق في حالة كون البلد المقصود بعيدا، كما إن حديث النهي قال فيه بعض الفقهاء إنه للتنزيه، ذكره الحافظ ابن حجر (٢٠٠١)، ودليله ما صح عن زيد بن ثابت ٦، قال: "كان الناس في عهد رسول الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان (٢٠٨٠)، أصابه مراض (٢٠٨١)، أصابه قشام (٢٠٠٠)، عاهات، يحتجون بها، فقال رسول الله عليه وسلم للم كثرت عنده الخصومة في ذلك، فأما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم "(٢٠٠١)، وأما خلاف الحنفية مع الجمهور بتقييد هذا الجواز بشرط عدم الترك أو بشرط القطع ولأن شرط القطع قدر متفق عليه بين الحنفية والجمهور، والله تعالى أعلم.

في الثمار، الابقاء فصار كالمشروط، واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا}، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨١/١٠).

الاحاديث، وانما صححناه بشرط القطع للاجماع، فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع، و لان العادة

⁽۸۹۷) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (۴۹٤/٤).

⁽۱۹۸۸) الدمان: بقتح المهملة او ضمها وتخفيف المهم، هو: فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة اسود، او داء يصيب النخل فيسود طلعه قبل ان يلقح، ينظر: جمهرة اللغة، لابيبكرمحمدبنالحسنبندريدالازدي(ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزيمنير بعلبكي، دار العلمللملايين بيروت، (ط۱، لسنة: ۱۹۸۷ م)، مادة (دلم) (۱۸۱/۲)، وفتحالباري، لابنحجر (۱۹۰/۶).

 $^{(^{\}Lambda 79})$ مراض: بكسر اوله او بضمه، اسم لجميع الامراض، بوزن الصداع والسعال، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، ينظر: لسان العرب، فصل الميم، مادة (مرض)($(^{\Upsilon 71})$)، وقتح الباري، لابن حجر $(^{\Upsilon 90})$.

⁽۸۷۰) القشام: بضم القاف مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطبا، وقال الاصمعي: اذا انتقض البسر قبل ان يصير بلحا قيل: قد اصابه القشام، ينظر: تهذيب اللغة، لابي منصور محمد بن احمد بن الاز هر يالهروي(ت: ۳۷۰هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي – بيروت، (ط۱، لسنة ۲۰۰۱م)باب (القاف والشين) مادة (قشم)(۲٦٤/۸)، وفتح الباري، لابنحجر (٤/ ٣٩٥).

⁽۸۷۱)البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها)، برقم (۲۰۸۱) (۲۰۸۷).

الخلاصة والنتائج والتوصيات:

تناولت هذه الرسالة علم من أعلام المسلمين، وأحد الأئمة الكرام، والفقهاء العظام الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) صاحب كتاب (الروضة الندية)، فتطرقت إلى اسمه ونسبه، ونشأته وكتبه وتصنيفاته، وشيوخه وتلامذته، فضلا عن منهجه العلمي في التصنيف، ومصادره في التأليف.

كما تناولت الرسالة أستاذه الشيخ الإماممحمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني(ت٥١٢٢هـ)، صاحب كتاب:(الدرر البهية)، في الفقه، من خلال الحديث عن اسمه وولادتهونشأته، وشيوخه وتلامذته، وأهم كتبه، وبيان منهجه في التأليف والتصنيف، فضلا عن وفاته. كما شملت الرسالة عرضا لمجموعة مختارة من المسائل الفقهية، وبيان كيفية مناقشتها من قبل الإمام حتى يصل إلى القول الراجح في المسألة. وبهذا عرقت الدراسة بعالم جليل من علماء المسلمين ألف في مجالات وفنون متنوعة بلغات متعددة خدم فيها الإسلام والمسلمين.

وفي ختام هذه الرسالة نخلص إلى جملة من النتائج:

- ١- كان الإمام من علماء الفقه المشار إليهم بالبنان.
 - ٢- له باع طويل في التأليف والتصنيف.
- ٣- موسوعة علمية متنوعة، فقد برع في علوم التفسير والحديث والفقه، ومجالات أخرى من العلوم والفنون.
 - ٤- متفتح العقل، متتبع للدليل، له أسلوبه ومنهجه الخاص في التصنيف والترتيب.
 - ٥- ذو شخصية مستقلة، ومنهج علمي في تأليف كتبه.

ومن خلال هذه النتائج يوصي الباحث بالآتي:

- ١- تحقيق ودراسة وطباعة ما لم يطبع من كتب الشيخ القنوجي.
- ٢- دراسة النتاج العلمي الغزير للشيخ القنوجي وإثراء المكتبة الإسلامية بآرائه الفقهية.
- ٣- ضرورة الاستفادة من منهج الإمام الشوكاني وتلميذه الشيخ القنوجي في التأليف
 والتصنيف، فضلا عن استفادة الفقهاء من هذين العلمين في الإفتاء وتتبع الدليل.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- 1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والاثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٨٨م.
- ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مُصنف ابن أبيشيبة، تحقيق، محمدعوامة، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، السعودية،
 ٢٠٠٦ م.
- 7. ابن أبي العز، صدرالدين محمد بن علاءالدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج ناصرالدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعات المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى، ٢٠٠٥م.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة دار البيان، ط١، ١٩٧٢م.
- ٥. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- 7. ابن الأثير، عز الدين أبوالحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- ٧. ابن التركماني، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٨. ابن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت.
- 9. ابن الجوزي، جمالالدين أبو الفرجعبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- 1. ابن الجوزي، جمالالدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، دارا لمعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩.
- 11. ابن الجوزي، جمالالدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، تحقيقعبد المعطي أمين القلمجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- 11. ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد، المدخل، دار التراث، بيروت، د.ت.
- 17. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، ١٩٩٨م.

- 16. ابن حبّان، أبو حاتم محمد بن أحمد الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- 10. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 17. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.
- 1۷. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبيبكر بن خلكان البرمكي الإربلي، وفي اتالأعي انوأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دارصادر، بيروت، د.ت.
- ۱۸. ابن راهویه، أبو یعقوب إسحاق بن إبراهیم بن مخلد بن إبراهیم الحنظلي المروزي، مسند إسحاق بن راهویه(مسند ابنعباس)، تحقیق محمد مختار ضرار المفتی، دار الکتاب العربی،ط۱، ۲۰۰۲م.
- 19. ابن رجب، الحنبلي زين الدين، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان،الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٠٢. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ۲۱. ابن رشد (الحفید)، أبو الولید محمد بن أحمد القرطبي، البیان والتحصیل، تحقیق محمد حجي وآخرین، دار الغرب الإسلامي، بیروت، ط۲، ۱۹۸۸م.
- ۲۲. ابن رشد (الجدّ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشدالقرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغربا لإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨ م.

- ۲۳. ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابع يأهل المدينة ومنبعدهم)، تحقيق زيا د محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١٩٨٧م.
- ٢٤. ابنا لشّحْنَة، لسانالدين أبو الوليد أحمد بن محمد الحلبي، لسان الحكام
 في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.
- ٢٠. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بنسالم، من ارالسبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م.
- ۲۲. ابن عابدین، **حاشیة ابن عابدین**، دار إحیاء التراث العربي، بیروت، ط ۲، ۱۹۸۷م.
- 77. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- 79. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموما لأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 197٧م.
- .٣٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.

- .٣١. ابن عبد الهادي، محمد بنأحمد الحنبلي المقدسي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيقسامي بن محمدوعبد العزيز بن ناصر، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.
- ۳۲. ابن عثیمین، محمد بن صالح، الشرح الممتع علی زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط۱، ۲۰۰۲م.
- ٣٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م.
- ٣٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٣٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٣٦. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقتع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- ۳۸. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٩٩٤م.
- ٣٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني المغني البنقدامة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.

- البيان القطّان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيقالحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٧٧م.
- 13. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تهذيب سنن أبي دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
- 25. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
- ٤٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٤٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقیق محمدفؤادعبدالباقي، دارالفکر،بیروت، د.ت.
- 25. ابن مازة، محمود بنأحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- 27. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقتع، دار الكتب العلمية، ط١،١٩٩٧ م.
- ابن المفلح، شمس الدین محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله، الفروع ومعهت صحیح الفروع لعلاء الدین علي بن سلیمان المرداوي، تحقیق عبدالله بن عبدالمحسن الترکی، ط۱، ۲۰۰۳ م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي الشرح المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح

- الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.
- 29. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **خلاصة البدر المنير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٩٨٩م.
- ٥. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٤م.
- 0. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائقل محمد بن حسين بن علي الطوريا لحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، د.ت.
 - ۰۲. أبو داود، سنن أبى داود، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٥٣. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبييعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤.
- ٥٤. الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، لبنان، د.ت.
- ٥٥. الأردبيلي، جمال الدين يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م.
- ٥٦. أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دارالجيل، ط١، ١٩٩١م.

- ٥٧. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكملا لدين أبوعبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دارالفكر، د.ت.
- ٥٨. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٩١٣م.
- ٥٩. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، وتسمى: حاشية البجيرمي على الخطيب، وتسمى: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- .٦٠. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٥م.
- 71. البجنودري، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق محمد حسين الدرايتي و ومهدي المهريزي، مطبعة الهادي، قم، ط١، ١٩٩٨م.
- 77. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسولالله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط77.۰۱م.
- 77. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيت ابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، داراً حياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 37. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، مسند البزار، تحقيق مجموعة من الفضلاء، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

- 70. البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النُعمان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- 77. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، ط۲، ۱۹۸۳م.
- 77. البلدحي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
- 7۸. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
- 79. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، الروضا لمربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقتع ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
- .٧٠ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القتاع عن متن الإقتاع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٧١. البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيقمحمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٧٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
- ٧٣. البيهقي، أبو بكر أحمدبنالحسينالخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان/دارقتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

- ٧٤. الترمذي، سنن الترمذي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٧٥. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١٩٩٤،
- ٧٦. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ٢٠٠٣م.
- ٧٧. الجبوري، عبدالله محمد، فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 19٧٦م.
- ٧٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- ٧٩. الجصنّاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٠٨. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسىضياء الدين، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ م.
- ٨١. الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٨٢. الجويني، أبو المعالي عبدالله بن يوسف بن محمد الملقبب إمام الحرمين، نهاية المطلب فيدراية المذهب، تحقيق عبدالعظيم محمود الدّيب، دارالمنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

- ٨٣. الحارثي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب، مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق لطيف الرحمن البهرانجي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط١، ٢٠١٠ م.
- ٨٤. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م.
- ٨٥. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٨٦. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، ملتقى الأبحر، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ۸۷. الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، تبصرة المتعلمين في الحكام الدين، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- ٨٨. الحلي، شرائع الإسلام، اسم المعلق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٩٨٨م.
- ۸۹. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- . ٩٠ الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله ،شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
- 91. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م.

- 97. الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في الخزرجي الأنصاري الفتاح أبو غدة، دار البشائر، حلب، ط٥، ١٩٩٥م.
- 97. الخضير، عبد الكريم، شرح المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- 9. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، غريب الحديث، تحقيقعبد الكريم إبراهيم الغرباويوخرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- 90. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، اعتنى به الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 97. الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البلخي، مفاتيح العلوم، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، د.ت.
- 99. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيقشعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ۹۸. الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۲، ۲۰۰۳م.
- 99. الدينوري، أبوبكر أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، أمالحصم/دارابنحزم، بيروت، ١٩٩٨م.

- ۱۰۰ الذهبي، شمسالدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،
 تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- 1.۱. الذهبي، شمسالدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
- 1.۲. الرازي، ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، علل ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 1.۳ الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
- 1. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 1.0 الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أو ليالنهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
- 1.1. رضا، محمد و الدبو، إبراهيم، فقه المعاملات والجنايات، بيت الحكمة وزارة التعليم العالى، جامعة بغداد، ط1 ،١٩٨٩ م.
- ۱۰۷. الرعيني، شمسالدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دارالفكر، ط۳، ۱۹۹۲م.

- ۱۰۸. الرملي، شمسالدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلىشرح المنهاج، دارالفكر،بيروت، طأخيرة، ١٩٨٤م.
- 1.9. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق/ دار الفكر الفكر الفكر الفكر الفكر الفكر المعاصر بيروت، د.ت.
- 11. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقائي على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م.
- ۱۱۱. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، السعودية، ط۱ ، ۱۹۹۳م.
- 11۲. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكت بالعلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- 11۳. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط۲، ۲۰۰۷م.

.112

110. الزيلعي، جمالالدين أبو محمد عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية معماشيته بغية الألمعي فيتخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١٩٩٧، م.

- 117. الزيلعي، عثمان بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٨٩٥م.
 - ۱۱۷. سابق، سید، فقه السنة، دار الفكر، ط ٤، ۱۹۸۳م.
- 11۸. السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- 119. السجستاني، المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ۱۲۰. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهلشمس الأئمة، المبسوط، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط۱، ۲۰۰۰م.
- 1۲۱. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط۲، ۱۹۸٤ م.
- 1 ٢٢. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، فتاوى السغدي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- 1۲۳. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.
- 17٤. السنبكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- 170. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط٢، ١٩٨٦م.

- 177. السيوطي، محمد بن أحمد بن علي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ۱۲۷. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٢٧.
- 1۲۸. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبه: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيقما هر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، ط۱، ۲۰۰۶م.
- 1۲۹. الشربيني، شمسالدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 1۳۰. الشربيني، شمسالدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ۱۳۱. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ۱۳۲. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط۱، د.ت.
- 1۳۳. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.
- 17٤. الشيباني، أبوعبدالله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

- 1۳٥. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، د.ت.
- 1۳٦. شيخيزاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.
- ۱۳۷. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- 1۳۸. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتبالعلمية، د.ت.
- 1۳۹. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالكل أقر بالمسا كالمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- 12. الصدوق، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- 1٤١. الصعيدي العدوي، أبوالحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- 1٤٢. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٦م.
- 1٤٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، د.ت.

- 18٤. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.
- 150. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليهالسيد محمد تقي الكشفي، طبع الجزء الأول إلى آخر الكتاب الضحايا والعقيقة في المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ويتلوه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد، طبع في المطبعة الحيدرية، طهران، 1۸۸۹م.
- 1٤٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، مطبعة القدس المحمدي، قم خيابان، د.ت.
- 1 ٤٧. العاصمي النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٩٧٦م.
- 1٤٨. عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية محمد الحلبي، د.ت.
- 1 ٤٩. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، مصر، د. ت.
- 10. العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- 101. العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

- 10۲. العسقلاني، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 10۳. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 105. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤م.
- 100. علیش، محمد بن أحمد بن محمد علیش أبوعبدالله المالکي، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، دار الفکر، بیروت، ۱۹۸۹م.
- 107. العليمي، أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
- 10۷. العنسي، أحمد بن القاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٩٤٧م.
- ۱۰۸. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱، ۲۰۰۰م.
- 109. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١٩٩٦م.
 - ١٦٠. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، ١٩٩٤م.

- 171. فخرالإسلام المستظهري، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دارالأرقم، بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.
- 17۲. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، د.ت.
- 17۳. الفيروزآبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة"، دراسة وتحقيق عيسى أحمد محل الفلاحي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الاسلامية، ١٩٩٩م.
- 17٤. الفيروزآبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،ط٥٠٠٠٠ م.
- 170. القرشي، باقر شريف، فقه الإمام الصادق، تحقيق مهدي باقر، المطبعة شريعت، إيران، ط١، ٢٠٠٨م.
- 177. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيت اقلي وبي وعميرة، دارالفكر،بيروت، ١٩٩٥م.
- 17۷. القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، تحقيق حسين البرجندي، مطبعة دار السلام، د.ت.
- 17۸. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة النديةومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيقعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن عفان، القاهرة،ط١، ٢٠٠٣م.

- 179. كاتب مراكشي، توفي في القرن السادس الهجري، الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.
- ۱۷۰. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ۱۹۸۲.
- ۱۷۱. الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، العربية للكتاب، ليبيا، ۱۹۸۸ م.
- 1۷۲. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، د.ت.
- 1۷۳. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى (رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم)، ط۲، دار الفكر، ۱۹۸۰م.
- 17٤. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباتي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، د.ت.
- ۱۷۵. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 1۷٦. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 1۷۷. المترك، عمر بن عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، د.ت.

- 1۷۸. مجد الدين بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ ،١٩٨٤ م.
- 1۷۹. مجموعة من العلماء والفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيقنجيب هواويني، آرام باغ، كراتشي، د.ت.
- ۱۸۰. المحولي، أبو بكر محمد بن خلف، فضل الكلاب على كثير ممن البس الثياب، تحقيق إبراهيم يوسف، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ت.
- ۱۸۱. المخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، المخلصيات، تحقيقنبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط۱، ۲۰۰۸ م.
- 1 ١٨٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.
- 1A۳. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.
- 1 ٨٤. مسلم، ابن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ت.
- 1۸٥. المطرزي، ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن على أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، المغرب، دارالكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- 1A7. المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

- ۱۸۷. المنبجي، جمالالدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، دارالقلم الدارالشامية سوريا / دمشق لبنان / بيروت، ط۲، ۱۹۹٤م.
- ۱۸۸. المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزّخار الرّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
- 1۸۹. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل المختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٩٩٤م.
- 19. ميارة، الفاسي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، شرح ميارة، تحقيق عبداللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ۱۹۱. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي (المجتبى)، مكتب المطبوعات حلب، د.ت.
- 19۲. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيلنجم الدين، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد، ١٨٩٣م.
- ۱۹۳. النفراوي، أحمد بن غانم (أوغنيم) بنسالم ابن مهنا، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ۱۹۹۵م.
- 19٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 190. النووي، أبو زكريا يحيى بنشرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان ، ط٣، ١٩٩١م.

- 197. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (معتكملة السبكيو المطيعي)، دارالفكر، بيروت، د.ت.
- ۱۹۷. الهذلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج ثلة من الفضلاء بإشراف جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٩٨٤م.
- ۱۹۸. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيقمحمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط۱، ٢٠٠١م.
- 199. الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
- مكي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني، عبد الحميد مكي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٣٨م.
- 1.٠١. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيقحسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ۲۰۲. وجدي، محمد فرید، دائرة معارف القرن العشرین، دار المعرفة، بیروت، د.ت.
- 7.۳. وزراة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ۲۰۶. الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة، الفتاوى الول والجية، تحقيق مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان، وضع مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- 7.7. اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ثلة من الفضلاء، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط١، د.ت.